

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق
عبي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود بن محمد خطيب الشيباني

المتوفى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ
عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

الجزء التاسع

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

سنة ١٣٩٤ هـ

الطبعة الثانية

- ١٣٩٤ هـ

مؤسسة سيرة التليخ العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب القيام للجنابة

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلَفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ

(ش) (سفيان) الثوري و (الزهري) محمد بن مسلم و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قوله إذا رأيتم الجنابة الخ) أو رأيتموها حالة كونها مارة عليكم فقوموا لأجلها حتى تترككم وراها أو توضع عن أعناق الرجال من قبل أن تخلفكم. بضم التاء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة. ونسبة ذلك إليها مجاز لأن المراد حاملها ويؤيد هذا الحديث ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه. وما رواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة مرفوعا: إذا رأى أحدكم الجنابة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها. وما رواه الطحاوي عن أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع، (وفي هذا دلالة) على مشروعية القيام لمن مرت عليه جنازة وهو جالس، وذلك لهول الموت لا لتعظيم الميت. وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود البدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة والحسن بن علي وقادة وابن سيرين والنخعي والشعبي وسالم بن عبد الله، وكذا ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية مستدلين بهذه الأحاديث، وبحديث جابر الآتي. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي إن القيام للجنابة منسوخ.

واستدلوا بحديث عليّ وحديث عبادة بن الصامت الآتين . لكنهما لا يصلحان للدلالة على النسخ لأن حديث عليّ من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهو لا ينسخ القول الخاص بالأمة ، وما ورد في رواية أحمد من زيادة قوله وأمرنا بالجلوس ، فإن صححت هذه الزيادة صلح الحديث للنسخ ، لكن لم يخرجها مسلم ولا الترمذى ولا المصنف بل اقتصروا على قوله ثم جلس بعد . ولأن حديث عبادة ابن الصامت ضعيف كما يأتي بيانه ، فلا يصلح دليلا على نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة وعلى فرض صحتهما فلا نسخ أيضا لأنه لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل الأمر في أحاديث القيام على التذب وفي أحاديث القعود على بيان الجواز ، فالظاهر القول بمشروعية القيام للجنائز عند مرورها ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث عليّ وحفاظهم على مجرد القعود بدون زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إلى تلك الزيادة والتمسك بها في النسخ الأحاديث التي بلغت من الصحة الغاية ، لاسيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد عصر النبوة . ويبعد أن يخفى على مثلهم النسخ . ولذا اختار النووي في شرح المهذب عدم النسخ وقال : قد صححت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث عليّ ، وهو ليس صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه يحتمل أن يكون القعود لبيان الجواز اه وقال ابن عبد البر جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنائز وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة اه وقال ابن حزم نستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه فإن لم يقم فلا حرج (إلى أن قال) فكان قعوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعني في حديث عليّ بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر نذب وليس يجوز أن يكون هذا نسخا لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك معه نهى قال ومن كان يجلس ابن عباس وأبو هريرة وابن المسيب اه وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام ثم قعد . وهكذا قال إسحاق (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَازِهَيْرِ نَاسِئِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا

تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ »

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن القيام للجنائز مطلوب ممن رآها وهو جالس في طريقها

ومن كان سائرا معها ، ففي رواية البخارى والنسائى والترمذى من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع . و (زهير) بن حرب . و (ابن أبي سعيد) عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان تقدم بالثالث صفحة ٢٠٧ (وفي الحديث) دلالة على أن من يشيع الجنازة إذا وصل إلى القبر لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال على الأرض أوفى للحد . وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الأشعري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة قال : ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا : كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناقب الرجال . وما رواه النسائى عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالوا : ما رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . وما تقدم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا . وروى أحمد نحوه عن أبي هريرة . وحكمة النهى عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اعتناء بشأنها وليس من الاعتناء أن يجلس قبل وضعها . وذهب جماعة منهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والأسود ومالك والشافعي إلى أن من يشيع الجنازة يجوز له الجلوس قبل أن توضع « وقالوا » إن أحاديث الأمر بالقيام والنهى عن الجلوس حتى توضع « منسوخة » بحديث عليّ وعبادة بن الصامت . وقد علمت أن هذين الحديثين لا يصلحان للنسخ

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والبيهقي ، وأخرجه البخارى والنسائى والترمذى من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى بلفظ تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

(ش) رواية سفیان وصلها البيهقي من طريق قاسم بن يزيد الجرمي قال : حدثنا الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض ، ولم نقف على من وصل رواية أبي معاوية . وغرض المصنف بسوق هذين التعليقين بيان مكان الوضع المطلق في رواية زهير : ففي رواية سفیان الثوري عن سهيل بن أبي صالح أن مكان الوضع الأرض . وفي رواية أبي معاوية محمد بن حازم أن مكان الوضع للحد . وأشار المصنف إلى ترجيح رواية سفیان بقوله

وسفيان أحفظ . قال الحافظ رجع البخارى أن المراد الوضع على الأرض بفعل أبي صالح لأنه راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة اه ويعنى بفعل أبي صالح قول سهيل رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن منكب الرجال رواه البيهقي . ويؤيد رواية سفيان أيضا ما رواه أبو عوانة من حديث البراء قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جنازة فأتتهنا إلى القبر ولما يلحد فجلس وجلسنا حوله

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ نَا الْوَلِيدُ نَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِتَحْمِلَ إِذْ هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ فَأَذَارَ أَيْتِمَ جَنَازَةً فَقَوْمُوا

(ش) (الوليد) بن مسلم . و (أبو عمرو) عبد الرحمن الأوزاعى . و (جابر) بن عبد الله (قوله فقام لها) يعنى وقمنا معه ، فى رواية البخارى مر بنا جنازة فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقمنا (قوله إذ هى جنازة يهودى) يعنى فلم نحمل فيها ، وإذ للفاجأة وفى نسخة إذا (قوله فقلنا يا رسول الله الخ) اعتذار منهم للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عدم حملهم فيها وأنها لا تستحق أن يقام لها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن الموت فرع . أى مفرع ومخوف . فأطلق المصدر على الوصف البالغة أو هو على تقدير مضاف أى ذو فرع . وعلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القيام للجنزة فى هذه الرواية بأن الموت مفرع . ومقتضاه أن يقام لكل جنزة ولو كانت غير مسلمة . والحكمة أن الإنسان يتذكر الموت ولا يبقى على غفاته ومن ثم استوى فيه موتى المسلمين وغيرهم . وفى رواية البخارى عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودى فقال أليست نفسا؟ وفى رواية لأحمد والحاكم وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس ، وفى رواية ابن حبان إعظاما لله الذى يقبض الأرواح . وفى رواية الحاكم عن أنس بن مالك أن جنازة مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام فقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودى فقال إنما قتت للملائكة . وفى رواية الطحاوى عن ابن سخريرة قال كنا قعودا مع على بن أبى طالب ننتظر جنازة فرم بجنازة أخرى فقمنا فقال ما هذا القيام ؟ فقلت ما تأتوننا به يا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم؟ قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودى أو نصرانى فقوموا فإنكم لستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة ولا تنافى بين هذه الروايات ، فإن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم الملائكة القائمين بأمره في ذلك ، وأما ما رواه أحمد من حديث الحسن بن علي قال : إنما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأذيا بريح اليهودى : وفي روايه الطبرى والبيهقى عن الحسن كراهية أن تغلور رأسه فإنه لا يعارض الروايات الأولى لأن سندها تين لا يقاوم تلك في الصحة . ولأن التعليل بما ذكر فيهما راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل في تلك من لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كأن الراوى لم يسمع التعليل من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلل باجتهاده (فقه الحديث) دل الحديث على أن الموت مذكر للآخرة ومخوف من عذاب الله تعالى وعلى طلب القيام للجنائز فهو من أدلة القائمين بمشروعية القيام لها . وعلى تعظيم شأن الآدمى (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى ، وأخرجه الطحاوى أيضا من عدة طرق والحاكم من طريق أنس بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْجَنَائِزَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ

(ش) (رجال الحديث) (واقد بن عمرو الخ) أبو عبد الله الأشهبلى . روى عن أنس وجابر وأفلح ونافع بن جبير . وعنه يحيى بن سعيد وسعيد بن إسحاق وداود بن الحصين ، وثقه أبو زرعة وابن سعد وقال له أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة عشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و(مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر بن خالد الزرقى الأنصارى أبو هارون ، روى عن عمر وعثمان وعلي . وعنه أولاده إسماعيل وقيس وديسى ويوسف وسليمان بن يسار ونافع بن جبير . قال الواقدى كان ثبتا مأمونا ثقة . وقال ابن عبد البر كان له قدر وهو من أجلة التابعين وكبارهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى (معنى الحديث) (قوله قام في الجنائز الخ) أى قام لأجلها ثم ترك القيام بعد . ففي التعليل على حد قوله تعالى (فذلك الذى لمتنى فيه) أى لأجله . وتمسك بهذا الحديث من قال إن القيام للجنائز منسوخ وقد علمت ما فيه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبه والبيهقى والترمذى

وقال حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض اه وأخرجه الطحاوي بسنده إلى مسعود بن الحكم عن علي قال : قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود وقال الشافعي وهذا أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول (وهو) إذا رأيتم الجنائز فقوموا ومعنى قول علي قام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الجنائز ثم قعد يقول : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم إذا رأى الجنائز ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز اه وقد علمت تحقيق المقام

(ص) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْخَارِزِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَرَبَّهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ لِمَنْ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (هشام بن بهرام المدائني) أبو محمد . روى عن مالك وحماد ابن زيد وابن عينة وحاتم بن إسماعيل وغيرهم . وعنه إبراهيم بن هشام وابن إسحاق وعيسى ابن عبد الله الطيالسي وآخرون . وثقه الخطيب . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مستقيم الحديث . روى له أبو داود والنسائي . و(أبو الأسباط) بشر بن رافع تقدم بالسادس صفحة ٣٧ و(عبد الله بن سليمان الخ) روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه أبو الأسباط . قال البخاري فيه نظر لا يتابع علي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و(أبو ه) سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي . روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه ابنه . قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث ، قال ابن عدى لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث . روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه . و(جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي أبو عبد الله . روى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم . وعنه ابنه سليمان وعمير بن هاني وعباد بن نسي وجماعة . قال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وولى البحرين لمعاوية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال إن له صحبة وليس ذلك بصحيح اه وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله فر به خبر من اليهود الخ) بكسر الحاء وفتحها أى عالم منهم ، وقوله هكذا نفعل أى إذا شيعنا الجنائز لا يجلس حتى توضع في اللحد فجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك وأمر الصحابة بالجلوس وبمخالفة اليهود (والحديث) من أدلة من قال بنسخ القيام للجنائز حتى توضع في اللحد ، لكنه ضعيف لأنه من طريق أبي الأسباط ، وقد ضعفه غير واحد وليس بالقوى في الحديث . وفيه أيضا عبد الله بن سليمان وأبوه سليمان وفيهما مقال كما علمت (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والطحاوى والترمذى وقال حديث غريب

— باب الركوب في الجنائز —

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّى بَدَأَتْهُ وَهُوَ مَعَ الْجَنَائِزِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنَّى بَدَأَتْهُ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام . و(معمر) بن راشد (قوله فلما انصرف أنى بدأته الخ) أى لما فرغ من دفنها أنى بدأته فركبها فسأله بعض الصحابة عن سبب ترك الركوب حال السير مع الجنائز وعن الركوب بعد دفنها فبين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله إن الملائكة كانت تمشى مع الجنائز فلما دفنت وذهبت الملائكة ركب . وفي رواية ابن ماجه والترمذى عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

(ص) حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ ثُمَّ أَنَّى بِفَرَسٍ فَعَقَلَ حَتَّى رَكِبَ لَجَعَلُ يَتَوَقَّضُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ التميمي . و (شعبة) بن الحجاج . و (سماك) ابن حرب (قوله صلى رسول الله على ابن الدحداح الخ) بدالين وحاين مهملات . ويقال ابن الدحداحه الأنصاري حليف لهم لا يعرف اسمه (قوله ثم أتى بفرس الخ) أى ليركبه حال السير مع الجنازة فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الركوب فعقل الفرس أى أمسك وحبس للركوب فلما فرغ من الدفن ركب وهو راجع . يدل على ذلك ما في رواية الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس . وما في رواية مسلم عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفرس معروف فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح . ومعرورى بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء أى عربانا ليس عليه شيء (قوله فجعل يتوقص به) أى يعدو عدوا متوسطا ويقارب الخطا . قال في القاموس توقص ساربين العنق والخبب اه وكل من العنق والخبب نوع من السير السريع (وأخرج مسلم) رواية شعبة هذه عن سماك عن جابر قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه ، فقال رجل من القوم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لأبي الدحداح . وبين في رواية البغوى والحاكم وأحمد السبب في قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك في حق ابن الدحداح من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال يارسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطه إياها بنخلة في الجنة فأبى ، فأتاه أبو الدحداح فقال بعني نخلتك بحائطي ففعل ، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله ابعت النخلة بحائطي فاجعلها له فقد أعطيتكها فقال : كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة قالها مرارا ، فأتى امرأته فقال يأم الدحداح اخرجي من الحائط فأبى قد بعته بنخلة في الجنة فقالت ربح البيع أو كلبه تشبها (والحائط البستان) قال النووي وكانت هذه النخلة لأبي لبابة وكان الطالب لها يتيا

(فقته الحديث) دل الحديث على استحباب المشى وكرهه الركوب حال تشييع الجنازة وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة إلا لعذر . وقالت الحنفية يكره الركوب أمامها ولا بأس به خلفها . لما يأتي في حديث المغيرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الراكب يسير خلف الجنازة . فإنه يفيد الإذن بالركوب حال تشييع الجنازة . وأجابوا عن حديث الباب بأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للركوب وإنكاره على من ركب إنما كان

لأجل مشى الملائكة مع الجنائز التي كان معها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أو أن مشى الملائكة كان خصوصية لجنائز ابن الدحداح فلا يستأزم وجودهم مع كل جنازة . وأجاب الجمهور عن حديث المغيرة بأن إذنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالركوب لمن يسير خلفها إذن في مقابلة التحريم فلا ينافي الكراهة المستفادة من إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من ركب مع الجنائز ومن تركه الركوب حال تشييعها . ودل الحديث على جواز الركوب حال الرجوع (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي والبيهقي

— باب المشى أمام الجنائز —

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ

(ش) الحديث يدل على أنه يستحب للماشي مع الجنائز أن يكون أمامها . وإلى ذلك ذهب ابن عمر والحسن بن علي وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وابن أبي ليلى والزهرى والشافعى ومالك وأحمد لحديث الباب . ولأن المشيع شفيح والشفيح يتقدم على المشفوع له : وذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وحكاه في البحر عن العترة إلى أن المشي خلفها أفضل . واستدلوا بما تقدم للصنف في «باب اتباع الميت بالنار» عن أبي هريرة وفيه «ولا يمشى بين يديها» وبما رواه الحاكم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم خافتا . ولأنها متبوعة كما في رواية البخارى عن البراء أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باتباع الجنائز . والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ولا يسمى المتقدم على الجنائز تابعا بل هو متبوع . وعن علي أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على الناقل وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس فقد روى الطحاوى والبيهقى واللفظ له من طريق شعبة عن أبي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنائز ، وكان علي رضى الله عنه يمشى خلفها فقبل لعلي رضى الله عنه إنهما يمشيان أمامها فقال : إنهما يعملان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلواته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس اه ومراده أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها فلو اختاروا المشي خلفها لضاق الطريق على مشييعها وعن علي قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكيرة وعبرة (والحديث) أخرجه

أيضا أحمد وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم والنسائى ، وقال وصله خطأ والصواب مرسل : وأخرجه الترمذى مرسلا وموصولا وقال : هكذا حديث ابن عمر رواه ابن جريج وزباد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة . وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمشى أمام الجنازة ، قال الزهرى وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : وَأَحْسِبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّأَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد﴾ بن عبدالله الواسطى . و﴿يونس﴾ بن عبيد بن دينار و﴿أبو زياد﴾ جبير بن حية بالمشاة التحتية ابن مسعود بن معتب بن مالك الثقفى البصرى . روى عن عمر والنعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة . وعنه ابنه زياد وبكر بن عبدالله المزنى ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى التقريب ثقة جليل من الثالثة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله قال وأحسب الخ﴾ أى قال يونس بن عبيد أظن أن أهل زياد أخبرونى أن المغيرة بن شعبة رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وظاهره أن يونس رواه عن زياد موقوفا فأخبره أهل زياد برفعه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الراكب يسير خلف الجنازة﴾ فيه دلالة على جواز الركوب حال تشييع الجنازة ، لكن محله إذادعت الحاجة إليه فلا ينافى ما تقدم فى باب الركوب فى الجنازة ، من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امتنع من الركوب حال تشييع الجنازة ولا من ركوب . وعلى أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنازة . وبه قالت المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور العلماء ، قال الخطابى لأعلمهم اختلفوا فى أن الراكب يكون خلفها . وقالت الشافعية الأفضل للراكب أن يسير أمامها كما ماشى . لكن ظاهر الحديث يرد عليهم ﴿قوله والماشي يمشى خلفها الخ﴾ بظاهره أخذ الثورى فقال الماشى يسير مع الجنازة حيث شاء فتحصل مما تقدم فى هذا الباب والذى قبله أن الركوب خلف الجنازة مكرره إلا الحاجة ، وأن

الخلاف في السير أمامها أو خلفها إنما هو في الأفضل وإلا فالكل جائز والأمر فيه سعة ، وقد أُرشد إلى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في الحديث . وقال ابن حزم حكم تشيع الجنائز أن يكون الركبان خلفها وأن يكون الماشي حيث شاء عن يمينها وشمالها وأمامها وخلفها وأحب ذلك إلينا خلفها ﴿ قوله قريبا منها ﴾ بالنصب حال من فاعل يمشى وفي نسخة قريب بالرفع بتقدير مبتدأ أي وهو قريب ﴿ قوله والسقط يصل على الخ ﴾ السقط مثلث السين ، والكسر أشهر وهو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة حمله . وفي هذا دلالة على مشروعية الصلاة على السقط مطلقا استهل أم لا . وبه قال أحمد وداود وهو المروي عن ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي يصل على إذا استهل أما إذا لم يستهل فلا . لما رواه الترمذي من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «الطفل لا يصل على ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» والاستهلال رفع الصبي صوته ، والمراد به هنا ما يدل على تحقيق حياته بعد النزول كالصباح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وفيه مقال ، لكنه روى من طرق أخرى تقويه . فقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفیان الثوري عن أبي الزبير . ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير ورواه ابن ماجه عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث» فرواية الباب مطلقة تقيدها بما في هذه الروايات من الاستهلال . ومحل الخلاف في السقط الذي بلغ أربعة أشهر فأكثر ولم يستهل ، أما الذي لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصل على ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن ابن سيرين من أنه يصل على إذا علم أنه نفخ فيه الروح ، وما حكى عن ابن أبي موسى أنه يصل على إذا استبان فيه بعض خاق الإنسان

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الأفضل للراكب مع الجنائز أن يسير خلفها وعلى أن الماشي يسير معها حيث شاء . وعلى أن السقط يصل على ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح

— باب الإسراع بالجنائز —

﴿ ص ﴾ حدثنا مسددنا سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ

به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير

تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

(ش) (سفيان) بن عيينة (قوله أسرعوا بالجنائز) أى بالسير بها حال حملها إلى القبر والمراد بالإسراع ما فوق المشى المعتاد ولا يبلغ به حدا ينشأ عنه حدوث مفسدة بالميت أو حصول مشقة على الحامل أو المشيع . ففي رواية النسائي عن أبي بكره قال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا لنكاد نرمل بها رهلا . وقال بعضهم المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها . والأولى إرادة ما هو أعم من التجهيز والسير كما يشعر بذلك ما أخرجه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وتحقق الموت يختلف باختلاف الأشخاص : فمنهم من يتحقق موته بعد زمن يسير ، ومنهم من لا يتحقق موته إلا بعد مضي نحو يوم وليلة كالمطعون والمفلوج» (قوله فإن تك سالحة الخ) أى إن تكن الجنائز سالحة فأماها خير تقدمونها إليه وهو ثواب عملها الصالح ، وإن تك غير سالحة فهي شر تضعونه عن أعناقكم لأنها بعيدة عن الرحمة فلا خير لكم في مصاحبها ، فالمراد بالجنائز الميت . وقوله فشر تضعونه الإخبار عن الجنائز غير الصالحة بالشر مبالغة أو الكلام على تقدير مضاف أى فهي ذات شر . وفي الأتيان بضمير الذكور في قوله تضعونه عن رقابكم دليل على أن حمل الجنائز يختص بالرجال لأنهم الأحرى بذلك

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب الإسراع بالجنائز حال السير معها والمبادرة بدفنها : ونقل ابن قدامة أن الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ولا ينافي هذا ما أخرجه البخارى ومسلم عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا . وما جاء عن بعض السلف أنهم كرهوا الإسراع بالجنائز لأنه محمول على الإسراع المفرط الذى يخاف منه انفجارها أو خروج شيء منها أو إضرار من يسير معها . وعلى الحث على مصاحبة الصالحين وترك مصاحبة المخالفين (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعَةَ عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَرْمِلُ رَمَلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عينه بن عبد الرحمن﴾ بن جوشن الغطفاني أبو مالك البصري روى عن نافع وأيوب بن موسى وعلى بن زيد . وعنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وأبو عاصم وآخرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق ووثقه النسائي وقال أحمد ابن معين صالح ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب صدوق من السابعة . روى له البخاري في الأدب والأربعة . و﴿أبوه﴾ عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري . روى عن ربيعة بن جوشن وأبي بكرة وابن عباس وابن عمر وجماعة . وعنه ابنه عينه . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وقال أحمد ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و﴿أبو بكرة﴾ نفع بن الحارث الثقفي الصحابي . وإنما رفع سوطه يهددهم على ترك الإسراع في السير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لقد رأيتنا﴾ أى لقد رأيت نفسى وغيرى من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسرعين بالجنائز مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله نرمل رملا﴾ من باب طلب يعنى يسرون سيرا فوق المعتاد ودون الهرولة . وأصل الرمل الإسراع فى المشى حتى يهز منكبيه . وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنائز فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقي ، وكذا النسائي مطولا ومختصرا من طريق هشيم ، وكذا الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال النووي إسناده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ عَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ وَقَالَ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِمْ بَعْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوِطِ

﴿ش﴾ ذكر المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على عينه بن عبد الرحمن في رواية الحديث فروى عنه شعبة أن أباه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وروى عنه خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس أنه كان في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وواقفهما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد وو كعب كما ذكره البيهقي ﴿قوله قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة﴾ أى قال خالد بن الحارث وعيسى بن يونس في روايتهما عن عينه عن أبيه أنه كان في جنازة عبد الرحمن بن سمرة بدل قوله في رواية شعبة عن عينه أن أباه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ﴿قوله وقال فحمل عليهم بعلته﴾ أى قال عينه فحمل عليهم أبو بكرة يبعثه يعنى أسرع إليهم بدل قوله في الرواية السابقة فاحقنا

﴿ قوله وأهوى بالسوط ﴾ أى مده نحوهم وأماله إليهم تهديدا لهم على ترك السنة في السير مع الجنائز
يقال أهوى يده ويده إلى الشيء مدها وأمالها إليه ليأخذها (وهذه الرواية) أخرجه البيهقي والنسائي
واللفظ له قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال
حدثني أبي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشى بين يدي السرير فجعل
رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون رويدا
رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون ديبيا حتى إذا كنا ببعض طريق المرید لحقنا أبو بكره على
بغلة فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم بغلته وأهوى إليهم بالسوط وقال خلوا فوالذي
أكرم وجه أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملا فانبط القوم

﴿ ص ﴾ حدثنا مسددنا أبو عوانة عن يحيى المجرى قال أبو داود وهو يحيى بن عبد
الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم عن المشي مع الجنائز فقال : مادون الخبب إن يكن خيرا نعجل إليه وإن يكن غير
ذلك فبعدا لأهل النار، والجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ أبو عوانة ﴾ وضاح بن عبد الله الواسطي . و ﴿ يحيى ﴾ بن عبد الله بن الحارث
﴿ المجرى ﴾ وقيل الجابر بالجيم والموحدة لقب بذلك لأنه كان يجر الأعضاء . روى عن سالم بن أبي
الجمعد وعبيد الله بن مسلم الحضرمي وأبي ماجدة وغيرهم . وعنه محمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وشعبة
وحفص بن غياث والسفيان وغيرهم . قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء
وقال أبو حاتم والنسائي ضعيف وقال الجوزجاني غير محمود وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى
وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به . روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه . و ﴿ أبو ماجدة ﴾
ويقال أبو ماجد الحنفى العجلي هو عاتذ بن فضالة كما قاله أبو حاتم . روى عن ابن مسعود . وعنه يحيى بن
عبد الله قال ابن المديني لا نعلم أحدا روى عنه غيره . وفي التقريب مجهول من الثانية وقال النسائي وابن عيينة
منكر الحديث وقال الترمذى والدارقطنى والساجى مجهول . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه
﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله مادون الخبب ﴾ بفتح المعجمة والموحدة ضرب من العدو كما تقدم
والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين لهم أن السير مع الجنائز يكون فوق
المشي المعتاد ودون الجرى ﴿ قوله إن يكن خيرا الخ ﴾ أى إن يكن عمل الميت صالحا يعجل

به إلى ثوابه وجزائه فإن قبره يكون حيث ندر وضة من رياض الجنة ، وإن يكن عمله غير صالح فأسرعوا به لتبعوا أهل النار عن أعناقكم ، والقبر حيث ندر حفرة من حفر النار . ويحتمل أن يكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبعدا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أهل النار كقوله تعالى وقيل بعدا للقوم الظالمين ﴿ قوله والجنائز متبوعة ﴾ أى يتبعها من يشيها بمشيها خلفها ﴿ ولا تتبع ﴾ بفتح المثناة الفوقية والموحدة وسكون المهملة على النهى ورفعها على النفي أى لا ينبغي لمن يسير مع الجنائز أن يتقدمها وهو تأكيد لما قبله ﴿ قوله ليس معها من تقدمها ﴾ وفى نسخة ليس معها من يقدمها أى أن من تقدم أمام الجنائز من المشيعين لا يكون مشيعا لها فلا يستحق ثواب التشيع على الوجه الأكمل . وهذا الحديث من أدلة القائلين إن المشي خلف الجنائز أفضل ، لكنه ضعيف لأنه من طريق يحيى بن عبد الله المجرى عن أبي ماجدة وهما ضعيفان كما تقدم . وفى بعض النسخ زيادة قوله « قال أبو داود وهو ضعيف . هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر . قال أبو داود وهذا كوفى وأبو ماجدة بصرى . قال أبو داود أبو ماجدة هذا لا يعرف » وقال ابن حجر فى التلخيص ضعفه البخارى وابن عدى والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من جهل شيئا ينبغي له أن يسأل عنه أهل العلم . وعلى أنه ينبغي لمن سار مع الجنائز أن يسير معها سيرا وسطا . وعلى أن الأفضل للشييع ألا يكون أمامها ، وعلى الترغيب فى مصاحبة الأخيار والتنفير من مصاحبة الأشرار ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه البيهقى وقال أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل

— ﴿ باب الإمام يصلى على من قتل نفسه ﴾ —

هو على تقدير الاستفهام أى يصلى ؟ وفى بعض النسخ « باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه ، ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ نَا زُهَيْرٌ نَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ : مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدِمَاتِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قَالَ فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدِمَاتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قَالَ فَرَجَعَ فَصِيحَ

عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمَّرَاتُهُ أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ
الرَّجُلُ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، قَالَ ثُمَّ أَنْطَلِقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ مَعَهُ فَأَنْطَلِقَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ قَدِمَاتَ، قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ
يَنحُرُ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ مَعَهُ، قَالَ أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ

(ش) (ابن نفيل) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (سماك) بن حرب
(قوله مرض رجل الخ) لم نقف على اسمه ولا على اسم جاره (قوله إنه قد مات) لعله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عالماً بذلك المريض حتى إنه أضمر له بقوله إنه قد مات
وأخبر الرجل بموته اعتماداً على ما سمعه من الصراخ (قوله وأنا رأيت) أي علمته (قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنه لم يمّت) فيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله فقال الرجل اللهم العنه) لعل المرأة
أخبرت الرجل بأنه قد شرع في نحر نفسه فلعنه (قوله قد نحر نفسه بمشقص معه) يعني شرع
في ذلك . والمشقص بكسر الميم فصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (قوله رأيت) ينحر
نفسه) سبب ذلك ما جاء في رواية ابن ماجه عن جابر بن سمرة «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جرح فأذته الجراحة فذب إلى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» (قوله قال إذا لا أصلي عليه) فيه دلالة على أن
من قتل نفسه لا يصل على عليه، وبه أخذ عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والعترة . وقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي وجمهور العلماء إنه يصل على عليه . وقال أحمد لا يصل على الإمام على قاتل النفس
ويصل على غيره الإمام . وإنما ترك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة على الرجل عقوبة
له وزجراً للناس من الوقوع في مثل ذنبه، ونظيره ترك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
الصلاة على المدين كما في رواية للنسائي فإن ذلك كان زجراً لغيره عن التساهل وإهمال الوفاء
بالدين، ولم يمنع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة عليه كما يشعر بذلك
ما في رواية النسائي من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما أنا فلا أصلي عليه . وكذا
يصل على كل فاسق لحديث «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال
لا إله إلا الله، رواء الدارقطني من عدة طرق وفيها مقال . واستثنى أبو حنيفة البغاة وقطاع
الطريق فقال لا يصل على عليهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من قتل نفسه لا يصل عليه وقد علمت بيانه . وعلى جواز لعن من قتل نفسه لأن الظاهر أن لعن المخبر بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يثبت أنه أنكر عليه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى والبيهقى

— باب الصلاة على من قتلته الحدود —

يعنى يصل على من قتله الإمام بسبب ارتكابه حدا من الحدود؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو كامل ﴾ فضيل بن حسين الجحدري . و ﴿ أبو عوانة ﴾ الوضاح بن عبد الله . و ﴿ أبو بشر ﴾ جعفر بن أبي وحشية تقدم بالثالث صفحة ٧٤ . وكذا ﴿ أبو برزة ﴾ نضلة بن عبيد صفحة ٣٠٦ ﴿ قوله لم يصل على ماعز بن مالك الخ ﴾ أى لما أقرّ بالزنا أمام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعرض عنه . ففي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أباك جنون؟ قال لا قال فهل أحضنت؟ قال نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذهبوا به فارجموه . وفي رواية للبخارى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال لا يا رسول الله فقال أنكته؟ (وحدِيث الباب) صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز . وفي رواية للبخارى أنه صلى عليه ، فقد أخرج عن محمود بن غيلان قال : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه (الحديث) وفيه فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرا وصلى عليه . قال الحافظ هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره ولم يصل عليه . قال المنذرى فى حاشية السنن رواه ثمان أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه . وقد أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن

إسحاق بن راهويه « إلى أن قال » فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا : منهم من سكت عن الزيادة ، ومنهم من صرح بنفيها اه وقال البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال فصلى عليه وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه اه . وعلى هذا فتكون زيادة فصلى عليه شاذة . لكن قد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة إذا وقعت غير منافية وهى هنا كذلك بالنسبة لمن روى أصل الحديث وسكت عن الزيادة ، أما بالنسبة لمن صرح بنفي الصلاة فيمكن الجمع بينها وبين الرواية المثبتة للصلاة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليه يوم الرجم وصلى عليه في الغد . فقد روى عبد الرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عر قال فقييل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس . وعلى فرض عدم إمكان الجمع فترجح رواية الإثبات لأنها رواية الصحيح ورواية المصنف التي فيها النفي في إسنادهما مجاهيل . ويؤيده صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الزانية كما رواه مسلم ، وسيأتي للمصنف من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجمت وأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وقال الإمام أحمد ما تعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه اه . واختلف العلماء في الصلاة على من قتل حدا . فقال مالك وأحمد يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليه زجرا للناس لئلا يجترئوا على مثل فعله لحديث الباب ويصلى عليه غيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يغسل المرجوم ويصلى عليه وهو قول الجمهور بل قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه اه وحجتهم ما تقدم لمسلم من حديث الجهنمية . وقال الزهري لا يصلى على المرجوم لكن الأحاديث تردده

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

باب الصلاة على الطفل

(ص) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات إبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (ابن إسحاق) محمد (قوله فلم يصل عليه رسول الله) لعل المراد لم يصل عليه في جماعة، فلا ينافي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى عليه وحده، وأنه لم يصل عليه بنفسه لما قيل من أنه كان مشغولاً بصلاة الكسوف وصلى عليه غيره. فقد تقدم أن الشمس قد كسفت يوم وفاة إبراهيم. وقال الخطابي كان بعض أهل العلم يتأوله على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببذوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قربة الصلاة عليه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم اه. وسيأتي للمصنف عن عطاء مرسل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم. وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث الباب أحسن اتصالاً. ولكن يقوى رواية عطاء عموم مشروعية الصلاة على الأطفال والأحاديث الآتية في الباب (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخاري وأبو يعلى

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَهْيَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ

(ش) (رجال الحديث) (وائيل بن داود) أبو بكر التيمي الكوفي. روى عن عكرمة ومسلم بن يسار وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن حبيب وغيرهم. وعنه السفينان وشعبة ويحيى القطان وشريك وجماعة. وثقه أحمد والخليلي وقال البخاري وابن أبي حاتم صالح الحديث وقال في التقريب ثقة من السادسة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي و (البيهقي) عبد الله بن بشار

(معنى الحديث) (قوله صلى عليه رسول الله في المقاعد) جمع مقعد وهو موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. والمراد هنا مقاعد عند دار عثمان أو موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه والوضوء. والمراد صلى عليه وحده أو أمر أن يصلى عليه غيره كما تقدم فلا تنافي بين الروایتين. وعلى فرض عدم إمكان الجمع بينهما فترجح رواية الإثبات على رواية النبي لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي. ورواية الإثبات وإن كانت مرسله فقد ورد ما يقويها: من ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من طريق مقسم عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال إن له مرضعا في الجنة (الحديث) ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن البراء قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم. ومات وهو ابن ستة عشر شهرا. ورواه البيهقي وقال: قد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه وساق آثارا في صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم وقال: فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول وبعضها يشد بعضها. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم ولم يذكر البراء فيه. وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلا. ومنها ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعا. ورواه ابن سعد في الطبقات أيضا عن أنس. ومنها ما رواه البزار في مسنده عن أبي سعيد الخدري بلفظ أبي يعلى الموصلي

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الصلاة على الطفل. وعلى أن الصلاة على الجنائز تكون خارج المسجد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والبزار وأبو يعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثكم ابن المبارك﴾ أي أحدثكم؟ وفي بعض النسخ قيل له حدثكم وجواب الاستفهام محذوف أي قال نعم ﴿قوله وهو ابن سبعين ليلة﴾ يناهض هذا ما تقدم عن عائشة من أنه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا، ورواية عائشة أرجح لاتصالها وقد صححها ابن حزم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

— باب الصلاة على الجنائز في المسجد —

أتجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَافِلِيحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

(ش) (رجال الحديث) (صالح بن مجلان) حجازي . روى عن عباد بن عبد الله وعنه فليح بن سليمان وسليمان بن بلال . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود وابن ماجه . و (محمد بن عبد الله بن عباد) ويقال محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير قال الحافظ وهو الأشبه . روى عن حسين بن عبد الرحمن وعباد ابن عبد الله ، وعنه فليح بن سليمان . قال أبو حاتم مجهول وقال في التقريب مجهول من السادسة روى له أبو داود

(مغنى الحديث) (قوله والله ما صلى رسول الله الخ) ذكرت هذا وأقسمت عليه لما أنكر الصحابة عليها إدخال سعد بن أبي وقاص المسجد ففي رواية مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد في المسجد فصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد . وفي رواية له أيضا عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يروا بجنازته في المسجد فيصاين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد . و (سهيل ابن البيضاء) أبوه وهب بن ربيعة وأمه دعد والبيضاء وصف لها وكان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها . توفي سنة تسع من الهجرة

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ

(ش) (ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل : تقدم بالثالث ص ١٧ و (أبو النضر) سالم بن أبي أمية

و(أبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (قوله صلى رسول الله على ابني بيضاء سهيل وأخيه) صفوان كما قاله أبو نعيم (وفي هذا الحديث والذي قبله) دلالة على جواز الصلاة على الميت في المسجد وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية . وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر . وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكثير من الفقهاء . مستدلين بحديثي الباب . وبما رواه سعيد بن منصور في سننه أنه صلى على أبي بكر في المسجد . وعن ابن عمر أنه صلى على عمر في المسجد . وبما رواه ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وابن أبي ذئب تكروه الصلاة على الميت في المسجد واحتجوا بما في بعض نسخ المصنف من حديث أبي هريرة الآتي «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وبأن المسجد بني لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ولأنه يحتمل أنه إذا أدخل الميت المسجد أن يخرج منه ما يلوثه . وأجابوا عن حديث عائشة بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابني بيضاء في المسجد كانت واقعة حال لا عموم لها لجواز أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان وقتئذ معتكفا في المسجد ، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة ، ولو كان ذلك سنة في كل ميت لكان مستقرا عند الصحابة فلم ينكروا على عائشة أمرها بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص المسجد ولقالت في الحديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي على الجنائز في المسجد . وما كانت تخص ابني بيضاء بالذكر . وأجابوا عماروى من أنه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد ، بأنه ليس صريحا في أنهما كانا داخل المسجد لاحتمال أنهما كانا خارج المسجد وأن المصلين كانوا داخله . وعلى أنهما كانا داخل المسجد فيجوز أنهما أدخلتا فيه ليصلي عليهما أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أدخل سعد لذلك . والظاهر من الأدلة إباحة الصلاة على الجنائز في المسجد من غير كراهة لما علمته من صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابني بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر كذلك ، وأنها في غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة رضي الله تعالى عنهم على عائشة أمرها بالصلاة على جنازة سعد في المسجد فلو كانت الصلاة على الجنائز فيه مشهورة لما أنكروا عليها فإنكارهم دليل على ندره ذلك (قال ابن رشد) إنكار الصحابة على عائشة يدل على أن المشتهر بينهم الصلاة على الجنائز خارج المسجد ويشهد لذلك بروزه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمصلي لصلاته على النجاشي اه بعض تصرف . (وقال في الهدى) كان من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإسراع بتجهيز الميت إلى الله وتطهيره وتنظيفه وتطيبه وتكفينه في الثياب البيض ثم يوتى

به إليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه إلى قبره ، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا إذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ، ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجوزون ميتهم ويحملونه إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ »

﴿ ش ﴾ ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ﴿ قوله فلا شيء له ﴾ هكذا في أكثر النسخ قال الخطيب وهو المحفوظ اه أي فلا شيء له من الثواب . ورواه ابن ماجه بلفظ فليس له شيء . ورواه ابن أبي شيبة بلفظ فلا صلاة له . وعليه فيكون الحديث من أدلة القائلين بكرامة الصلاة على الجنازة في المسجد . وفي بعض النسخ فلا شيء . عليه أي من الأئمة قال النووي الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » اه وعليه فالحديث من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الجنازة في المسجد ، والظاهر أن اللام في الروايات الأولى بمعنى على جمعاً بين الأحاديث (والحديث) فيه مقال لأن في إسناده صالح مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال العيني ورواه ابن عدى في الكامل بلفظ أبي داود ، وعده من منكرات صالح ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه وينهى عنه . وأسند إلى مالك أنه قال لا تأخذوا عنه شيئاً فإنه ليس بثقة . وأسند إلى النسائي أنه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط في آخر عمره ولم تتميز الأحاديث التي رويت عنه قبل الاختلاط عن الأحاديث التي رويت عنه بعده فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال إنه باطل اه كلام العيني ببعض تصرف (وفي أحاديث الباب) دلالة على مشروعية الصلاة على الجنازة في المسجد ، وهذا لا ينافي أن الصلاة عليها خارج المسجد أفضل خروجاً عن القول بكرامتها فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقي بلفظ فلا شيء له وأخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ تقدم

— باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها —

أهو جائز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعُ نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِمْ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِمْ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ أَوْ كَمَا قَالَ

(ش) (وكيع) بن الجراح . و (موسى بن علي) بضم العين المهملة تقدم بالثامن .
صفحة ١٠٢ (قوله أو نقبر الخ) أي ندفن من بابي نصر وضرب يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبرا يوارى فيه . وهو باق على ظاهره عند الأكثر : وقال ابن المبارك والحنفية والشافعية معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنائز لحديث عقبة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نصلي على موتانا عند طلوع الشمس الحديث رواه ابن دقيق العيد (قوله بارغة) أي طالعة ظاهرة فهي حال مؤكدة (قوله حتى ترتفع) أي إلى أن ترتفع كرحم في رأى العين كما صرح به في حديث عمرو بن عبسة في «باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة» ، صفحة ١٧٢ من السابع (قوله حين يقوم قائم الظهيرة الخ) أي حين لا يبقى للقائم ظل وقت الزوال في المشرق ولا في المغرب . قال في النهاية قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت . والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة اه ببعض تصرف . وقال ابن الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وثبتت في كبد السماء لحظة ثم تسير اه . والظاهر ما أفاده في النهاية من أنها لا تقف . وقوله حتى تميل أي عن وسط السماء إلى جهة المغرب . وميلها هو الزوال (قوله حين تضيف الخ) أي تضيف فقيه حذف إحدى التامين ، وقد صرح بها في بعض النسخ . والمعنى حتى تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيء مال (والحديث) يدل على النهي عن الصلاة والدفن في هذه الأوقات . واختلف العلماء في ذلك . فذهب أحمد وإسحاق والثوري وعطاء والنخعي والأوزاعي إلى كراهة الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات مستدلين بهذا الحديث وأمثاله وحملوا النهي فيها على الكراهة . وروى ذلك عن ابن عمر وبه قالت الحنفية ، إلا إذا

حضرت الجنائز في هذه الأوقات فتجوز الصلاة عليها حينئذ بلا كراهة ، وقالت المالكية تحرم الصلاة على الجنائز وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وتجوز بعد صلاة الصبح إلى الإسقار وتكره منه إلى طلوع الشمس وبعد الطلوع إلى أن ترتفع قدر ربح وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار ، وتكره منه إلى أن تأخذ الشمس في الغروب . وذهبت الشافعية إلى جواز الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات بلا كراهة إلا أن يتحرى إيقاعها فيها فتكره وقالوا إن النهي في هذا الحديث محمول على من تعمد تأخيرها إلى هذه الأوقات . وقال ابن حزم لا تكره صلاة الجنائز في هذه الأوقات ، والنهي عن الصلاة فيها إنما هو عن صلاة التطوع المتعمداً ابتداءً أو في هذه الأوقات لا كل صلاة مأمور بها اه بتصرف . واختلفوا أيضاً في الدفن في هذه الأوقات فذهب ابن حزم إلى حرمة فيها عملاً بظاهر النهي . وذهبت الحنابلة إلى الكراهة . وقالت الحنفية والشافعية لا يكره الدفن في هذه الأوقات إلا أن يتحرى ذلك فيها فيكره . ومحل الخلاف ما لم يتحس تغير الميت وإلا فلا تعلم خلافاً في الجواز . وتقدم تمام الكلام على الصلاة في الأوقات المكروهة في باب من رخص فيهما ، يعني الركعتين بعد العصر ، إذا كانت الشمس مرتفعة ، (قوله أو كما قال) هذه كلمة تقال لتحرى الصدق عند عدم الجزم بالألفاظ التي سمعت .

(فقه الحديث) دل الحديث على النهي عن الصلاة والدفن في هذه الأوقات المذكورة .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

— باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم —

أى أيها يقدم إلى جهة الإمام ؟

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ صَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمَّ كَثُومٍ وَأَبْنَاهَا فَجَعَلَ

الغُلامُ مَمَّا يَلِي الإِمَامَ فَأَنكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي القَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ

وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السَّنَةُ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن صبيح) بفتح الصاد المهملة أبو عبد الرحمن

الخراساني ويقال أبو بكر المقرئ . روى عن قتادة وعمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد ويحيى

ابن سعيد الأنصاري . وعنه إبراهيم بن طهمان وابن عيينة والقطان . وثقه أبو داود والحاكم

وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم لأبأس به وقال في التقریب صدوق من كبار السابعة

توفى بمكة . روى له مسلم والترمذى . و (عمار مولى الحارث) بن نوفل ويقال مولى بنى هاشم أبو عمر . روى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدرى وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم . وعنه نافع وعطاء بن أبي رباح وشعبة ومعمرو وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وفى التقريب صدوق من الثالثة ربما أخطأ روى له مسلم والأربعة

(معنى الحديث) (قوله أم كلثوم) هى بنت على بن أبى طالب زوج عمر بن الخطاب و (ابنها) زيد الأكبر ابن عمر : مات هو وأمه فى وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولا فلم يتوارثا (قوله فجعل الغلام) بالبناء للجھول . وفى رواية النسائى حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعته المرأة وراءه (قوله فأنكرت ذلك وفى القوم الخ) أى قال عمار فأنكرت وضع الغلام جهة الإمام والمرأة جهة القبلة . وفى رواية البيهقى وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى الحديث « دلالة على أنه إذا وجد جنازة صبي وامرأة وضع الصبي مما يلي الإمام والمرأة جهة القبلة وكذلك إذا اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة فيجعل الرجل جهة الإمام ويلىه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة جهة القبلة . وإلى ذلك ذهب الشعبي وسعيد ابن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق والحنفية وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان وعلى وابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى مستدلين بحديث الباب . وقال الحسن والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ليل القبلة الأفضل وهذا استدلال عقلى والراجح الأول لقول الصحابة هذه السنة . (أى هذه الكيفية هى السنة) (فقه الحديث) دل الحديث على جواز جمع جنازتين فى صلاة واحدة . وعلى أنه يجعل الذكر مما يلي الإمام ثم الأثني جهة القبلة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى من طريق عطاء بن أبى رباح عن عمار وأخرج نحوه مطولا من حديث ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام « أى الأمير » يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت ما هذا؟ قالوا هى السنة

— ﴿﴾ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ﴿﴾ —

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمُرَيْدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيْنَةٍ عَلَى رَأْسِهِ خَرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحْوِلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقَعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حَتَّى نَخْرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَى نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرَبَنَّ عَنْقَهُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجِئْتُ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ لِيَنِي الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ قَالَ جَعَلَ الرَّجُلُ

يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِهِ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَابِعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْتُ قَالَ إِنِّي لَمْ أُسْكَ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لَتُوفِي بِنَذْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَنَّه لَمْ تَكُنِ التُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (داود بن معاذ) العتكي أبو سليمان البصرى . روى عن مخلد ابن الحسين وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد وغيرهم . وعنه أبو داود وعثمان بن خرزاذ وجعفر الفريابي ويوسف بن سعيد بن مسلم وغيرهم . وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن هارون المصيصي إنه كان من أفضل خلق الله ولم يتوسد الفراش ولم يأكل الأدم ولم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة وصبر أيام المحنة وقام لها قياما لم يقمه أحد روى له أبو داود والنسائي . و(نافع أبو غالب) يقال اسمه رافع الباهلي مولايم الخياط البصرى . روى عن أنس ابن مالك والعلاء بن زياد العدوى . وعنه همام بن يحيى وعبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي الصهباء وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الجمال وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ (قوله في سكة المربد) السكة الطريقة المصطفة من النخل ومنها قيل للأزقة السكة لاصطفاف الدور فيها . والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة (قوله عبد الله بن عمير) مصغرا وفى بعض النسخ عبد الله بن عمر ، وليس هذا عبد الله بن عمر بن الخطاب فإن أنس بن مالك كان مقيما بالبصرة أما ابن عمر فتوفي بمكة ودفن بذي طوى كما ذكره الحاكم « وابن عمير ، هذا لعله أبو محمد مولى أم الفضل أو ابنتها عبد الله بن عباس . قال ابن سعد توفي سنة سبع عشرة ومائة وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المنذر لا يعرف إلا في حديث عاشورا . (قوله

على بريذينة) وفي بعض النسخ بريذينته تصغير برذون ، والبرذون يقع على الذكر والأثني وهو التركي من الخيل وربما قالوا في الأثني برذونة (قوله الدهقان) بكسر الدال المهملة وضمها يطلق على رئيس القرية ومقدم الناس وعلى من له مال وعقار ويجمع على دهاقين، والمراد هنا الأول (قوله لا يحول بيني وبينه شيء) غرضه بهذا بيان أنه مثبت بما حدث به (قول يا أباحزة) كنية أنس بن مالك (قوله المرأة الأنصارية) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه جنازتها فصل عليها. ويحتمل أن تكون بالنصب مفعولا محذوف أي احضر المرأة الأنصارية فصل عليها وفي رواية الترمذي ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أباحزة صل عليها. ولا منافاة بينهما لاحتمال أن المرأة كانت قرشية باعتبار أصلها ونسبت إلى الأنصار لتزوجها فيهم (قوله وعليها نعش أخضر) النعش في الأصل الذي يحمل عليه الميت، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والمراد هنا ثوب يوضع على أعواد من جريد أو قصب أو خشب تجعل كالقبة فوق سرير المرأة ليسترها. قال ابن عبد البر أول من صنع له ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه فقد روى البيهقي من طريق قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي ابن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت: يا أسماء إنني قد استعجبت ما يصنع بالنساء: إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضي الله عنها ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى رضي الله عنه ولا تدخلني على أحدا فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء لا تدخلني فشكت لأبي بكر فقالت إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت أمرتني ألا تدخلني على أحدا وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها. فقال أبو بكر رضي الله عنه فاصنع ما أمرتك. ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضي الله عنهما (قوله فقام عند عجيزتها الخ) أي مؤخرها وعجز الشيء مؤخره (قوله فقال العلاء بن زياد الخ) قال ذلك حينما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل والمرأة، وقوله هكذا بتقدير همزة الاستفهام أي أهكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي على الجنازة مثل صلاتك؟ وكذا قوله غزوت على تقدير همزة الاستفهام. ودالعلاء بن زياد بن مطر البصرى العابد المشهور

التابعي الثقة ((قوله فحمأوا علينا الخ)) يعني صالحوا علينا فقررنا أمامهم فقلوه حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا أي تنهزم وراءنا ((قوله فيدقنا ويحطمنا)) أي يكسرننا ، ويدق بضم الدال المهملة من باب قتل يقال دقت الشيء أدقه دقا طحتته . ويحطم بكسر الطاء المهملة من باب ضرب يقال حطمت الشيء إذا كسرتة وحطمته بالتشديد مبالغة فيه أما حطم يحطم من باب تعب إذا تكسر فليس مرادا هنا ((قوله فهزمهم الله وجعل يحجاء بهم الخ)) أي هزم الله أولئك الأعداء وصارت الصحابة تأتي بهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليعاهدوه على الإسلام فنذر صحابي لم تنقف على اسمه أن يقتل الرجل الذي كان يحمل على المسلمين ((قوله لجعل الرجل الخ)) أي شرع الصحابي الذي نذر أن يضرب عنق الرجل الذي كان يحمل على المسلمين يترقب إشارة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليأمره بقتله فينبذره ((قوله أنه لا يصنع)) أي لما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الرجل الناذر لم يف بنذره فيقتل ذلك الرجل قبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توبة ذلك الرجل وعاهده ((قوله قال يارسول الله نذرى الخ)) يعني قال نذرى ما أوفيت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لم أمسك عن مبايعته إلا لتفى بنذرك : لا يقال كيف يرضى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتل المشرك الذى جاء تابيا وفاء بنذر ذلك الصحابي مع أنه متى أسلم الكافر لا يجوز قتله بحال . لأننا نقول ذلك المشرك لم يتحقق إسلامه بعد حيث لم يثبت نطقه بالشهادتين ولم يقبل منه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو أن الوفاء بالنذر بقتل الكافر كان مقدما على إسلامه فى ذلك الحين ثم نسخ بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (الحديث) كما هو ثابت فى آخر هذا الحديث فى بعض نسخ المصنف ((قوله ألا أو مضت إلى ؟)) أى هلا أشرت إلى إشارة خفية لأقتله : يقال أو مض البرق إذا لمع لمعانا خفيا ((قوله ليس لنبى أن يومض)) يعنى أنه لا يجوز لنبى أن يضمض شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق ، فلو آمن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك الرجل ظاهرا وأشار خفية إلى قتله لكان خداعا وهو لا يجوز فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ((قوله فسألت عن صنيع أنس الخ)) أى سألت أهل العلم عن الحكمة فى قيام أنس عند عجيزة المرأة هل هى مجرد اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوله فائدة أخرى ؟ فأجابوه بأنه لم يكن فى الزمن السالف قباب توضع على سرير المرأة لتسترها عن أعين الناس فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها ليسترها عن أعين القوم ، وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فوقوف الإمام الآن خذاه عجيزتها إنما يقصد به مجرد الاتباع ، وفى الحديث ، دلالة على أن الإمام فى صلاة الجنائز يقف عند رأس الرجل وإزاء عجيزة المرأة . وإلى ذلك ذهب الشافعية وداود وابن حزم وأصحاب

الحديث . وقالت الحنابلة يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة وهو قول للشافعي قريب من الأول فإن المسألة تقريبية . وقالت الحنفية يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا ، وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها واختاره الطحاوي حيث قال وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه بتصرف والآثار التي أشار إليها حديثا الباب . وقالت المالكية يقف عند وسط الذكر وحذو منكبي غيره من أنثى أو خنثى لثلاثين كرما ينافي الصلاة إذا وقف عند وسط غير الذكر قالوا ووقوفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسط المرأة لعصمته من تذكر ما ينافي الصلاة . ويجعل الإمام رأس الميت عن يمينه إلا في الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن يساره تجاه رأس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال الهادي يقف حذاء رأس الرجل وئدى المرأة واستدل بفعل علي عليه السلام . قال أبو طالب وهو رأى أهل البيت لا يختلفون فيه . وقال القاسم يستقبل صدر المرأة ويقف بين الصدر والسرّة من الرجل . وقال الحسن يقف حيث شاء منهما . والظاهر الذي تشهد له الأدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة قال في النيل بعد حكاية المذاهب المذكورة قد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع بل مجرد التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي علي فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اه بتصرف (وقال) في الروضة الزندية بعد أن ساق حديثي الباب والخلاف في المسألة : والثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقف مقابلا لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك ، وأما المرأة فروى أنه كان يقوم مقابلا لوسطها ، وروى أنه كان يقوم مقابلا لعجيزتها ولا منافاة بين الروايتين فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط « وإيثار » ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم « واجب » ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى اه والخلاف المذكور إنما هو في الأولى والأكمل فلو استقبل الإمام أي جزء من الرجل أو المرأة صحت صلاته . وفي بعض النسخ في آخر هذا الحديث زيادة قوله « قال أبو داود قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله إني قد تبت »

(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على استحباب التوسط في صلاة الجنائز . وعلى أن تكبيراتها أربع . وعلى أن من أسر من الكفار البالغين فالإمام مخير بين قتلهم وحقن دماهم ما لم يسلموا ، فمن أسلم حقن دمه . وعلى مشروعية النذر والوفاء به . وعلى أنه لا يجوز على

الرسول أن يظهر خلاف ما يظن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وكذا الطحاوى والترمذى مختصرا وحسنه والبيهقى مطولا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسهد ﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة﴾ هي أم كعب كما فى رواية النسائى ﴿قوله وسطها﴾ بفتح السين المهملة وتسكن يعنى إزاء عجزتها . وقال بعضهم من الوسط الصدر ولا يخفى بعده (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الصلاة على النفساء وإن كانت من الشهداء فإن الشهيد الذى وقع الخلاف فى الصلاة عليه إنما هو شهيد المعركة . وعلى أن الإمام يقف تجاه وسط المرأة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

— باب التكبير على الجنائز —

أى فى بيان عدد التكبير فى صلاة الجنائز

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مِنْ حَدِيثِكَ؟ قَالَ الثَّقَةُ مِنْ شَهْدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبى بكر بن داسة لامن رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى فى سننه ﴿ابن إدريس﴾ عبدالله و﴿أبو إسحاق﴾ سليمان بن فيروز الشيبانى و﴿الشعبى﴾ عامر بن شرحبيل ﴿قوله مر بقبر رطب﴾ أى لم يحف ترابه لقرب الدفن فيه ﴿قوله فصفوا عليه الخ﴾ يعنى فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو وأصحابه على ذلك القبر صلاة الجنائز «ففيه دلالة» على مشروعية صلاة الجنائز على القبر إذا كان الميت حديث عهد بالدفن . وسيأتى الكلام عليه فى باب الصلاة على القبر . وعلى أن التكبير فى صلاة الجنائز أربع . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى وابن المبارك وإسحاق

وابن أبي أوفى وعطاء ومحمد بن الحنفية والأوزاعي ، وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة . قال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اه واستدلوا بحديث الباب ، والذي قبله ، وبما رواه البخاري ومسلم عن جابر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على النجاشي وكبر عليه أربعاً . وسيأتي للمصنف في (باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) وبما رواه الشافعي في الأم والحاكم والبيهقي عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر على الميت أربعاً . وإبراهيم وإن كان فيه مقال لحديثه يقوى الأحاديث الأخر . قال البيهقي : ومن روى الأربع عقبه بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود اه وذهب زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشعبة إلى أن التكبير على الجنازة خمس . واستدلوا بما رواه أحمد عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال : مانسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، صلى على جنازة فكبر خمسا . وروى عن ابن مسعود أنه قال : التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام . وقال ابن عباس وأنس وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وبه قال ابن سيرين . وقال بكر بن عبد الله المزني لا ينقص عن ثلاث تكبيرات ولا يزداد على سبع . روى عن أحمد أنه قال : لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع . وقال علي يكبر ستا . وروى عنه أنه كبر على أهل بدرستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعاً . والراجح ما ذهب إليه الأولون لما تقدم عند البخاري ومسلم . ولما رواه البيهقي عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا وخمسا وستا أو قال أربعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة . ولما رواه أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع . وروى أيضا عن علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا فاجتمعنا على أربع الحديث . ولما رواه الحاكم والدارقطني من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بن أنس قال : كبرت الملائكة على آدم أربعاً ، وكبر أبو بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبر الحسين على علي أربعاً ، وكبر الحسين على علي أربعاً ، وكبر الحسين على الحسين أربعاً ، وكبر الحسين على الحسين أربعاً ، وكبر الحسين على الحسين أربعاً . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله إلا أن الشيخين لم يخرجاه لسوء

حفظه اه . وأخرج الحاكم أيضا من طريق الفرات بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجنائز أربعة ، وكبر عمر على أبي بكر أربعة ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعة ، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعة ، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن أربعة ، وكبرت الملائكة على آدم أربعة . قال الحاكم لست بمن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهدا اه . ولما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة عن أبيه : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر على الجنائز أربعة وخمسا وستا وسبعا وثمانية حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعة ثم ثبت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل . ولما رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بسنده إلى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا . ولما رواه الدارقطني في سننه عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمعته يقول لأصليين عليها مثل آخر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مثلها ، فكبر عليها أربعة . ويحيى ابن أبي أنيسة وجابر الجعفي ضعيفان . ولما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعة حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك . فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم وترفضون ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة . قال العيني وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر رضي الله تعالى عنه . وقال ابن عبد البر انعقد الإجماع على أربع اه وقال القاضي عياض أجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى اه فلوزاد الإمام على أربع لا يتابعه المأموم عند الثوري وأبي حنيفة والشافعي . قالوا ولكن لا يسلم حتى يسلم الإمام . وهو رواية عن أحمد ، وروى عنه أيضا أنه يتابعه إلى سبع ، وقال زفر يتابعه لأنه مجتهد فيه فيتابع فيه المقتدى إمامه كافي تكبيرات العيد . ورد بأن ما زاد على أربع منسوخ فلا يتابع فيه الإمام لحظته قال في المغني للحنبلة لا يختلف المذهب أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن أربع والأولى ألا يزيد على أربع فإن كبر الإمام خمسا تابعه المأموم في ظاهر المذهب ولا يتابعه فيما زاد عليها

وقالت المالكية إن زاد الإمام على أربع عمدا لم ينتظر سواء رآه مذهبا أم لا ، ويكره انتظاره بل يسلبون وصلاتهم صحيحة ، كما أن صلاته كذلك ، لأن التكبير في صلاة الجنازة ليس بمنزلة الركعات من كل وجه ، فإن انتظروه فينبغي عدم البطلان ، فإن زاد سهوا أو جهلا فيجب انتظاره على المعتمد ، فإن لم ينتظروه فينبغي الصحة ، فإن شكوا هل زاد عمدا أو سهوا انتظروه على الظاهر فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة . واختلف في مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة اه . أما باقي التكبيرات فذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أنه يرفع يديه في كل تكبيرة . واحتجوا بما رواه البيهقي عن ابن عمر بسند صحيح كما قال الحافظ وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة . ورواه الطبراني في الأوسط مرفوعا وقال لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز . وتفرد به عباد بن صهيب وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون اه قال الشوكاني رواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وقال أبو حنيفة والثوري وسالم والزهرى وقيس بن أبي حازم لا يرفع إلا في الأولى . واستدلوا بما رواه الدارقطني من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه على الجنازة أول تكبيرة ثم لا يعود . لكنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لأنه من طريق عبد الله بن نصير وقد ضعفه غيره واحد . وقال ابن حبان يخطئ ويهم . وقال أبو داود تركوا حديثه . وعن مالك روايتان الرفع عند كل تكبيرة . وعدمه فيما عدا الأولى وهو مشهور المذهب (قوله حديثي الثقة الخ) أي قال الشعبي حديثي بهذا الحديث الإمام الثقة الذي شهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي على ذلك القبر وهو عبد الله بن عباس ، فعبد الله خبر لمبتدأ محذوف أو بدل من الثقة (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمٍ يُكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُكْبِرُهَا : قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى اتَّقِنَ

(ش) (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك . و (شعبة) بن الحجاج . و (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (والحديث) يدل على أن الشائع والكثير عندهم أنهم كانوا يكبرون على الجنازة أربعاً ، وأن التكبير خمسا كان نادراً . ولذا وقع السؤال عنه . وأخذ داود الظاهري بهذا الحديث فقال يكبر أربعاً أو خمسا (وأجاب) الجمهور بأن معنى قوله كان يكبرها أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر في الأول خمسا ثم اقتصر على الأربع وثبت الأمر على هذا (قوله وأنا لحديث ابن المثنى أتقن) أى أحفظ له من حديث أبي الوليد الطيالسي . وأشار المصنف به إلى قوة الحديث . وفي بعض النسخ وأنا لحديث أبي موسى أتقن وهي كنية محمد بن المثنى (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح

— باب ما يقرأ على الجنازة —

يعنى ما يقرأ فى الصلاة عليها

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنْ السَّنَةِ

(ش) (رجال الحديث) (طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري المدني أبو عبد الله ويقال أبو محمد ولى قضاء المدينة . روى عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه الزهري وسعد بن إبراهيم ومحمد بن زيد بن المهاجر وآخرون . وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وقال كان كثير الحديث . توفى بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . روى له البخارى والأربعة

(معنى الحديث) (قوله فقرأ بفاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الأولى فى رواية الحاكم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى . وفى رواية الشافعى عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شيء منهن ، ثم يسلم سرا فى نفسه . وفى إسناده مطرف وفيه مقال . قال فى التلخيص : ولكنه قواه البيهقي بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافى عن الزهري بمعنى رواية مطرف اه (فى هذه الأحاديث) دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة . وإلى ذلك ذهب المسورين مخزومة

والهادي والقاسم والمؤيد بالله أخذوا بهذه الأحاديث . وبما رواه البخاري في تاريخه عن فضالة ابن أبي أمية قال : قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفتح الكتاب . وما رواه ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نقرأ على الجنائز بفتح الكتاب . وما رواه النسائي والحاكم والشافعي وأبو يعلى عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها بأم القرآن وفي سند رواية الشافعي والحاكم إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد بن عجيل وهما ضعيفان . ومن قال بقراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز الشافعية وقالوا بوجوبها والأفضل أن تكون بعد التكبيرة الأولى ، وبعد التكبيرة الثانية يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوبا ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للبيت وجوبا وبعد الرابعة يدعو ويسلم : وبمثلها قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى . قال الشافعي يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وقال أبو علي ابن أبي هريرة الشافعي : كان المتقدمون يقولون في الرابعة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادي والقاسم يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى ، سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبية محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، اللهم وسع عليه قبره وأفسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك . ومن قال بوجوب قراءة الفاتحة أيضا إسحاق وداود . وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعبيد بن عمير . واستدلوا على الوجوب بحديث الباب . وبحديث أم شريك المتقدم . فإن قول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقول ابن عباس إنها من السنة أي مأمور بها . وبما تقدم للمصنف في « باب من ترك القراءة في صلاته » من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وصلاة الجنائز صلاة ، فالحديث شامل لها ، وبأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات . وعن أبي هريرة وأبي الدرداء وابن مسعود وأنس أنهم كانوا يقرءون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرءون . وذهب طاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد والثوري إلى عدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز . وروى ذلك عن ابن عمر : وهو مذهب الحنفية قالوا هن أربع تكبيرات يثنى على الله بعد الأولى ، ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ، ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ، ولا يقرأ الفاتحة إلا إن قرأها بنية الثناء

وقالت المالكية تكراهه قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وإنما يثنى المصلي على الله تعالى ويصلي استحباباً على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويدعو وجوباً بعد كل تكبيرة (وفي الطراز) لا تكون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتحميد في كل تكبيرة؛ بل في الأولى ويدعو في غيرها. واستدلوا على كراهة القراءة بما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. ومحل الكراهة ما لم يقصد المصلي بالإتيان بها الخروج من الخلاف وإلا فيندب الإتيان بها بعد شيء من الدعاء فإن العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها. والراجح القول بمشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى لقوة أدلته واختاره ابن حزم فقال: إذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد وصلى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للبيت في باقي الصلاة وساق نحو ما تقدم ذكره من الأحاديث دليلاً على ما ذكره. وقال واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخصوا له الدعاء. قال هذا حديث ساقط ما روى قط من طريق يشتغل بها أي يعتنى بها. ثم لو صح لما منع من القراءة لأنه ليس في إخلاص الدعاء للبيت نهى عن القراءة ونحن نخاص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا به. وتقرأ الفاتحة سراً وهو قول أكثر أهل العلم كما تقدم في رواية الشافعي وكما يشعر به ما رواه الحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. فإنه يشعر بأن القراءة تكون سراً. وإنما جهر ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة سنة. وقال بعض الشافعية إن صلى ليلاً جهراً، وإلا أسر. ولا وجه لهم في ذلك. وتجوز قراءة سورة بعد الفاتحة لما في رواية النسائي عن طلحة بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسأله فقال سنة وحق. أما الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الجنازة فتأبته أيضاً لما تقدم في رواية الشافعي عن أبي أمامة: ولما رواه إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وابن الجارود في المنتقى عن أبي أمامة أيضاً أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ثم يخلص الدعاء للبيت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم. قال الحافظ ورجاله مخرج لهم في الصحيحين. قال في النبيل لم يرد ما يدل على تعيين موضعها والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهن للبيت ويسلم بعد الرابعة، وهو يجمع عليه اهـ.

(والحديث) أخرجه أيضاً البخاري والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي

باب الدعاء للبيت

أى حال الصلاة عليه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَاخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ

(ش) أى اجعلوا له الدعاء خالصا مقصودا به وجه الله تعالى سواء كان الميت محسنا أم مسيئا فإن العاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم. ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له. ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر عن الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح: ويحتمل أن المعنى خصوا الميت بالدعاء. وبه قال جمهور الشافعية. وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لورود الأحاديث به كإفى المصنف بعد وهو الراجع. وحديث الباب ليس نفا فيما قاله الشافعية كما علمت فلا يتم الاحتجاج به على ما ذهبوا إليه

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب الدعاء للبيت. وعلى طلب الإخلاص فيه

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وكذا ابن حبان وصححه مصرحا فيه بسماع ابن إسحاق

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدَ الْوَارِثِ نَا أَبُو الْجُلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شِمَاحٍ قَالَ شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَاكَ شَفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الوارث) بن سعيد (أبو الجلاس) بضم الجيم وتخفيف اللام (عقبة بن سيار) ويقال ابن سنان الشامى نزيل البصرة. روى عن على بن شمش. وعنه إبراهيم بن

أبي عبلة وعبد الوارث بن سعيد وشعبة وغيرهم . قال أحمد أرجو أن يكون ثقة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي . و (علي بن شماخ) بالمعجمة وتشديد الميم ويقال ابن شماس السلمي . روى عن أبي هريرة . وعنه عقبه بن سيار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله يصلى على الجنازة) يعنى يدعو في صلاة الجنازة فالمراد بالصلاة الدعاء بقريئة الجواب (قوله قال أمع الذى قلت الخ) أى أتسألنى عن صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة بعد أن وقع منك لى ما وقع؟ وقال أبو هريرة ذلك لمنزلة جرت بينه وبين مروان قبل السؤال ، فالتاء فى قلت للخطاب ، ويحتمل أنها للتكلم أى أتسألنى عن هذه المسألة بعد أن بينها لك؟ (قوله قال أبو هريرة الخ) أى قال يصلى على الجنازة بهذا الدعاء . اللهم أنت ربها الخ وفيه المبالغة فى الخضوع والتذلل والثناء على الله تعالى ليقبل شفاعتهم فيه فيغفر له . وقوله فاغفر له هكذا بضمير المذكر فى أكثر النسخ ، وفى نسخة فاغفر لها بتأنيث الضمير باعتبار النفس أو النسمة (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي . وكذا النسائي فى «عمل اليوم والليلة»

وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم على بن شماخ قال فيه عثمان بن شماس ، ورواية شعبة هذه أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان قال حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن جلاس قال سمعت عثمان بن شماس قال بعثنى سعيد بن العاص إلى المدينة وكنت مع مروان فرأى أبو هريرة فقال بعض حديثك يا أبا هريرة فضمى ثم أقبل فقلنا الآن يقع به ، فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الجنازة؟ فقال أنت خلقتها أو خلقتها فذكر مثله إلا أنه قال تعلم سرها وعلايتها (قال البيهقي) والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله تعالى أعلم اهـ وزيد أيضا فى بعض النسخ «قال أبو داود وسمعت أحمد ابن إبراهيم الموصلى يحدث عن أحمد بن حنبل قال ما أعلم أنى جلست من حماد بن زيد مجلسا إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان» وأشار المصنف بهذه الزيادة إلى ضعف الحديث ، لكن عبد الوارث وثقه غير واحد . ولعل نهى حماد بن زيد عن عبد الوارث لكونه كان قدريا

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ نَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا وَشَاهِدْنَا

وَعَاثِبَنَا ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

(ش) (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) وصغيرنا وكبيرنا (المراد بالصغير الشاب والكبير الشيخ ، فلا يقال إن الصغير لا ذنب عليه حتى يدعى له بالمغفرة . ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا للصغير بالمغفرة لرفع درجاته) (قوله) وشاهدنا وغائبنا) أى من حضر الجنابة ومن غاب عنها . والغرض من هذا كله المبالغة في الدعاء والتعميم فيه (قوله) اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ الخ) هكذا في رواية المصنف بتقديم الإيمان على الإسلام ، والمراد الإسلام والإيمان الكاملان فهما متلازمان . وفي رواية الترمذى وغيره اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ : وهى الرواية المشهورة المناسبة لأن الإسلام العمل الظاهرى ، ولا يكون إلا حال الحياة ، والإيمان التصديق بالقلب وهو المقصود عند الوفاة . أما رواية المصنف فلعل فيها تصرفا من بعض الرواة (قوله) اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر الصبر على مصيبته وأجر القيام بمثوته . يقول هذا من صلى على الجنابة ولو كان غير قريب للبيت لأن المؤمن أخ المؤمن فمصيبة أحدهما مصيبة الآخر . وتحرم بفتح التاء على الصحيح من باب ضرب وقد تضم من باب أكرم (قوله) ولا تضلنا بعده) أى لا تجعلنا ضالين عن طريق الحق بعد موته وثبتنا على الإيمان

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الدعاء في صلاة الجنابة ، وعلى جواز التعميم فيه ، وعلى جواز الجهر بالدعاء في صلاة الجنابة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو لم يجهر بالدعاء لماسمعه أبوهريرة . والجمهور على استحباب الإسرار به لما أخرجه أحمد عن جابر قال ما باح لنا في دعاء الجنابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر وقوله باح يعنى جهر . وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه إنما جهر أحيانا لقصد التعليم (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان ، وكذا النسائى من طريق أبى إبراهيم الأنصارى مختصرا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا الْوَلِيدُ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمُّ قَالَ : نَا مَرْوَانَ بْنَ جُنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ابْنَ حَلْبَسٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فَفْتَنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جُنَاحٍ

(ش) (رجال الحديث) (الوليد) بن مسلم. و (مروان بن جناح) الأموي الدمشقي روى عن الأعمش ويونس بن ميسرة وعمر بن عبد العزيز. وهشام بن عروة وكثيرين. وعنه الوليد بن سليمان والوليد بن مسلم وصدقة بن خالد وجماعة، وثقه أبو داود ودحيم والنيسابوري وقال الدارقطني لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود وابن ماجه. و (يونس بن ميسرة بن حلبس) بفتح فسكون بوزن جعفر الدمشقي. روى عن وائلة بن الأسقع وابن عمر ومعاوية وآخرين. وعنه عمرو ابن واقد وخالد بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز وسليمان بن عتبة والأوزاعي وكثيرون، وثقه أبو داود والدارقطني وابن عمار والعجلي والبخاري. توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله في ذمتك) أي أمانك وحفظك لأنه مؤمن بك (قوله وحبل جوارك) المراد بالحبل القرآن لحديث «القرآن حبل الله المتين»، رواه الحاكم وصححه. والجوار بالكسر الأمان، يعني أنه متمسك بكتابك الذي يورث من تمسك به الأمان والإيمان والسلامة والإسلام وغير ذلك من مراتب الإحسان ومنازل الجنان. وقيل الحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثق وعقد القول بالإيمان المؤكدة، وأضيف إلى الجوار مبالغة، والأصل إن فلانا في عهدك وعليه فهو عطف تفسير لقوله في ذمتك. قال في النهاية كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار (قوله فقه من فتنة القبر) أي احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة، فقه أمر من الوقاية. وفي حديث البخاري عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: العبد إذا وضع في قبره وتولى عليه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فآقعداه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك

من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيهما جميعا قال، وأما الكافر أو المنافق فيقول لأدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصبح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين : وقوله لا دريت ولا تليت . أى لاعلمت ولا تبعت من يعلم ﴿ قوله وأنت أهل الوفاء ﴾ أى بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد . وهو تجريد لاستعارة الجبل للعهد على الاحتمال الثانى ﴿ قوله والحق ﴾ أى وأنت أهل لإحقاق الحق وإثباته ونصرته ، وفى نسخة والحمد بدل الحق أى وأنت أهل الثناء ﴿ قوله إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ أى كثير التجاوز عن السيئات للتائبين وكثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات ﴿ قوله قال عبدالرحمن الخ ﴾ أى قال عبدالرحمن بن إبراهيم فى روايته حدثنا الوليد عن مروان بالعننة . أما إبراهيم بن موسى فقال فى روايته أنبأنا الوليد حدثنا مروان ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة للتعليم . وعلى استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه فى الصلاة ذكر اكان أو أتى ، ومحلّه إذا كان معروفا وإلا قال : اللهم إنه عبدك وابن عبدك إن كان ذكرا ، وإن كان أنثى قال : اللهم إنها أمتك و بنت أمتك ، وإن ذكرها على إرادة الشخص كأن يقول اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك جاز

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه . وقد ورد فى الدعاء للميت فى صلاة الجنازة روايات أخر . منها ما أخرجه البيهقي ومسلم عن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على جنازة لحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . ومنها ما أخرجه مالك عن أبي هريرة وقد سئل كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك . أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه . اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرنا أجره ولا تفتنا بعده . ومنها ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعى اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتاك راغبين إليك شفعا له . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولفه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين

وهذه الأدعية بالنسبة إلى الكبير، وأما الطفل فيقال في الدعاء في الصلاة عليه ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا. وأخرج البخاري في باب قراءة الفاتحة على الجنائز عن الحسن أنه قال يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا. وقال النووي في شرح المهذب وإن كان صديا أو صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا وضم إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره اه وأحاديث الدعاء في الصلاة على الميت « ليس » فيها ما يدل على تعيين مكان الدعاء. قال في النيل لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبير الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء يختص بذلك الموضع اه وحديث عبدالله بن أبي أوفى، الذي أشار له «مارواه أحمد والبيهقي» في السنن الكبرى عن عبدالله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنته له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع في الجنائز هكذا. وتقدم حكاية خلاف المذاهب في محل الدعاء

— باب الصلاة على القبر —

أى أتجوز أم لا؟

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَقَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ مَاتَ فَقَالَ أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ قَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

(ش) (حماد) بن زيد. و(ثابت) البناني. و(أبو رافع) إبراهيم أو أسلم مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أن امرأة سوداء أو رجلا) أى أسود كما في رواية البخاري. والشك فيه من ثابت أو من أبي رافع. وفي رواية للبخاري عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد قال حماد ولا أراء إلا امرأة. ورواه

البيهقي بإسناد حسن من حديث بريدة عن أبيه فسمها أم محجن . وذكر ابن منسده في الصحابة أن خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقسم المسجد . فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وأن تكون كنيها أم محجن (قوله كان يقم المسجد) بضم القاف من باب قتل أى يجمع القمامة وهى الكناسة ويخرجها منه (قوله ففقدته النبي) يعنى غاب ذلك الشخص عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فقيل مات) القائل أبو بكر كما فى رواية البيهقي (قوله ألا آذتموني به) بالمد أى هلا أعلمتموني بموته . زاد مسلم فى روايته فكأنهم صغروا أمرها أو أمره . وفى رواية للبخارى فحرقوا شأنه . وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك (قوله فضلى عليه) زاد مسلم وابن حبان ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى عليهم . وأخرج هذه الزيادة أيضا أبو داود الطيالسى وزاد بعدها « فقال رجل من الأنصار إن أبى أو أختى مات أودفن فصل عليه فانطلق معه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى ابن حبان من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه زيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال ألا آذتموني بها ؟ قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا : ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا ناديتموني به فإن صلاتى عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا (وفى هذا كله) دلالة على مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يكن صلى على تلك الجنازة . وهذا قال ابن سيرين والشافعية واختلفوا إلى أى وقت تجوز الصلاة على القبر . فقيل إلى شهر لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر كما رواه الترمذى . وهذا قالت الحنابلة أيضا . وقيل ما لم يبيل لأنه إذا بيل لم يبق ما يصلى عليه . وقيل يصلى عليه أبدا لأن القصد من الصلاة الدعاء للبيت وهو يجوز فى كل وقت . وقال إسحاق يصلى الغائب على القبر إلى شهر ويصلى عليه الحاضر إلى ثلاث . وقالت الحنفية إن دفن بغير صلاة صلى عليه إن غلب على الظن أنه لم يتفسخ وإلا لم يصل عليه . وعن أبى يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وهو قول للشافعية ومن صلى عليه لا يصل على قبره إلا لولى تقدم عليه من ليس له حق التقدم ولم يتابعه . وقالت المالكية من دفن بلا صلاة عليه أخرج وصلى عليه إن لم يخف تغيره وإلا صلى على قبره وجوبا ما لم يظن فناؤه أما من صلى عليه فتكره الصلاة على قبره . وقال النخعي لا يصل على قبر . وهى رواية عن مالك . وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأن ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلين بما تقدم فى رواية مسلم وابن حبان من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم »

ورد بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على من صلى معه على القبر كما تقدم ولو كان خاصا به لأنكر عليهم . ولا يقال إن الذي يقع بالتبعية لا يصلح دليلا على الفعل أصالة لأن كون الله ينور القبور بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها لا يبنى مشروعية الصلاة من غيره تأسيسا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاسيما وقد قال «صلو كما رأيتموني أصلي» فهو بعمومه يشمل صلاة الجنائز . وأيضا فهذه الزيادة مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد (قال الخافظ) وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج . أفاده في النيل . وقال البيهقي يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبده اه ويؤيد عدم الخصوصية ما تقدم للمصنف في «باب التكبير على الجنائز» عن الشعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر على قبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً . ومارواه ابن حزم عن ابن أبي مليكة قال مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فمئناه فجنناه مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة فقالت أين قبر أخي؟ فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه . وما رواه أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه قدم وقدمات أخوه عاصم فقال أين قبر أخي؟ فدل عليه فصلى عليه ودعا له . وما روى عن علي بن أبي طالب أنه أمر قرظة بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف يقوم جاءوا بعد ما دفن وصلى عليه ، وما رواه البيهقي من طريق الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنازهم ولا يصلي عليهم أحد غيره وإن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم ألا يدفنها إن حدث بها حدث حتى يصلي عليها فتوفيت تلك المرأة ليلًا واحتملوا فأتوا بها مع الجنائز أو قال موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلي عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فذكرها أن يهجدوا «يوقظوا» رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها ، فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم فعاتم؟ انطلقوا فانطلقوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز اه

(وعلى الجملة) فالأدلة ثابتة في صلاة الجنائز على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم إلا بالقبول سواء في ذلك من صلى عليه ومن لم يصل عليه. وليس للمناجيين من الصلاة على القبر دليل ناهض. ولا ينافي ما ذكر حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم والترمذي والبيهقي عن أبي مرثد الغنوي وسيأتي في (باب في كراهية القعود على القبر) فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فليست منهيًا عنها فعله صلى الله عليه وآله وسلم إياها وإقراره الصحابة على فعلها معه صلى الله عليه وآله وسلم. قال في إعلام الموقعين: ردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنائز على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة في الموضوعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعل ذلك «فأين» ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد «إلى ما فعله» مرارا متكررة وبالله تعالى التوفيق اه وقال ابن حزم الصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صلى على المدفون فيه وساق الأدلة الدالة على الجواز ورد على من ادعى الخصوصية بنحو ما تقدم وعلى من حدد مدة جواز الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام بقوله أما تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام خطأ لأنه تحديد بلا دليل اه. أقول ولا فرق بين من حدد بهذا أو غيره أيضا (وقال في الهدى) كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كمال تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى الرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في دنياهم وأخراهم. وعلى الاعتناء بشأن المساجد وتنظيفها. وعلى الحث على شهود جنازات أهل الخير. وعلى مشروعية الإعلام بالموت. وعلى مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت قبل الدفن وتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي

باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

وفي بعض النسخ باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد أخرى

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ

النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة (قوله نعى للناس النجاشي) أى أخبرهم بموته . ونعى

من باب نفع ، والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وياء ثقيلة كياء النسب . وقيل بتخفيف الياء لقب

ملك الحبشة ، واسمه أصحمة بن أبجر ، ومعناه بالعربية عطية كان صالحا ذكيا ليبيًا عادلا عارفا (قوله

في اليوم الذي مات فيه) قال ابن جرير وجماعة كان ذلك في رجب سنة تسع ، وقيل كان قبل

الفتح (قوله وخرج بهم إلى المصلى) أى مصلى العيدين ببطحان ولا ينافيه ، مارواه ابن ماجه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه إلى البقيع الحديث «لأن المراد» بالبقيع بقيق بطحان .

ويحتمل أن المراد بالمصلى مصلى الجنائز بقيق الغرق . (قوله فصّف بهم وكبر أربع تكبيرات)

يعنى صلى بهم صلاة الجنائز على النجاشي (وفي الحديث) دلالة على جواز الصلاة على الميت الغائب

وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف قالوا سواء أصلى عليه في البلد التي مات فيها أم لا

وسواء أكانت البلد التي مات فيها جهة القبلة أم لا . وقال ابن حزم قد صلى رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي وقدمات بأرض الحبشة وصلى معه أصحابه عليه صفوفا ، وهذا

إجماع منهم لا يجوز تعديه . وقال ابن حبان يصلى على الميت الغائب إذا كانت البلد التي هو فيها

جهة القبلة وإلا فلا يصلى عليه . وقال الخطابي : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتنم إيمانه ، والمسلم إذ مات وجب على

المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرا نى أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه

في الصلاة عليه ، فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفعل ذلك إذ هو نبيه

ووليّه وأحق الناس به ، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب . فعلى

هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان

ببلد آخر غائبا عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ولا

يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير

جهة القبلة اه . وقال تق الدين الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه . والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتركه سنة ، وهذا له موضع وهذا له موضع اه . وفيما قاله نظر فإن النجاشي ذكر عنه أهل السير أنه أرسل من قبله إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفدا نحو الستين شخصا وفيهم ابنه أزهي وغرقوا في البحر قبل وصولهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيبعد كل البعد أن يرسل هذا العدد من قبله ولا يبقى عنده من المسلمين أحد . فما قاله من أنه يصلى على الغائب إذا علم أنه لم يصل عليه تخصيص بلا محض ، رذبت المالكية والخنفية إلى أنه لم تشرع الصلاة على الغائب مطلقا وحكاه في البحر عن العترة . ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن الجنازة أحضرت بين يديه فصلى عليها . أو أن الأرض رفعته ورآه ونعاه لأصحابه فأهمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى كما كشف له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته . فصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي صلاة على حاضر فهي كصلاة على حاضر يراه الإمام ولا يراه المأموم . ويؤيد هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، وأخرج البيهقي نحوه . أو أن هذا خاص بالنجاشي لإشاعة أنه قد مات مسلما . أو فعل هذا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استتلافا لقلوب الملوك الذين أسلموا في حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : وما يدل على الخصوصية أنه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى على غائب سوى النجاشي ، وما روى ، أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ولا يصح ، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال فيه علي بن المديني : كان يضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث متروك الحديث حديثه ليس بالقائم ، وأيضا لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى على غائب ولا صلى أحد منهم من كان غائبا عن المدينة وقت وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الغائب مع أن في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعظم رغبة . ورد بأن هذا كله لا يفيد القطع بالخصوصية وأنه لا تجوز الصلاة على غائب سوى النجاشي ، وقد ذكر بعض أهل السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

على غائب سوى النجاشي ، فقد أخرج الواقدي في المغازي قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم ابن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة فضني حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى . ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فضني حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها حيث شاء . قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله اه . وقال ابن العربي قالت المالكية ليست الصلاة على الغائب إلا الحمد : قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته « يعني لأن الأصل عدم الخصوصية » قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه . قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل ذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما روتم ولا تخرعوا حديثنا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف اه . إذا علمت هذا تعلم أن الراجح مشروعية الصلاة على الميت الغائب لثبوتها بالأحاديث الصحيحة

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الإخبار بموت الميت لكن محله إذا كان للصلاة عليه وتجهيزه ودفنه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . « أما النعي » المنهى عنه فيما رواه الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية . ومارواه أحمد وابن ماجه عن حذيفة أنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إنى أخاف أن يكون نعيًا إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن النعي « فهو محمول » على ما كان مشتملا على المفاخر والرياء مما يشبه نعي الجاهلية : كانوا يرسلون رجلا على أبواب الدور وفي الأسواق يعلن موت فلان ، وكانوا أيضا إذا توفي رجل ركب أحدهم الدابة ثم صاح في الناس أنعى فلانا ويخرج إلى القبائل ينعاه إليهم ويقول هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان . ومن هذا ما يقع في كثير من البلدان في زماننا إذا مات عظيم وقفوا على المنارات والأمكنة المرتفعة يخبرون بموته أو يرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة أو يضربون بطلل أو يرسلون شخصا إلى البلاد الأخرى يخبر أهلها بموته . قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث (يعني حديث الباب وأشباهه) ثلاث حالات الأولى لإعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة . الثانية دعوى الجمع الكثير للفاخرة فهذه تكره . الثالثة إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اه . وكأنه أخذ سنية الأولى

من أنه لا بد من جماعة يقومون بالغسل والصلاة والدفن : يدل له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث السابق ألا آذنتموني (قال في النيل) إن الإِعلام للغسل والتكفين والصلاة والحل والدفن مخصوص من عموم النهى لأن إِعلام من لا تم هذه الأمور إلا به مما وقع الإِجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهى اهـ .
ودل الحديث أيضا على معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث أعلم القوم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع البعد الكثيرين المدينة وأرض الحبشة . وعلى أن التكبير في صلاة الجنائز أربع . وعلى مشروعية الصلاة على الغائب . وعلى مزيد شرف النجاشي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى ، وأخرج

البيهقي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى نَا إِسْمَاعِيلُ يُعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثُهُ قَالَ النَّجَاشِيُّ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ

(ش) ساق هذا الحديث لبيان أن النجاشي أسلم ولذا صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إسرائيل) بن يونس . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السديعي و (أبو بردة) قيل اسمه عامر بن أبي موسى الأشعري (قوله أمرنا رسول الله أن ننتقل إلى أرض النجاشي) وذلك أنه لما اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة أمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخروج منها إلى النجاشي بأرض الحبشة وقال : إن بهار جلا صالحا لا يظلم ولا يظلم عنده أحد فاخرجوا إليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجا (قوله فذكر حديثه) أى ذكر أبو موسى حديث النجاشي وإسلامه وإكرامه للصحابة لما نزلوا عنده (وقد روى الإمام أحمد) نحوه من حديث ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر وعبد الله بن عرفة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فأتوا النجاشي وبعثت قريش عمرو ابن العاصي وعمار بن الوليد بهدية فلما دخلا على النجاشي سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وشماله

ثم قالوا له إن نفرا من بني عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا قال فأين هم؟ قالوا هم في أرضك فابعث إليهم فبعث إليهم فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه فسلم ولم يسجد فقالوا له مالك لا تسجد للملك؟ قال إنا لا نسجد إلا لله عز وجل قال وما ذاك؟ قال إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمرنا ألا نسجد لأحد إلا لله عز وجل، وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو بن العاصي فإنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم قال ماتقولون في عيسى ابن مريم وأمه؟ قالوا نقول كما قال الله عز وجل هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسه بشر ولم يفترضها ولد، أي لم يؤثر فيها يعني قبل المسيح، قال فرجع عودا من الأرض ثم قال يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما يسوى بضم فسكون أي ما ينسى، هذا مر حبابكم وبن جثم من عنده أشهد أنه رسول الله فإنه الذي نجد في الإنجيل وإنه الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم انزلوا حيث شتم والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا وزعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استغفر له حين بلغه موته

— باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم —

أي يجعل له علامة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ح وَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ نَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ ابْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي

(ش) (رجال الحديث) (سعيد بن سالم) القداح أبو عثمان المسكي . روى عن ابن عمر وأمين بن نابل وإسراءيل بن يونس والثوري وطائفة . وعنه ابن عيينة ويحيى بن آدم وأسد ابن موسى والشافعي وآخرون ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن عدى حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندى صدوق لا بأس به وقال العجلي كان يرى الإرجاء وليس بحجة وقال ابن حبان كان يرى الإرجاء ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به . روى له أبو داود والنسائي . و (كثير بن زيد) الأسلمي ثم السهمي مولاهم أبو محمد . روى عن سالم بن عبد الله والوليد بن كثير وعبد الرحمن بن كعب وعمر بن عبد العزيز وجماعة . وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وحاتم بن إسماعيل وآخرون ضعفه النسائي ويعقوب بن شيبة ، وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (المطلب) بن عبد الله بن حنطب تابعي تقدم بالرابع ص ٦٩

(معنى الحديث) (قوله لما مات عثمان بن مظعون الخ) هو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع . لما رواه الحاكم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها ثم قال أمرت بهذا الموضع يعنى البقيع . وكان يقال بقيع الخبجة ، وكان أكثر نباته الغرقود وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجرا عند رأسه ، وقال هذا قبر فرطنا وكان إذا مات أحد من المهاجرين بعده قيل يا رسول الله أين تدفنه ؟ فيقول عند فرطنا عثمان بن مظعون . ومن صفاته التي امتاز بها أنه لم يشرب الخمر قط لا في الجاهلية ولا بعد الإسلام وكان يقول لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني (قوله فقام إليه الخ) أى إلى الحجر وفي نسخة فقام إليها (قوله قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك الخ) يدل على أن الحديث مرسل وأن الصحابي الذي أخبر المطلب متأكد من الحديث (قوله ثم حملها فوضعها عند رأسه) أى وضعها على القبر محاذية لرأس ابن مظعون . وأنت الضمير العائد على الحجر باعتبار أنه صخرة (قوله أتعلم بها قبر أخي الخ) وفي نسخة أعلم أى أجعلها علامة على قبره لأعرفه بها وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهلي بعده وليس المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدفن من مات من أهله مع عثمان في قبر واحد لأن القبر بمجرد الدفن فيه صار حبسا على صاحبه لا يجوز الدفن فيه حتى يبلى الميت ولا نعلم في ذلك خلافا إلا للضرورة ككثرة الموتى وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز حينئذ دفن الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر كما تقدم في قتلى أحد . وسماه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أبا تشريفا له أو لأنه كان أخاه من الرضاع . وأول من مات من أهله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولحق بعثمان ابنه إبراهيم ، ولما مات قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون . وقال نحو ذلك لمهمات ابنته زينب كما في رواية الحاكم عن ابن عباس وفيه فلما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب اتخاذ علامة على القبر بنحو حجر ليعرف لكن ليس على الهيئة التي اعتادها كثير من أهل زماننا من المبالغة في تسويته ونقشه ورفعها ورسم عمامة أو قلنسوة أعلاه . وعلى استحباب جمع الموتى الأقارب في مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم وذلك لأنه أيسر لزيارتهم وأبعد عن اندراس قبورهم

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . قال المنذرى وفي سنده كثير بن زيد وقد تكلم فيه غير واحد

— باب في الحفار يمد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ —

أى في بيان أن من يحفر القبر ويمد عظام الميت هل يتباعد عن مكان العظام ؟

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا

(ش) الغرض منه بيان أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال حياته فلا يهان ميتا كما لا يهان حيا . فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته قال ابن حجر ومن لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي اه أو أن المراد كما يحرم كسر عظم الحي يحرم كسر عظم الميت . وذكر السيوطى في «درجات الصعود» حاشية أبي داود ، سبب هذا الحديث عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه بجانب القبر .

(فقهِ الحديث) دل على أنه ينبغي للحفار المحافظة على عظام الموتى التي تكون في القبر حال حفره ويسترها ولا يكسرها. والذي في هذا كالمسلم، وعلى طلب تكريم الآدمي حيا وميتا. وعلى أن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي مرفوعا، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا على عائشة بلفظ «كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي»

— باب في اللحد —

وفي نسخة باب اللحد

(ص) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا**

(ش) (رجال الحديث) (حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح فسكون أبو عبد الرحمن الكنتاني الرازي. روى عن عنبة بن سعيد وسعيد بن سابق وحميد الطويل والثوري وجماعة. وعنه علي بن بحر ويحيى بن معين وأبو كريب وغيرهم، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني، وفي التقريب ثقة له غرائب من الثامنة. روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في التعاليق، مات سنة تسعين ومائة

(معنى الحديث) (قوله اللحد لنا والشق لغيرنا) أي اللحد لأمواتنا معشر المسلمين، والشق لغيرنا من أهل الكتاب كما صرح به في رواية لأحمد. وروى أبو نعيم في الحلية مرفوعا: اللحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا. قال ابن تيمية فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر اه. وقيل معناه اللحد لامة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشق لغيرها من الأمم السابقة أو اللحد لنا معشر الأنبياء والشق لغيرنا. واللحد بفتح اللام وقد تضم الشق الذي يعمل في جانب القبر بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه ثم ينصب عليه اللبن. وأصل اللحد الميل يقال: لحدت إلى كذا إذا ملت إليه وبابه نفع وألحد من باب أكرم أمال. وسمى الشق في جانب القبر لحدا لأنه أميل به عن وسط القبر. والشق حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب

أو غيرهما و برفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن اللحد أفضل من الشق وليس المراد أن اللحد متعين ، فقد روى أحمد وابن ماجه واللفظ له من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : لما توفي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح (أى يشق) فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما أيهما سبق تر كناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فتقريره ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للرجلين حال حياته هذا يلحد وهذا يشق « دليل ، على أن كلا من اللحد والشق جائز . قال النووي في شرح المهذب أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائز اه . لكن محل أفضلية اللحد إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها وإلا فالشق أفضل ، وهو قول أكثر الفقهاء . وقال الدهلوى إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين وبضمير غيرنا اليهود والنصارى فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره ، وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية . وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منيا عنه اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب في الدفن في اللحد وأفضليته على الشق . وعلى التنفير من موافقة أهل الكتاب والتشبه بهم . وعلى جواز الدفن في الشق لا سيما إذا كانت الأرض رخوة إذ ليس في الحديث نهى عن الدفن فيه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال حسن غريب

— ﴿ باب كم يدخل القبر ﴾ —

أى كم شخصا يدخل القبر ليدفنوا الميت ؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفَضْلِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ قَالَ ، وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عَلَىٰ إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ زهير ﴾ بن معاوية . و ﴿ عامر ﴾ الشعبي ﴿ قوله قال وحدثني مرحب الخ ﴾ أى قال عامر الشعبي حدثني مرحب أو ابن أبي مرحب . و مرحب بضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المفتوحة من باب التفعيل ويقال سويد بن قيس ، قال في التقريب مختلف في صحبته وقال ابن عبد البر ثقة في الكوفيين (أى فى عدادهم) روى عنه الشعبي : روى له أبو داود

هذا الحديث فقط . وغرض المصنف بهذا بيان أن عامرا الشعبي روى الحديث أولا غير متصل ورواه من طريق مرحب ثانيا متصلا بناء على ثبوت صحة مرحب وعلى عدم صحبته فهو يفيد قوة الحديث لقلة الساقط

(معنى الحديث) (قوله أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف) قال ابن عبد البر لا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإلا من هذا الوجه اه (قوله إنما يلي الرجل أهله) يعني أن الأحق بتجهيز الميت ودفنه أهله وأقاربه ، وقال ذلك اعتذارا منه للصحابة حيث تولى أمر غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودفنه هو ومن معه من أقاربه (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ

(ش) (ابن أبي خالد) إسماعيل البجلي تقدم بالرابع صفحة ٧ (قوله كأني أنظر إليهم أربعة) منصوب على الحال أي كأني أنظر إلى من نزل قبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونهم معدودين بهذا العدد . والغرض منه أنه متحقق مما أخبر به ، ودل هذا على أنه دخل قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدفنه أربعة ، والأمر في ذلك واسع فإنه يجوز أن يدخل القبر من يحتاج إليه في أمر الدفن ثلاثة أو أكثر شفعاً أو وتر . فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفیان عن حماد عن إبراهيم النخعي قال أدخل القبر كم شئت . وروى عن وكيع عن ربيع عن الحسن البصرى قال لا يضرك شفع أو وتر : ودل أيضا على أنه يستحب أن يتولى أمر الميت أقاربه ، وإن كان الميت امرأة فينبغي أن يباشر دفنها محارمها من النسب أو المصاهرة أو الرضاع

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي ، وأخرج ابن ماجه نحوه مطولا من حديث ابن عباس قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة ابن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة ، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجئ به ولم يوجد أبو عبيدة فلحد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسلوا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد : وقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له ، فقال قائلون يدفن في مسجده ، وقال قائلون يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ، قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذي توفي عليه لحفروا له ، ثم دفن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء ، ونزل في حفرته على بن أبي طالب والفضل ابن العباس وقيم أخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال أوس ابن خولى وهو أبو ليلى لعلي بن أبي طالب أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له على انزل ، وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا فدفنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ وقوله يضرح ، يعنى يشق من ضرح الميت كنعح حفر له ، والضريح القبر أو الشق وهذا هو المراد وقوله أنشدك الله وحظنا أى أسألك أن تراعى الله فينا وأن تعطينا حظنا فتأذن لى فى نزول القبر وقوله فدفنت معه ، أى القطيفة وهى نوع من الكساء له خمل وقد فعل ذلك شقران اجتهدا منه كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يعلم به أحد من الصحابة ولم يوافق عليه : على أنه نقل عن ابن عبد البر أنها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبانات . وقد روى النسائى بسنده إلى شعبة عن أبي جمره عن ابن عباس قال : جعل تحت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دفن قطيفة حمراء اهـ قال السيوطى فى زهر الرى زاد ابن سعد فى طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة . وله عن الحسين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها ، قال وكانت أرض ندية . وله من طريق آخر عن الحسن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فإن الأرض لم تساط على أجساد الأنبياء اهـ وفى إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس الهاشمى . تركه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والنسائى وقال البخارى كان يهتم بالزندقة وقواه ابن عدى وباقى رجاله ثقات

— باب كيف يدخل الميت قبره —

وفى بعض النسخ « باب فى الميت يدخل من قبل رجله ، أى رجلى القبر

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِنَا أَبُو نَاشِعَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَوْصَى الْحَارِثُ

أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ
هَذَا مِنَ السَّنَةِ

(ش) (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ العنبري . و (شعبة) بن الحجاج . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله أوصى الحارث) الأعمور بن عبيد (قوله من قبل رجل القبر) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة الموضع الذي تكون فيه رجلا الميت بعد أن يوضع في القبر . وبه استدلل مالك والشافعي وأحمد وغيرهم على أن السنة في إدخال الميت القبر أن يكون من قبل رأسه بأن يوضع السرير في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء . و وضع قدميه من القبر ثم يسلم من قبل رأسه . ومن أدلتهم أيضا ما رواه البيهقي وكذا الشافعي في مسنده قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قبل رأسه وقال أيضا أخبرنا بهض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سل من قبل رأسه وكذا أبو بكر . وفي المسألة أقوال . الأول ما ذكر وهو مروى عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد والنخعي والشعبي وغيرهم . الثاني أن يسلم الميت من قبل رجله وهو مروى عن أنس وابن عمر . لما رواه أبو حفص عمرو بن شاهين في كتاب الجنائز بسنده إلى أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخل الميت من قبل رجله ويسلم سلا . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى ابن سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله . وفيه عن جابر عن ابن عمر أنه أدخل ميتا من قبل رجله . الثالث أن يؤخذ من جهة القبلة معترضا . وبه قال أبو حنيفة وهو مروى عن علي وابنه محمد وإسحاق بن راهويه . واحتجوا بما رواه ابن ماجه بسنده إلى عطية العوفي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً . وعطية العوفي ضعفه غير واحد . وبما رواه أبو داود في المراسيل عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم سلا . وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن عليا كبر على يزيد بن المكفكف أربعا وأدخله من قبل القبلة . وما أخرجه أيضا عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة . وبما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة . وهي روايات كلها ضعيفة بين ضعفها البيهقي . على أنه لا يتصور إدخاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة لأن قبره عن يمين داخل البيت لاصقا بالجدار الذي في جهة القبلة فهو مانع من إدخاله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة كما ذكره الشافعي في الأم وأطنب في التشنيع على من يقول ذلك . ومن أدلتهم أيضا مارواه الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا . قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن . لكن قال النووي في شرح المهذب لا يقبل قول الترمذي إنه حسن لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين اه . ولعل وجه تحسين الترمذي له أنه ورد معناه من عدة طرق فارتفع إلى درجة الحسن . والخلاف إنما هو في الأفضل وإلا فالكل جائز . والراجح الأول لقوة أدلته والعمل اليوم عليه أيسر . قال ابن حزم يدخل الميت القبر كيف أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابلها أو من قبل رأسه أو قبل رجله إذ لا نص في شيء من ذلك اه . (فائدة) اختلف العلماء في نشر نحو ثوب على فم القبر عند إدخال الميت فيه . فذهبت الشافعية إلى استحبابه في الرجل والمرأة لما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال جلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبر سعد بثوبه . قال البيهقي لأحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف اه ولما رواه عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت بمن أمسك الثوب وفيه مهبم . قالوا إذا كان هذا في الرجل فالمرأة أولى . وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن ذلك في حق المرأة دون الرجل . لما رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال شهدت جنازة الحارث فدوا على قبره ثوبا فجذب عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل . وروى الطبراني عن أبي إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه ثم لم يدعهم يدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة . وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه وزاد فيه أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء . وهذا هو الأولى . وما استدلت به الشافعية ضعيف كما علمت . وعلى فرض صحته فيحتمل أنه مخصوص بسعد لأنه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير فستره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمنع الرائحة عن الحاضرين

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وسعيد بن منصور في سننه وقال البيهقي إسناده صحيح

— باب كيف يجلس عند القبر —

وفي بعض النسخ باب الجلوس عند القبر

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُهَالِبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران (وزاذان) أبو عبد الله الكندي تقدم بالثالث صفحة ٢٢ (قوله في جنازة رجل من الأنصار) لم نقف على اسم هذا الرجل (قوله ولم يلحد بعد) بالبناء للمفعول يعني لم ينته حفر اللحد بعد وصولنا إلى القبر (قوله جلس رسول الله الخ) وفي رواية النسائي وابن ماجه جلس وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير ، وهو كناية عن سكوتهم وتأديبهم في مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفي الحديث) دلالة على مشروعية الجلوس عند القبر قبل دفن الميت واستحباب استقبال القبلة في الجلوس ، وهو محل الترجمة (والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وسنده صحيح

— باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاهِمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

(ش) (قوله أنا ح وحديثنا مسلم بن إبراهيم نا همام) أشار به إلى أن محمد بن كثير ومسلم بن إبراهيم روايا الحديث عن همام بن يحيى ، إلا أن ابن كثير رواه بالإخبار ، ومسلم بن إبراهيم رواه بالتحديث ، وفي بعض النسخ «حدثنا محمد بن كثير أناسفیان ح وحديثنا مسلم بن إبراهيم نا همام» وهذه أوضح . و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو الصديق) بكر بن عمرو الناجي تقدم بالخامس صفحة ٢٢٧ (قوله كان إذا وضع الميت) بالبناء للعلوم أو المجهول والثاني أغلب ، فإن وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الميت بنفسه كان نادرا (قوله قال باسم الله الخ) أي قال صلى الله عليه وآله وسلم باسم الله وضعناك وعلى طريقة رسول الله وملمته سليناك (وفي الحديث) دلالة على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره : ليكون اسم الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كالحصن والعدة التي يتق بها الفتن والأهوال .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وغيرهما من عدة طرق مختلفة العبارة . منها ما رواه ابن ماجه من طريق الليث بن أبي سليم والحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أدخل الميت القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله . وفي رواية له باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله . وفي رواية الترمذى باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . وروى الطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن ابن عمر أنه قال : إذا وضعتهم موتا كم فى قبورهم فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله . قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين . وروى الطبرانى من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال أبو اللجلاج أبو خالد : يا بنى إذا أنا مت فألحدنى فإذا وضعتنى فى لحدى فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شن على التراب ثنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك . وشن بضم الشين المعجمة أى رش على التراب الماء رشا مترققا وبالسين المهملة أى رشا متواليا

— باب الرجل يموت له قرابة مشرك —

بتنوين قرابة على تقدير مضاف ومشرك صفة أى ذو قرابة مشرك أياشر تجهيزه أم لا؟
وفى نسخة « باب الرجل يموت له والد مشرك »

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدِمَاتَ قَالَ أَذْهَبُ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتَهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي

(ش) (رجال الحديث) يحيى القطان . و (سفيان) الثوري . و (إسحاق) السبيعي . و (ناجية بن كعب) ويقال ابن خفاف الأسدى العنزى أبو خفاف الكوفى . روى عن ابن مسعود وابن عمار وعلى . وعنه أبو إسحاق وأبو حسان الأعرج ووائل بن داود . قال العجلي ثقة وقال ابن المدينى مجهول وقال الجوزجاني مذموم وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى (معنى الحديث) (قوله إن عمك الشيخ الضال) هو أبو طالب واسمه عبد مناف اشهر بكنيته عم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشقيق أبيه ، ولد قبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخمس وثلاثين سنة ، ولما مات عبد المطلب جد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم في السنة الثامنة من عمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفله أبو طالب بوصية من عبد المطلب وأحسن كفالته ، فكان لأبي طالب في كفالته اليمين والبركة له ولولده ولأهل بيته ودافع عنه حين هم القوم بعداوته . ولما رغبت خديجة في الزواج منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر ذلك لأعمامه وخرج معه عمه حمزة وكلم أباها فقبل وحضر رؤساء قريش وخطب أبو طالب فقال : الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئى معدّ وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسوأس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبدالله لا يوزن به أحد إلا رجح ، فإن كان في المال قل فالمال ظل زائل وأمر حائل ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالى كذا وكذا « روى أنه أصدقها اثنتي عشرة أوقية من ذهب ، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل اه والقل بضم القاف القلة ، والضئى والعنصر الأصل : ولما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام بنصرته أبو طالب وذبح عنه من عاداه ودافع عنه بنفسه ولسانه وأهل بيته . ولما اجتمعت قريش في السنة السابعة من البعثة وتعاهدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب في البيع والشراء والنكاح وغيرها لنصرتهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة انحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ودخلوا معه في شعبة ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه قال

ألا بلغا عنى على ذات بيننا • لؤيا وخصا من لؤى بنى كعب
ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا • نيبا كموسى خط في اللوح والكتب
وأن عليه في العباد محبة • ولا خير فيمن خصه الله بالحب (أى الخداع)

(إلى أن قال)

فلسنا ورب البيت نسلم أحدا • لعزاء من عض الزمان ولا كرب
«وعزاء» بفتح العين وضمها وتشديد الزاى الممدودة والداهية العظيمة ، وقد اشتهرت الأخبار بمدافعتة وذبه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتحمل الضرر لأجله وما أحسن قوله في ذلك

والله لن يصلوا إليك بجمعهم • حتى أوسد في التراب دينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة • وابشر وقر بذاك منك عيونا
ودعوتى وعرفت أنك ناصحى • ولقد صدقت وكنت ثم أمينا
وعرضت دينا قد عرفت بأنه • من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة • لو جدتني سمحا بذاك مينا

وما أحسن قوله في قصيدته الكبرى

كذبتهم وبيت الله نبزا محمدا * ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسله حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل
لعمري لقد كلفت وجدا بأحمد * وإخوته دأب المحب المواصل
فن مثله في الناس أى مؤمل * إذا قاسه الحكام عند التفاضل
حليم رشيد عادل غير طائش * يوالى إلهها ليس عنه بغافل
فوالله لولا أن أجيء بسبة * تجر على أشياخنا في المحافل
لكنا اتبعناه على كل حالة * من الدهر جدا غير قول التهافل
لقد علموا أن ابننا لا مكدب * لدينا ولا يعبأ بقول الأباطل
فأصبح فينا أحمد في أرومة * تقصر عنها سورة المتطاوّل
حدثت بنفسى دونه وحميته * ودافعت عنه بالذرى والكلا كل

وقوله نبزا بضم فسكون أى تغلب ونقهر . وكلفت بالبناء للمفعول تعلقت به تعلقا شديدا
وقوله وإخوته يعنى بهم أولاد نفسه . وأرومة بفتح الهمزة الأصل . والسورة تطلق على الغضبة
والحدة والبطش : وحدثت عطفتم وملت . والذرى جمع ذرورة وهى أعلى الشئ . والكلا كل جمع
كل وكل وهى عظم الصدر : وقد وصى قريشا عند موته باتباعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان
نما قال : والله لا يسلك أحد سبيله إلا رشد . ولا يأخذ أحد بهديه إلا سعد . ولو كان بنفسى مدة
ولأجل تأخير لكففت عنه الهزاهن « أى البلايا والحروب » ولدافعت عنه الدواهى . وفى
السنة العاشرة من البعثة مات أبو طالب فاشتد حزن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
ونالت قريش من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأذى ما لم تكن تطمع فيه فى حياة
أبي طالب (قوله فوارأباك) أى استره بالدفن . فوارأمر من المواراة ، وهى الستر . وقد جاء أنه
صلى الله عليه وآله وسلم أمره أيضا بغسله وتكفينه . فقد روى ابن سعد فى الطبقات بسنده إلى
على قال : لما أخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله ثم
كفنه وواره . ففعلت ثم أتيت ففعلت لى اذهب فاغتسل ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية « ما كان للنبي
والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية » . وروى ابن أبى شيبه فى مصنفه بسنده إلى على قال
عمك الشيخ قد مات فما ترى فيه ، قال أرى أن تغسله وتسجيه وأمره بالغسل (وظاهر الحديث) أن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يشيع جنازة أبي طالب ، اكن قال البيهقى : روى أبو داود
فى المراسيل عن عمرو بن عثمان عن بقية وعن محمد بن عوف عن أبى المغيرة كلاهما عن صفوان

عن أبي الثيمان الهوزني قال : لما توفي أبو طالب خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعارض جنازته . قال ابن عوف فجعل يمشي بجانبها لها وهو يقول : برتك رحم وجزيت خيرا ولم يقيم على قبره . وفي نسخة رحمة بدل رحم^(١) ، أى الإحسان إليك بالسير في جنازتك من صلة الرحم ﴿ قوله فأمرني فاغتسلت ﴾ أمره بالغسل لكونه غسل أبا طالب ومن غسل ميتا ينبغي أن يغتسل ، أو لكون أبي طالب مشركا وهو نجس لقوله تعالى « إنما المشركون نجس » والظاهر الأول لعموم حديث من غسل ميتا فليغتسل كما تقدم

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن المسلم إذا مات له قريب كافر يقوم بدفنه ، وكذا يغسله وتكفينه كما في الروايات الأخر . وإليه ذهب الحنفية والشافعية . وقالت المالكية والحنابلة إن المسلم لا يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوبا مكفنا في شيء لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم » وغسلهم ونحوه تول لهم ولأنه تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليهم . وعلى مشروعية الغسل لمن باشر تغسيل الميت ولا سيما إذا كان كافرا . وعلى أن أبا طالب مات كافرا ، ولهذا لم يصل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر عليا بالصلاة عليه . ويدل لهذا أيضا مرواه مسلم والبخارى واللفظ له من طريق ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنده أبو جهل فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء . كلهم به على ملة عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا أستغفرن لك ما لم أنه عنه . فنزلت « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » ونزلت « إنك لا تهدي من أحببت » ويؤيده أيضا مرواه الشيخان من طريق عبدالله بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أغنيت عن عمك ؟ فوالله كان يحوطك ويعضب لك قال هو في ضحاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار . والضحاح بفتح المعجمتين بينهما حاء مهملة الماء يبلغ الكعب فاستعير للنار . وفي حديث ابن عباس عند مسلم إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه . وللبزار من حديث جابر قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل نفعت أبا طالب ؟ قال أخرجه من النار إلى ضحاح منها . ولهذا الأحاديث ونحوها قال أكثر أهل العلم إن أبا طالب مات كافرا . وبه تعلم بطلان ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسلما مستدلين بأحاديث لا يثبت منها شيء .

منها ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقول لا إله إلا الله ، فأبى قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفثيه فأصغى إليه فقال يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقوها . وهو حديث ضعيف في سنده من لم يسم . ويدل على ضعفه أيضا سؤال العباس عن حال أبي طالب . وعلى فرض ثبوته فقد عارضه ما هو أصح منه مما تقدم في الصحيحين وغيرهما . وما ذكره أهل السير من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما خرج من الكعبة وجلس في المسجد والناس حوله خرج أبو بكر وجاء بأبيه رضى الله عنهما يقوده وقد كف بصره فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية ؟ وفي لفظ لو أقررت الشيخ في بيته لأتيتاه « تكريمة لأبي بكر » فقال أبو بكر يا رسول الله : هو أحق أن يمشى إليك من أن تمشى أنت إليه ، فأجلسه بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدره وقال أسلم تسلم ، فأسلم رضى الله عنه وهنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر بإسلام أبيه رضى الله عنهما ، وعند ذلك قال أبو بكر رضى الله عنه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذي بعثك بالحق لإسلام أبي طالب كان أقر لعيني من إسلامه . فهذا ظاهر في أن أبا طالب مات كافرا فإن إسلام أبي قحافة كان في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح ، وتقدم أن أبا طالب توفي قبل الهجرة بثلاث سنوات « وما قاله » من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعترافه بأن ما جاء به حق « فالجواب عنه ، أنه نظير ما حكى الله عن كفار قريش من قوله (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) . فقد كان كفرهم عنادا وكبرا . وإلى ذلك أشار أبو طالب فقال لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينيك رواه مسلم

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي والبزار وابن أبي شيبة وابن راهويه والشافعي وأبو يعلى وأبو داود الطيالسي ، وأخرج البيهقي نحوه من طريق الفضل بن دكين عن سفيان وزاد في آخره ثم دعالي بدعوات ما يسرنى ما على الأرض بهن من شيء .

— باب في تعميق القبر —

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمِيدِ بْنِ

ابْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا
وَأَجْعَلُوا الرَّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ قِيلَ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. قَالَ أُصِيبَ أَبِي
يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٍ

(ش) وجه مطابقة الحديث للترجمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمرهم
بحفر القبر الذي يسع الرجلين والثلاثة ، أفاد أنه لا بد من تعميقه (قوله عبدالله بن مسلمة القعني)
هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها حدثنا القعني وفي البعض الآخر حدثنا عبدالله بن مسلمة (قوله
أصابنا قرح وجهد) أى قتل وجراحات وهزيمة ، وأصل القرح بالفتح والضم الجرح ، وقيل هو
بالضم الاسم وبالفتح المصدر . والجهد بالفتح المشقة وبالضم الوسع والطاقة ، والمراد هنا الأول
(قوله احفروا) أمر من حفر من باب ضرب (قوله واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) هذا
إنما كان للضرورة ، وأما في حال السعة فيتعين جعل كل واحد في قبر على حدة كما تقدم (قوله
فأيهم يقدم) أى في اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب إلى الكعبة (قوله قال أصيب أبي
يومئذ الخ) أى قال هشام قتل أبي عامر يوم أحد ودفن بين اثنين أو دفن معه واحد . فقوله
بين اثنين متعلق بفعل محذوف لا بأصيب كما قد يتوهم

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي بسنده إلى هشام بن عامر قال لما كان يوم أحد أصاب
الناس جهد شديد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر . فقالوا يا رسول الله فمن يقدم ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَغْنِي الْأَنْطَاكِيُّ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْني الْفَزَارِيَّ عَنِ الثَّوْرِيِّ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ فِيهِ وَأَعْمَقُوا

(ش) (أبو صالح) عبد الغفار بن داود البكري تقدم بالثامن ص ٢٠٥ . و (أبو إسحاق)
إبراهيم بن محمد تقدم بالحامس ص ٩ (قوله وأعمقوا) أى بالغوا في حفره إلى أسفل . واختلف
في قدر الإعماق . فقالت المالكية أقله ما يمنع رائحة الميت ويحفظه من أكل السباع ولا حد
لأكثره . وبه قال بعض الحنابلة . وقالت الشافعية وأكثر الحنابلة حد الإعماق قدر قامة وبسطة
وهي مديديه قائمة إلى رنوس الأصابع وهو مروى عن عمر بن الخطاب . واختلفت الحنفية .
فقال بعضهم قدر نصف قامة . وقال آخرون إلى الصدر وإن زاد فحسن . وطوله على قدر
طول الميت . وعرضه على قدر نصف طوله . وقال عمر بن عبدالعزيز والنخعي حده إلى السرة . وقال

الإمام يحيى إلى الثدى . وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . والمقام محتمل لكل ما ذكر لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يبين حد الإغماق (فقه الحديث) دل الحديث على جواز جمع الموتى في قبر واحد للضرورة . وعلى مزيد فضل صاحب القرآن (وهذه الرواية) أخرجها أيضا البيهقي وكذا النسائي بسنده إلى هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن تقدم يا رسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فكان أبو ثالث ثلاثة في قبر واحد

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا جَرِيرٌ نَا حُمَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامِ

ابن عامر بهذا

(ش) (جرير) بن حازم (قوله بهذا) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها بهذا الحديث (وهذه الرواية) أخرجها النسائي قال أخبرنا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال : لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآنا

— باب تسوية القبر —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن أَبِي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي أْبِعْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتُهُ وَلَا تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثوري . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة و (أبو هياج الأسدي) بفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية اسمه حيان بن حصين الكوفي . روى عن علي وعمار . وعنه ابنه جرير ومنصور والشعبي وأبو وائل . قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم والبيهقي والنسائي والترمذي وكذا أبو داود حديثا واحدا (معنى الحديث) (قوله أبعثك الخ) يعني أرسلك إلى مثل ما أرسلني إليه رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أن لا أَدع قبرا مشرفا الخ) بيان لما بعث به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليا . وفي بعض النسخ أن لا تندع بناء الخطاب فيكون بيانا لما بعث به على أبا الهياج . وأن تفسيرية ولا ناهية . ويحتمل أن تكون أن مصدرية ولا نافية خبر لمبتدأ محذوف أي هو عدم ترى قبرا . ومشرفا بكسر الراء أي مرتفعا عن الأرض ارتفاعا كثيرا . أما ارتفاعه نحو شبر فما أذون فيه لما أخرجه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصبا ورفع شبرا . واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه إلا أن يكون مسلما دفن في دار الحرب فيخفى قبره مخافة أن يتعرض له الكفار بالأذى . أما الارتفاع الزائد على القدر المشروع فهو المأمور بهدمه وجعله مساويا لسطح الأرض بحيث لا يكون مرتفعا عنها إلا بالقدر المأذون فيه كما علمت . فما يفعله أهل زماننا من تشييد القبور ورفعها كثيرا من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغيره وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من كبار الصحابة في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ترفع قبورهم ومات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرفع أصحابه قبره ، فما أحق الصالحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشد إليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فإنهم لو تكلموا في قبورهم لضجوا من اتخاذ الأبنية عليها وزخرفتها لأنهم لا يرضون حينئذ أن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته . فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشيدها ، وما أسرع ما خالفوا هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه في قبورهم . وقد صرح بتحريم رفع القبر أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك والقول بأنه غير ممنوع لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني . قال الشوكاني في شرح حديث الباب : ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبر والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبكي لها الإسلام . منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وماجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فإن الله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر

الشنيع والكفر الفظيح لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف لاعلمنا ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا . وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني تلغثم وتلكأ وأبي واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانی اثنين أو ثالث ثلاثة فياعلماء الدين وياملوك المسلمين أى رزء للإسلام أشد من الكفر؟ وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟ وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟ وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا؟

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى

ولو نارا نفخت بها أضأت ولكن أنت تنفخ في رماد اه

(قوله ولا تمثالا إلا طمسته) أى وأن لا أدع صورة إلا محوتها وأزالتها ، فالتمثال بكسر التاء

اسم لصورة ذى روح من مثلت الشيء بالتشديد والتخفيف إذا جعلت له صورة

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب هدم ما ارتفع من القبور فوق شبر . وعلى حرمة

تصوير ذى الروح . وعلى وجوب محو ما صور من ذلك . وتقدم بيان المقام وإفاني (باب الجنب

يؤخر الغسل) ص ٢٩٦ من الجزء الثانى ويأتى إن شاء الله تعالى مزيد له فى باب الصور

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن والعمل على

هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض . قال الشافعى أكره أن يرفع

إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه اه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ نَأْبُنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ بَرُودَسَ بَأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَقَّى صَاحِبٌ

لَنَا فَاَمْرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَى ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوِدَسَ جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) عبد الله . و(أبو علي الهمداني) ثمامة بن

شفي تقدم بالرابع صفحة ٢٩٣ . و(فضالة بن عبيد) بن ناقد بقاف وذال معجمة ابن قيس بن

صهيب بن الأصرم الأوسى أبو محمد . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن

أبي الدرداء . وعنه حبش بن عبد الله الصنعاني وعلي بن رباح ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم . أسلم قديماً وشهد أحداً وما بعدها وشهد فتح مصر والشام ولاء معاوية قضاء الشام بعد أبي الدرداء وكان ممن بايع تحت الشجرة . قيل مات في خلافة معاوية وكان معاوية ممن حمل سريره

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله برودس ﴾ براء مضمومة ودال مهملة مكسورة ثم سين مهملة على ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالذال المعجمة وهي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط (بحر الروم) مقابل الإسكندرية على ليلة منها ، فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة في عهد معاوية وقام بها جماعة من المسلمين كانوا أشداء على الكفار يعترضونهم في البحر ويقطعون سيلهم ، وكان معاوية يدرّ عليهم الأرزاق والعطايا . ولما تولى ابنه يزيد أخرجهم منها ، ولم تزل تقلب عليها الأيدي حتى استولى عليها السلطان ساييم الثاني سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة هجرية وهي الآن تابعة لإيطاليا

﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية تسوية القبر لكن مع ارتفاع قليل كما تقدم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ

الْقَاسِمِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّةَ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَامُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِيَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ الْحُمْرَاءِ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن أبي فديك ﴾ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك تقدم بالثالث صفحة ١٧ . و ﴿ القاسم ﴾ بن محمد ﴿ قوله يا أمة ﴾ أصله يا أمي حذفت ياء المتكلم وهاء التانيث . وفي رواية الحاكم يا أمة بالالف المنقلبة عن ياء المتكلم وهاء السكت . وخاطبها بهذا مع أنها عمته لأنها بمنزلة أمه أول كونها أم المؤمنين ﴿ قوله لامشرفة ولا لاطئة ﴾ أي لا مرتفعة كثيرا ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر . ولا طئة بالهمز أو بالياء أي لازقة يقال لطى يلبطأ مثل لصق وزنا ومعنى ﴿ قوله مبطوحة بيطحاء العريصة الحمراء ﴾ أي مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعريصة الحمراء والبطحاء في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى . والمراد به هنا الحصى لضافته إلى العريصة ، وهي

كل موضع واسع لا بناء فيه (قوله قال أبو علي) هو الهمداني المتقدم في الحديث السابق ويحتمل أن يراد به اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف (قوله يقال الخ) أي يروى بالسند السابق فقد روى البيهقي والحاكم من حديث ابن أبي فديك عن عمرو بن عثمان عن القاسم قال: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدا وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وهاك هيئة قبورهم

قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله تعالى عنه

قبر عمر رضي الله تعالى عنه

واستدل الشافعي وبعض أصحابه والمؤيد بالله والقاسم بهذا الحديث على أن تسطيح القبور أفضل من تسنيمها لأن قوله مبطوحة يشعر بذلك. واستدلوا أيضا بحديث علي وحديث فضالة المذكور فيهما الأمر بتسوية القبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والمزني وبعض الشافعية إن التسنيم أفضل. لما رواه البخاري عن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسنما. وروى ابن أبي شيبة عن سفيان أيضا قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة. وأجابوا عن أحاديث التسوية بأنها ليست نصا في التسطيح بل هي محتملة له ولازالة ما ارتفع عن القدر المشروع وهو لا ينافي التسنيم. وعن حديث القاسم بأنه محتمل أيضا لما قالوه ولقرشه بالحصاء كما ذكر، والفرش يكون خالي التسطيح والتسنيم. وجمع البيهقي بين حديث القاسم وحديث الثمار بأن قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أولا مسطحاً لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما. وقد علمت أن الخلاف إنما هو في الأفضل والكل جائز (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي

— باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف —

وفي بعض النسخ باب الاستغفار عند القبر للميت،

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرِ بْنِ رَيْسَانَ

عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبَةَ فَإِنَّهُ الْآنَ

يُسْأَلُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ

(ش) (رجال الحديث) (هشام) بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن . روى عن معمر وابن جريج والثوري والقاسم بن فياض وطائفة . وعنه زكريا بن يحيى والشافعي وابن المديني وابن معين وإسحاق بن راهويه وجماعة . قال الحاكم ثقة مأمون وقال الخليلي ثقة متفق عليه ووثقة أبو حاتم والعجلي وأبو زرعة . توفي سنة سبع وتسعين ومائة . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و (عبد الله بن بجير) بالخاء المهملة مكبرا بن ريسان بفتح فسكون المرادى أبو وائل اليماني الصنعاني . روى عن عبد الرحمن بن يزيد وعروة بن محمد وهانئ مولى عثمان . وعنه إبراهيم بن خالد وعبد الرزاق وهشام بن يوسف . وثقه ابن معين وقال ابن المديني كان يتقن ما سمع وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و (هانئ) مولى عثمان أبو سعيد البربري الدمشقي . روى عن مولاه وجدى بن الحارث مولى عمر . وعنه عبد الله بن بجير وسليمان بن يثرب . قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله وقف عليه) وفي رواية الطبراني عن أبي أمامة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقيم أحدكم على رأس قبره (الحديث) والمراد أنه يقف قريبا من رأس القبر لأنه يقف على القبر نفسه لما رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لأن أمشي على جرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق ، وقوله : أو أخصف نعلي برجلي ، كناية عن تحمل أعظم مشقة في سبيل ترك المشي على القبر فإن خصف النعل بالرجل إن أمكن كان بتعب شديد ، وقوله : وما أبالي أوسط القبور ، يعني أن قضاء الحاجة في القبور قبيح كقضائها وسط السوق . ولما رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود لأن أظأ على جرة أحب إلى من أن أظأ على قبر مسلم (قوله وسلوا له التثيت الخ) أصله أسألوا حذف الهمزة الأولى استغناء عنها بعد نقل حركة الهمزة الثانية إلى السين ثم حذف الهمزة الثانية تخفيفا . وفي بعض النسخ أسألوا بالتثيت بإثبات الهمزتين في أسألوا على الأصل وبالباء الزائدة ، أي اطلبوا له التثيت على القول الحق والنطق بالصواب عند السؤال فإنه الآن يسأل عن ربه ودينه ونيته . فقد جاء في رواية البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له

انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراها جميعا . وأما المنافق والكافر فيقال ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لأدرى كنت أقول ما يقوله الناس فيقال لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . وقد جاء أن الأعمال تكون سببا في نجات المؤمن ففي رواية الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون مدبرين ، فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكاة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبل مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبل مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة ما قبل مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس ما قبل مدخل ، فيقال له اجلس فيجلس قدم مثلت له الشمس وقد أدت للغروب فيقال له رأيتك هذا الذي كان قبلكم ما تقول فيه وماذا تشهد عليه؟ فيقول دعوني حتى أصلى فيقولون إنك ستفعل أخبرنا عما نسألك عنه رأيتك هذا الرجل الذي كان قبلكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه؟ قال فيقول محمد أشهد أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه جاء بالحق من عند الله ، فيقال له على ذلك حيت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته ، فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد لما بدى منه فتجعل نسمة في النسم الطيب وهي طير تعلق في شجرة الجنة فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) الآية ، وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شيء ثم أتى عن يمينه فلا يوجد شيء ثم أتى عن شماله فلا يوجد شيء ثم أتى من قبل رجله فلا يوجد شيء فيقال له اجلس فيجلس مرعوبا خائفا فيقال رأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه؟ فيقول أي رجل ولا يهتدى لاسمه؟ فيقال له محمد فيقول لأدرى سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس فيقال له على ذلك حيت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثورا ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثورا ، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه فذلك المعيشة الضنكة التي قال الله وفان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، (النسمة) بفتح النون والسين الروح وقوله (تعلق)

بضم اللام أى تأكل ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب المسألة فى القبر وعذاب القبر » من كتاب السنة إن شاء الله تعالى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب الاستغفار للبيت عقب الدفن . وعلى طلب التثبيت له . وعلى أن الميت ينتفع بدعاء الحى له . ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة : حدثنا إسماعيل بن عليه عن عبد الله بن أبى بكر قال كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال اللهم عبدك رد إليك فأرف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسنا فضاعف له فى إحسانه أو قال فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه . ودل على أن الميت تحمله الحياة فى القبر . وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر . وعلى ثبوت سؤال الميت فيه . وعلى أن السؤال يكون عقب الدفن ﴿ والحديث ﴾ أخرجه الحاكم أيضا وصححه وأخرجه البزار وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه اه وأخرجه البيهقي أيضا من حديث على بن عبد الله بن جعفر قال : ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بجير عن هانىء مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته قال فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتبكى من هذا ؟ قال فقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه » قال وقال عثمان ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أظفح منه : قال عثمان رضى الله عنه وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل

— باب كراهية الذبح عند القبر —

﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن موسى البلخى نا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا عقر فى الإسلام . قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى ببقرة أو بشيء

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الرزاق ﴾ بن همام . و ﴿ معمر ﴾ بن راشد . و ﴿ ثابت ﴾ البنانى ﴿ قوله لا عقر فى الإسلام ﴾ أى ليس ذبح الذبائح عند القبور أو تحت السرير عند خروج الميت معروفا فى الإسلام . والنفي فيه بمعنى النهى . وأصل العقر ضرب قوائم البعير بالسيف وهو قائم ثم استعمل فى الذبح . ونهى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنهم كانوا يعملونه فى الجاهلية

كانوا يعقرون الإبل أو البقر على قبر الرجل الجواد ويقولون نكافته على فعله فإنه كان يطعم الضيفان في حياته فنعقروها بعد وفاته لتأكلها الطير والسباع ليكون جوادا بعد وفاته كما كان حال حياته . ومن كان من الجاهلية يقر بالبعث بعد الموت يقول من عقرت له راحلته حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقر له حشر راجلا أفاده الخطابي : ومنه تعلم أن ما يفعله كثير من أهل زماننا من ذلك ليس له أصل في الدين وإنما هو بدعة مذمومة . قال في المدخل ويحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين في الأقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن ورفقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ، ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه (الأول) أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال « لا عقر في الإسلام ، والعقر الذبح عند القبر (الثاني) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم . والمشي بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم رضى الله تعالى عنهم اه بحذف (قوله يعني بقرة أو بشيء) هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها يعني بقرة أو شيئا وهي رواية البيهقي ، وفي بعضها بقرة أو شاء ، وفي بعضها شاء ، والفرق بينها أن المراد بالشئ ما يذبح من الحيوانات غير البقر فهو أعم من الشاة والشاء والفرق بين الأخيرين أن الأول اسم للواحد من الشياه والثاني اسم للجمع منها . (والحديث) يدل على تحريم الذبح عند القبر : وعلى ذم التشبه بالجاهلية (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي

— باب الميت يصل على قبره بعد حين —

وفي نسخة « باب الصلاة على القبر بعد حين »

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ

(ش) (أبو الخير) مرثد بن عبدالله المصري تقدم بالثالث صفحة ٣٤١ (قوله فصل على أهل أحد الخ) وكانت صلواته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بعد وفاتهم بثان سنين كما في الرواية

بعد : وقوله صلاته على الميت أى كصلاته على الجنائز (وهو بظاهره) يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على أهل أحد صلاة الجنائز بعد هذه المدة ، فيكون الحديث من أدلة من قال بجواز الصلاة على الشهداء وحجة لمن قال بجواز الصلاة على القبر ، ويحتمل أنه أراد بالصلاة الدعاء الشبيه بدعاء صلاة الجنائز (قال ابن حبان) في صحيحه المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فإن وقعة أحد كانت في سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة كانت حين خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين وهو لا يقول بذلك اه وعلى هذا فلا يكون الحديث حجة لمن ذكر وتقدم بسط الكلام على هذا في باب الشهيد يغسل ، (والحديث) أخرجه أيضا مسلم عن قتبية ، وأخرجه البخارى والبيهقى من طريق سعيد بن شرحبيل عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما فضلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرطكم وأنا شهيد عليكم إني والله لأنظر الآن إلى حوضى وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشرکوا بعدى ولكنى أخاف عليكم أن تنافسوا فيها

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَائِمِيٌّ بْنُ آدَمَ نَائِمِيٌّ الْمُبَارَكُ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ قَتْلِي أَحَدَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ

(ش) (ابن المبارك) عبد الله (قوله بهذا الحديث) أى حدث حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بحديث الليث بن سعد عنه وزاد ابن شريح في روايته قوله بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ، وفي بعض النسخ بعد ثمانى سنين بإثبات الياء . وقد بين ما يشعر بتوذيعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رواية البيهقى من طريق زكريا بن عدى قال أنبأنا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة هو ابن عامر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع على المنبر فقال إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وموعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامى هذا وإني لست أخشى عليكم أن تشرکوا ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم «يعنى يخطب الناس على المنبر»

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره بعد حين ، وقد علت مافيه . وعلى مزيد فضل قتلى أحد . وعلى أنه ينبغي للرئيس إذا استشعر بدنو أجله أن ينصح المروسين بما فيه سعادتهم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى في غزوة أحد . ومسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والبيهقى بلفظ تقدم

— باب البناء على القبر —

وفي بعض النسخ باب في البناء على القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّ وَيُنَى عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ بن همام . و﴿ابن جريج﴾ عبدالملك بن عبدالعزيز . و﴿أبو الزبير﴾ محمد ابن مسلم بن تدرس ﴿قوله نهى أن يقعد على القبر﴾ بالبناء للفعول ، ويأتى الكلام على القعود على القبر في الباب الآتى ﴿قوله وأن يقصص﴾ بقاف وصادين مهملتين أى يطل بالقصه بفتح القاف وتشديد المهملة أى الجص وهو المعروف بالجير . وظاهر النهى التحريم فيكون تخصيص القبور حراما . وبه قال ابن حزم . وقالت الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد وداود وكثيرون إنه مكروه حملا للنهى على الكراهة . لكن لم نقف لهم على صارف للنهى عن التحريم . ولعل حكمة النهى أن القبر لليل لا للبقاء أو أن ذلك من زينة الدنيا ولا حاجة للبيت إليها . أما تطيينه فقال الحسن البصرى والشافعى وأحمد لا بأس به لئلا ينطمس وحكى هذا فى البحر عن الهادى والقاسم . وقال مالك يكره ما لم يتوقف منع الرأحة على تطيينه وإلا جاز . وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يكره على المختار ﴿قوله ويبنى عليه﴾ أى نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البناء على القبر . قال التوربشتى البناء يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة أو ما يجرى مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهى عنه اه . وفيه دلالة على تحريم البناء على القبور على ظاهر النهى . وبه جزم ابن حزم . وفضل الشافعى وأصحابه وكذا الحنابلة فى الأصح عندهم فقالوا إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه وإن كان فى مقبرة مسبلة لحرام . قال النووى قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف . وقالت الحنفية يحرم إن كان للزينة ويكره إن كان للإحكام . وقال فى الأزهار النهى عن البناء للكراهة إن كان فى ملكه وللحرمة فى المقبرة المسبلة ويجب الهدم

وإن كان مسجداه . وقالت المالكية يكره البناء على القبر نفسه أو تحوير عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة بملك للبيت أو ملك غيره بإذنه أو أرض موات إذا لم يكن مباحا به فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قراة مصر أو فعل ذلك للباهاة لكونه كان كبيرا حرم لما فيه من التحجير على ما هو حق لعوموم المسلمين ولأنه من الإعجاب والكبر المنهى عنها ، وكذا يحرم البناء والتحويل إذا كان ذريعة لإيواء أهل الفساد قالوا ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الأغنياء يبنون أسبلة ومدارس ومساجد وينشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا . ما فعلوا إلا المهلكات . قال الخطاب الموقوف كالقراة التي بمصر لا يجوز فيها البناء مطلقا ، ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها اه وقال في المدخل البناء في القبور غير منهي عنه إذا كان في ملك الإنسان لنفسه ، وأما إذا كانت مرصدة فلا يحل البناء فيها ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل القراة بمصر لدفن موتى المسلمين واستقر الأمر على ذلك وأن البناء بها ممنوع ، وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمنه في هدم ما بها من البناء فاتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمي تراها في الكيمان ولم يختلف في ذلك أحد منهم اه قالوا واختلف هل يجوز إعداد قبر في الأرض الموقوفة حال الحياة ؟ قال خليل في توضيحه وانظر هل يجوز حفر قبر للحي ابتداء؟ والأقرب عدم جوازه لأنه لا يدري هل يموت هنا أم لا وقد يموت بغيره ويحسب غيره أن في هذا القبر أحدا فيكون غاصبا لذلك . وقد ورد من غضب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين اه قال في المدخل وليس له أن يحفر قبراً ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غضب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له اه من الخطاب . وقال الأمير « وحرم بموقوفة » كإعداده القبر حال الحياة وسمعت شيخنا « يقول » ترب مصر كالمملك فيجوز إعداده « أي القبر » . قال محشيه حجازي « قوله وحرم بموقوفة » ، إلا أن يكون يسيرا كما في الخطاب ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه ، قال الفاكهاني على الرسالة لأن في ذلك تضيقا على الناس ، قال الشافعي وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ولم أر الفقهاء يغيرون عليه ، وقد أتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرني به من أتق به بهدم ما بنى بقراة مصر وإلزام البانين فيها حمل النقض وإخراجه عنها إلى موضع غيرها ، وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم فكيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدا وجاء في ذلك أشياء إذا فتحت على ولي الأمر أرشده الله لأمر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها

عرضا وسماؤها أرضا ، ولولم يكن في البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافيافي وجوب الهدم فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحرم واختلاط البرى بالسقيم فإنهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه ديدنا لا يستحون من الله تعالى ولا من الناس وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات والغاب ، واقتحموا في ليل ليال الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بجرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمر ، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار فناهيك بها معصية ما أفضعها وشناعة ما أشنعها ولم أسمع بذلك في بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اه

(فقهاء الحديث) دل الحديث على النهي عن القعود على القبر ويأتي تمام الكلام عليه . ودل على النهي عن تخصيص القبور . وعلى النهي عن البناء على القبر

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وكذا البيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عُثْمَانُ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ وَأَنَّ

(ش) (قوله هذا الحديث) أي بنحو الحديث المتقدم المروي من طريق عبد الرزاق ، ولفظه كافي للنسائي من طريق حفص بن غياث بسنده إلى جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه (قوله قال عثمان الخ) أي قال عثمان بن أبي شيبة في روايته أو يزداد عليه . أي نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يزداد على القبر وذلك بأن يزداد في بنائه زيادة تؤدي إلى ارتفاعه عن نحو الشبر أو يزداد على التراب الذي خرج منه كما هو ظاهر تبويب البيهقي بقوله « باب لا يزداد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وقيل المراد بالزيادة عليه أن يزداد طولاً أو عرضاً عن قدر جسد الميت أو أن يجعل قبر على قبر آخر (قوله وزاد سليمان الخ) ظاهر المصنف أن سليمان بن موسى انفرد بزيادة الكتابة في الحديث . لكن جاء في رواية الحاكم من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن


جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبنى على القبر أو يخصص أو يقعد عليه ونهى أن يكتب عليه . وفي رواية له عن أبي معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تخصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها ﴿ قوله قال أبو داود خفي على من حديث مسدد حرف وأن ﴾ يعنى كلمة وأن فيما زاده سليمان فلم أدر أعبّر بها أو بأو كما في رواية النسائي المتقدمة . وفي بعض النسخ خفي على من حديث مسدد حرف (يعنى كلمة أن) وفي هذه الرواية النهى عن الكتابة على القبر لافرق بين كتابة اسم الميت أو تاريخ موته أو كتابة شيء من القرآن أو كتابة أسماء الله تعالى ونحو ذلك . وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الفخر والمباهاة والسمعة . ولاحتيال أن يسقط على الأرض فيعرض للإهانة . وقال بعض الحنفية لا بأس بكتابة الاسم لاعلى وجه الزخرفة بل يعلم به القبر قياسا على وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجرا على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم ، وهو من تخصيص النص بالقياس . والظاهر الأول . وبه قال الجمهور . وما ذكره الحاكم من قوله ليس العمل على أحاديث النهى عن الكتابة على القبر فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف (تعقبه) الذهبي بأنه محدث ، ولعل من كتب على القبور في عهدهم لم يبلغهم النهى ، أما دعوى أن ذلك مما أخذه الخلف عن السلف فغير مسلمة فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين أنه فعل ذلك أو أقره

﴿ وهذه الرواية ﴾ أخرجها أيضا النسائي والبيهقي والحاكم ، وكذا الترمذى من طريق محمد بن ربيعة عن ابن جريج وقال هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن جابر اه وأخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا من طريق سليمان بن موسى عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكتب على القبر شيء . وما قيل من أن رواية الكتابة منقطعة لأن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر غيره . سلم لما علمته من أن أبا الزبير رواها عن جابر في رواية الحاكم فهي متصلة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن من اتخذ المساجد على القبور بناءها عليها ﴿ قوله قاتل الله اليهود ﴾

زاد مسلم والنصارى أى قتلهم وأهلكهم ، فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع ، أو المعنى لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما في رواية البخارى عن عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وهذا دعاء منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو خير بمعنى الإنشاء ﴿ قوله اتخذوا الخ ﴾ جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم . ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون إليها فلعنهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمأفاه من التشبه بعبادة الأصنام أو أنهم بنوا عليها مساجد يصلون فيها كما تقدم . وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك قبل أن يموت بخمس ليال وزاد فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك (وفي الحديث) دلالة على منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر ، وكذا قبور الأولياء والصالحين . ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون



قبور

إلى زيادة مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامتدت الزيادة إلى حجر أمهات المؤمنين ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما بنوا حول القبر الشريف حيطاناً مرتفعة مستديرة لثلاث يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ، ثم بنوا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر وهاك رسم ذلك

وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان في الزمن السالف لقرب العهد بعبادة الأوثان ، أما الآن فلا كراهة فيها وهو مردود لتطابق المسلمين على خلافه ولعموم النهى في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في رواية مسلم فلا تتخذوا القبور مساجد (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

— باب في كراهية القعود على القبر —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا خَالِدٌ نا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَن يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ

إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ

(ش) (خالد) بن عبدالله الواسطى . و (سهيل) بن أبي صالح ذكر أن السماء ﴿ قوله لأن يجلس ﴾ بفتح اللام الموطئة للقسم ، وأن مصدرية أولت ما بعدها بمصدر مبتدأ خبره خير . والمراد بالجلوس القعود عليه ولو لغير قضاء الحاجة . والحكمة في التنفير منه ما يترتب عليه من

الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه . فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن وطء القبر فقال كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته . وقيل المراد به القعود للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه ﴿ قوله خير له من أن يجلس على قبر ﴾ نكر القبر ليعم قبر المسلم وغيره من أهل الذمة . ولا ينافيه ما في رواية ابن ماجه من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم لأن التقييد فيه بقبر المسلم لشرفه ولأنه الأصل في الاحترام (وظاهر الحديث) يدل على حرمة الجلوس على القبر . وبه قال ابن حزم . وحمل جمهور الفقهاء الوعيد في الحديث على الكراهة وكذلك النهي في حديث جابر في الباب السابق ، وفي حديث أبي مرثد الغنوي الآتي ومحل القول بالكراهة إن لم يكن القعود لقضاء الحاجة من بول أو غائط وإلحرم اتفاقا . قالوا ومثل الجلوس على القبر المشي والاستناد والاتكاء عليه لحديث ابن ماجه المتقدم آتفا ولما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر ، ومحل الكراهة إذا لم تدع الضرورة إليه وإلا جاز لما ذكره ابن حزم عن ابن مسعود لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب إلى من أن أتعمد وطء قبر لي عنه مندوحة . وقالت المالكية يجوز القعود بلا كراهة لما رواه مالك في الموطأ أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها : وأخرجه الطحاوي بإسناد رجاله ثقات ، ولما في البخاري من قول نافع « كان ابن عمر يجلس على القبور ، ولما رواه الطحاوي بسنده أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال : إنما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جاس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة . ولما رواه أيضا عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال : هلم يابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول . قال الطحاوي فيبن زيد في هذا الحديث الجلوس المنهى عنه . هذا مفاد كلام الموطأ ومن كتب عليه كالباجي والزرقاني ولكن مشهور المذهب أنه يكره القعود والمشى على القبر إذا كان مسنما أو مسطحا والطريق دونه وظن بقاء شيء من عظام الميت والإجاز بلا كراهة « وحمل » حديث الباب على الجلوس لقضاء الحاجة « مردود » ، بأن هذا على فرض ثبوته لا يخص عموم النهي عن القعود الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومن ذلك ما رواه أحمد عن عمرو بن حزم قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر . قال الحافظ إسناده صحيح . وما رواه ابن حزم عن ابن عمر قال : لأن أطأ على رصف أحب إلى من أن أطأ على قبر . والرصف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة التي حمت

بالنار أو الشمس (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي
 (ص) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن
 جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
 (ش) (رجال الحديث) (عيسى) بن يونس السيعي . و (بسر بن عبيد الله) بالتصغير
 الحضرمي الشامي . روى عن عمرو بن عبسة ورويفع بن ثابت وأبي إدريس الخولاني وآخرين .
 وعنه عبد الله بن العلاء وزيد بن واقد وعبد الرحمن بن يزيد ، وثقه النسائي والعجلي ومروان بن
 محمد . روى له الجماعة . و (أبو مرثد الغنوي) كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو بن
 يربوع حليف حمزة بن عبدالمطلب شهد بدرًا . وأخى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه
 وبين عبادة بن الصامت . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنه
 واثلة بن الأسقع . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . مات سنة اثنتي عشرة
 (معنى الحديث) (قوله لا تجلسوا على القبور الخ) أي لا تؤذوا الميت بالجلوس على قبره
 ولا تعظموا أهل القبور بالصلاة إليها لما فيه من التعظيم الذي لا يستحقه إلا الله تعالى . وهو
 حرام إن لم يقصد المصلي بصلاته تعظيم صاحب القبر وإلا كان كفرًا (وفي الحديث) النهي
 عن الجلوس على القبر والصلاة إليه وقد مر الكلام في هذا مستوفى في باب المواضع التي
 لا تجوز الصلاة فيها ، من الرابع (والحديث) أخرجه أيضا مسلم والترمذي والبيهقي

— باب المشى بين القبور بالنعل —

وفي بعض النسخ باب المشى في الخداه بين القبور

(ص) حدثنا سهل بن بكار نا الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير السدوسي عن
 بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وكان اسمه
 في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال
 ما اسمك فقال زحم فقال بل أنت بشير قال بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا ثلاثًا ثم مر بقبور المسلمين فقال

لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلَيْسَ
 سَبْتَيْتِكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا

(ش) (الرجال) (خالد بن شمير) بالشين المعجمة وبالسين المهملة صغرا تقدم بالجزء
 الرابع ص ٣٢ و (بشير مولى رسول الله الخ) ابن معبد أو ابن زيد بن معبد بن ضباب السدوسي
 المشهور بابن الخصاصية وهي والده جده الأعلى ضباب ولم نر لغير المصنف أنه مولى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وكان اسمه في الجاهلية (زحما) بفتح الزاى وسكون الحاء
 المهملة غير اسمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما شعر به من الشدة والمضايقة روى عن النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وعنه بشير بن نهبك وجرى بن كليب وأمراته ليلي المعروفة
 بالجهدة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في الأدب. وفرق أبو حاتم والبخارى
 وابن حبان وابن أبي خيثمة وابن سعد ويعقوب بن سفيان وغيرهم بين ابن الخصاصية السدوسي
 وبين بشير بن معبد الأسلي. وقال أبو حاتم في هذا روى عنه ابنه بشير

(المعنى) (قوله أماشي رسول الله الخ) أى أسير معه من المماشاة وهي المشاركة في السير
 وفي رواية ابن ماجه بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال
 يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 فقلت يا رسول الله ما أنقم على الله شيئا كل خير قد آتانيه الله (قوله لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا
 ثلاثا) أى تقدموا وحادوا عنه حتى جعلوه خاف ظهورهم ولم يعملوا به، والتكرار للتأكيد
 والتنفير من التخلق بما كانوا عليه (قوله لقد أدرك هؤلاء الخ) أى تحصلوا على كثير من الخير
 وفي رواية النسائي لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا أى تقدموا الشر وجعلوه وراء ظهورهم ووصلوا
 إلى الخير بعكس الكفار (قوله وحانت من رسول الله نظرة) أى حصلت منه نظرة.
 وفي رواية ابن ماجه فالتفت (قوله فإذا رجل يمشى في القبور عاياه نعلان) يعنى يمشى بين القبور
 فى نعليه كما فى رواية النسائي وابن ماجه (قوله يا صاحب السبتين الخ) بكسر السين المهملة
 وسكون الموحدة نسبة إلى السبت وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال. سميت بذلك
 لأن شعرها قد سبت أى أزيل عنها أو لأنها انسبتت أى لانت بالدباغ. يعنى يا صاحب النعلين

المتخذين من السبت ، ويحك كلمة ترحم وإشفاق عكس ويلك ، وإنما أمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخلع احتراماً للقبور . ولذا قال الإمام أحمد وصاحب الحاوي من الشافعية يكره المشى في المقابر بالنعل مطلقاً ويسن خله إذا دخلها إلا اضرورة كحرف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض : وقال الجمهور لا يكره لحديث أنس الآتي ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه إنما أمره بالخلع لاحتمال أنه كان بهما قدر أو لاختياله بهما لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفه والنعيم فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكون دخول المقابر على زى التواضع . وقال ابن حزم لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين سبئيتين وساق حديث الباب عن بشير بن الخصاصة قال : بينا أنا أمشى بين المقابر وعلى نعلان إذ ناداني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا صاحب السبتيتين يا صاحب السبتيتين إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال نخلعتهما قال فإن قيل ، هلا منعتم من كل نعل ؟ لعموم قوله عليه السلام فاخلع نعلك ، قلنا ، منع من ذلك وجهان أحدهما أنه عليه السلام إنما دعا صاحب السبتيتين بنص كلامه ثم أمره بخلع نعليه . والثاني ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم . وذكر الحديث ، قال فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة ولم ينه عنه . والأخبار لا تنسخ أصلاً فصح لإباحة لباس النعال في المقابر ووجب استثناء السبتية منها لصحة عايه السلام عليها اه . وما ذكره هو الأولى لما فيه من الجمع بين الحديثين ولا وجه لمن غلظه بقوله إن سماع الميت لخلق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور لأن الغالب فيمن دفن الميت أن يمشى بين القبور والأحكام إنما ينظر فيها إلى الغالب وهو ظاهر حديث خفق النعال ولو كان لبسها في المقبرة منيها عنه مطلقاً لا تنشر بين الصحابة وما خفي على أحد منهم فإنه مما تعم به البلوى وعليه فالراجح من جهة الدليل ما ذهب إليه الجمهور وما قيل من أن النهي عن النعال السبتية لما فيها من الخيلاء مردود بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يلبسها وكذلك ابن عمر كما ذكره الحافظ في الفتح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ورجال إسناده ثقات وكذا أخرجه البيهقي من طريق أبي عاصم قال ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن شمير حدثني بشير بن نهيك حدثني بشير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما اسمك قال زحم ابن معبد قال أنت بشير مكان اسمه قال بينا أنا أمشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فقال يابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تماشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ما أنقم على الله شيئا كل خير فعل بي الله فأنى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم أتى على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هو يمشى إذ حانت منه نظرة فاذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك فنظر فلما عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلع نعليه فرمى بهما، قال البيهقي هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان وهو لا يعرف إلا بهذا الإسناد

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابَهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ

(ش) (سعيد) بن أبي عروبة . و (قتادة) بن دعامة (قوله وتولى عنه أصحابه) يعني ذهب عنه من كان يشيع جنازته (قوله ليسمع قرع نعالهم) أى صوت المشى بالنعال (والحديث) من أدلة الجمهور القائلين بجواز المشى بالنعال فى المقابر . قال الخطابى خبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتها وبين ظهرانها . فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء وذلك أن النعال السبتية من لباس أهل الترفه والتنعيم فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكون دخول المقابر على زى أهل التواضع ولباس أهل الخشوع اه وقد علمت ما فى هذا

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الميت ترد إليه الروح بعد الدفن . وعلى أنه يحس ويشعر بما يقع من الأحياء

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى مختصرا والبيهقى ، وأخرجه مسلم والبخارى مطولا واللفظ له عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ، وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

— ﴿باب تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث﴾ —

أيجوز أم لا؟ وفي بعض النسخ باب في تحويل الميت الخ. وفي بعضها باب في الميت يحول من موضعه للأمر يحدث أي يقتضى نقله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَاحِمًا دُنُوبُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن يزيد أبو مسلمة﴾ ويقال ابن سلمة البصرى. روى عن أنس وأبي نضرة ويزيد بن عبدالله والحسن البصرى وآخرين، وعنه شعبة وحماد بن زيد وبشر ابن المفضل وعباد بن العوام وجماعة، وثقه النسائى وابن معين وابن سعد والعجلي والبخاري. روى له الجماعة. و﴿أبو نضرة﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث صفحة ٢٧٢ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله دفن مع أبي رجل﴾ هو عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام الأنصارى، وكان صديق عبدالله والد جابر وزوج أخته هند ودفن معه بأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ذكره ابن إسحاق في المغازى قال حدثني أبي عن رجال من بنى سلمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا ﴿قوله فكان في نفسى من ذلك حاجة﴾ أى قلق واضطراب من دفن أبيه مع آخر في قبر واحد وفى رواية البخارى ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر. ونحوه للنسائى. وهذا لا ينافى ما تقدم من رواية ابن إسحاق من أن اجمع بينهما كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، لأنه كان لضرورة كثرة القتلى وما أصاب القائمين بتجهيزهم من كثرة الجروح، ولما زالت الضرورة نقله فلا يكون نقله مخالفا لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فأخرجته بعد ستة أشهر﴾ أى أخرجته من القبر الذى دفن فيه مع عمرو بن الجوح ووضعته فى قبر على حدة بعد ستة أشهر من يوم دفنه. ولا يعارض هذا ما فى رواية الموطأ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الأنصارين السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا فى قبر واحد وهما بمن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ما تابا بالأمس الحديث، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة. لأن الذى بلغ عبد الرحمن بن أبى صعصعة بذلك مجهول فلا يقاوم المروى عن جابر. وعلى

فرض تساوي الحديثين فيمكن الجمع بأن المراد بكونهما في قبر واحد أنهما كانا متجاورين ، أو أن السيل حرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ﴿ قوله فما أنكرت منه شيئا الخ ﴾ يعني وجدته لم يتغير عن هيئته التي دفنته عليها إلا بهض شعرات سقطت من لحيته من الجانب الذي يلي الأرض . وقوله شعيرات جمع شعيرة تصغير شعرة والتصغير للتقليل

﴿ الفقه ﴾ دل الأثر على الإرشاد إلى بر الأبناء بالآباء . وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء وقد علمت مافيه . وعلى جواز دفن الاثنين في قبر واحد ، لكن محله إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما تقدم . وعلى جواز نقل الميت من قبر إلى آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ﴿ والأثر ﴾ أخرجه أيضا البيهقي ، وأخرج النسائي نحوه ، وأخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال : لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإن علي دينافاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه . والهنية تصغير هنة الشيء اليسير يعني غير أثر يسير غيرته الأرض من أذنه

— باب في الثناء على الميت —

الثناء في الأصل الذكر بالخير والمراد به هنا مطلق ذكر صفة الميت

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا شَرًّا . فَقَالَ وَجِبَتْ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى نَعْضِ شَهِيدٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ شعبة ﴾ بن الحجاج . و ﴿ إبراهيم بن عامر ﴾ بن مسعود بن أمية بن خلف القرشي الكوفي . روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد . وعنه شعبة والثوري وإسرايل ومسعر . وثقه النسائي وابن معين وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به . روى له أبو داود والنسائي ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأثنوا عليها خيرا ﴾ قد بين هذا الخير في رواية الحاكم عن أنس قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فر بجنازة فقال ماهذه الجنازة؟ قالوا

جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها ﴿ قوله وجبت ﴾ أى ثبتت له الجنة أو المغفرة فالمراد بالوجوب الثبوت لا التحتم لأن الله تعالى لا يجب عليه شيء بل الثواب بمحض فضله تعالى والعقاب بمحض عدله ﴿ قوله فأثناوا شرا ﴾ وفى نسخة فأثناوا عليها شرا أى ذكروها بشر . وقد بين الشر فى رواية للحاكم عن أنس قال ومر بجنازة أخرى قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها . وذكر التناء فى جانب الشر مشاكلة وإلّا فالثناء لا يستعمل إلا فى الخير على اللغة الفصحى « فإن قيل كيف مكثهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذكر مساوى الميت وقد قال (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) رواه الترمذى عن ابن عمر . وسيأتى للمصنف فى «باب النهى عن سب الموتى» من كتاب الأدب نوفيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقفوا فيه) . وأخرج عنها البخارى والنسائى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا وروى النسائى عنها لا تذكروا هلكاكم إلا بخير . «أجيب» بأن النهى عن ذكر مساوى الأموات فى غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق والبدعة أما هؤلاء فيجوز ذكر مساويهم ليتحرز من طريقهم فحديث الباب مخصص لأحاديث النهى المذكورة . وأل فى الأموات وكذا الإضافة فى قوله اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم للعهد والمعهود المسلمون المخلصون . وقيل إن الأمر بالكف عن مساوى الميت خاص بغير الكافر والمنافق فإن المؤمن الفاسق وإن جاز ذكر مساويه حال حياته ليتعد عنها ويحذره الناس لا يجوز ذكرها بعد وفاته إذ لا فائدة فيه حينئذ خصوصا مع احتمال أنه مات تابئا، ولذا قال الجمهور لا يجوز لعن يزيد بن معاوية والحجاج الثقفى . والميت الذى ذكره بالشر بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان من المنافقين لما تقدم فى رواية الحاكم أنه كان يبغض الله ورسوله . وقال القرطبى يحتمل أن يكون النهى عن سب الموتى متأخرا عن حديث الباب وأشباهه فيكون ناسخا له ولا يخفى بعده لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع وقد أمكن كما علمت ﴿ قوله وجبت ﴾ أى ثبتت له النار واستحق دخولها أو العقوبة وفى رواية البخارى والبيهقى عن أنس قال مروا بجنازة فأثناوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثناوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما وجبت؟ قال هذا أثنتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنتم عليه شرا فوجبت له النار أتم شهداء الله فى الأرض ﴿ قوله إن بعضكم على بعض شهيد ﴾ وفى نسخة شهداء وعند الشيخين أتم شهداء الله فى الأرض وفى رواية المؤمنون شهداء الله فى الأرض يعنى أن الله يقبل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها

ويحتمل أن هذا خاص بالصحابة رضى الله عنهم لأنهم كانوا ينطقون بالصدق والحكمة لعداوتهم ومثلهم من كان على صفتهم من المؤمنين الأتقياء ، فالمعول عليه في ذلك شهادة أهل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف الفسقة لأنهم قد يذكرون أهل الفسق بالخير وأهل الفضل والصلاح بالشرف ليسوا داخلين في هذا الحديث . ومصدق هذا الحديث قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » أى جعلناكم عدولا خيارا تشهدون على غيركم من الأمم ويكون الرسول منكم مينا عدالتكم (وفي الحديث) تزكية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأئمة وإظهار عدالتهم وأن لشهادة المؤمنين مدخلا في نفع المشهود له وضرر المشهود عليه « فإن » قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجبت بعد الثناء « حكم » عقب وصف مناسب مشعر بالعلية . ويؤيده ما رواه البخارى عن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلناو ثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد » وما روى صاحب المرقاة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين أثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون . قال والأظهر أن هذا أمر أغلبى فإن الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا ، وليس المراد أن من خلق للجنة يصير من أهل النار بقولهم ولا عكسه إذ قد يذكر بالخير أو الشر وهو في الواقع على خلاف ذلك اه بتصرف . وقال النووى فى شرح مسلم والصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو تحت المشيئة فإذا ألهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء اه . قال الحافظ فى الفتح وهذا فى جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون » . وأما جانب الشرف فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره اه . ويؤيده ما أخرجه الحاكم من طريق النضر بن أنس عن أنس وفيه يا أبابكر إن لله ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز ذكر الميت بما فيه من خير أو شر . وعلى نجاة من شهد له الصالحون بالخير . ومحلّه إذا شهدوا بما يعلمون منه بحسب ظاهر حاله « فما يفعله » كثير من أهل زماننا من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت ماتشهدون فيه ويريد بذلك الثناء عليه بخير ولو كان

من الفاسقين فيقولون هو من أهل الخير والصلاح ولو لم يكن الميت كذلك وربما أوقعت كثيرا من الناس في شهادة الزور «بدعة» مخالفة لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ودل الحديث على مظنة تعذيب من ذكره الصالحون بشر على حسب علمهم ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة بل يباح ذلك للتحذير من سلوك طريق أهل الفساد والافتداء بهم والتخلق بأخلاقهم (والحديث) أخرجه أيضا البخارى والبيهقى بلفظ تقدم ومسلم وابن ماجه من حديث أنس وكذا الحاكم مطولا

— باب في زيارة القبور —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَاسْتَأذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَّنَ لِي فزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ

(ش) (أبو حازم) سليمان الأشجعي تقدم بالسادس ص ٢٧ (قوله أتى رسول الله قبر أمه) (أمينة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة توفيت بالأبواء موضع بين مكة والمدينة في السنة السادسة من عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت قد قدمت المدينة به على أخواله بنى عدى ابن النجار تزورهم فمات حال رجوعها) (قوله فبكى وأبكى من حوله) يعنى بكى لتذكر الآخرة وعدم إدراك أمه أيامه وتسبب فى بكاء من حوله . قال القاضى عياض بكأوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس لتعذيبها وإنما هو أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به اه (قوله استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لي) بالبناء للفاعل . وفى نسخة بالبناء للفعول . ولعله لم يؤذن له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستغفار لأنه فرع المواخذة على الذنب ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة إلى الاستغفار لها . ولأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الاستغفار لها لمعنى آخر كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممنوعا فى أول الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ومن الاستغفار له مع أنه من

المسلمين وعلل ذلك بأن استغفاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجاب على الفور فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله في الجنة وانتفع به فوراً والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضى دينه «فقول» من قال إن عدم الإذن في الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لا يجوز «غير سديد». وقد ذكر الجلال السيوطي أدلة كثيرة على إثبات أن أبى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناجيان (منها) حديث البخارى عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت منه : ومن معانى القرن السيد : وآباء الرجل . ومنها ما أخرجه الترمذى وصححه عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم . «وأما ما رواه مسلم» من حديث أنس أن رجلاً قال يا رسول الله أين أبى فقال فى النار فلما ولى الرجل دعاه فقال إن أبى وأباك فى النار «فهو» من رواية حماد بن سلمة عن ثابت وقد خالفه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر إن أبى وأباك الخ لکن قال إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار . ولادلالة فى هذا اللفظ على حال والده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أصح فإن معمر أثبت من حماد لأن حماداً تكلم فى حفظه وفى أحاديثه من أكبر ولم يخرج له البخارى ومسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت . أما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شىء من حديثه واتفق الشيخان على التخرىج له . وقد روى الحديث البزار والطبرانى والبيهقى من حديث سعد بن أبى وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس . وأخرجه ابن ماجه من طريق الزهرى عن سالم عن أبى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن أبى كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو قال فى النار فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فأين أبوك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار . فلعل رواية حماد من تصرف الراوى بالمعنى على حسب فهمه . على أنها لو سححت يحمل قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أبى على أبى طالب على حد قوله تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر) . وقد كان عمه على المشهور أو يراد بالنار النار التى يؤمر بدخولها أهل الفترة ومن كان على شاكلتهم ممن لم تبلغه الدعوة فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً . فقد قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبى طالب ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد أعمى أصم ومن ولد مجنوناً أو طراً عليه الجنون قبل أن يبايع ونحو ذلك أن كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن امتنع أدخلها كرها هذا معنى ماورد من ذلك وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . ونحن نرجو

أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعا فينجو. لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك وهو ما تقدم من آية براءة وما ورد في الصحيح عن العباس بن عبد المطلب أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أغنيت عن عمك أبي طالب فإنه كان يحوطك ويغضب لك فقال هو في ضحاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار اهـ. والأحاديث الواردة في أن أهل الفترة يختبرون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار كثيرة ومعانيها متقاربة ذكر ابن كثير بعضها في تفسيره. منها ما أخرجه أحمد قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أربعة يحتجون يوم القيامة، رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأما الأصم فيقول رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ موثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما. وأخرج أيضا بالإسناد عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مثله غير أنه قال في آخره فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها يسحب إليها. وكذا رواه إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام. ورواه البيهقي في كتاب الاعتقاد من حديث أحمد بن إسحاق عن علي بن عبد الله المدني به. وقال هذا إسناد صحيح. ومنها ما أخرجه أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتى بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة والشيخ الفاني لهم « بكسر الهاء الكبير، كلهم يتسكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار ابرز ويقول لهم إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه قال فيقول من كتب عليه الشقاء يارب أني ندخلها ومنها كنا نفر قال ومن كتبت عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله تعالى «يعني» للأولين أتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار. ومنها ما أخرجه البزار في مسنده قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ريجان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عظم شأن المسألة قال إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوزارهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولا ولم يأتنا لك أمر ولو أرسلت إلينا رسولا لكننا أطوع عبادك فيقول لهم ربهم أرايتم إن أمرتكم بأمر تطيعوني فيقولون نعم فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم

فيدخلوها فينطلقون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تغيظا وزفيرا فرجعوا إلى ربهم فيقولون ربنا أخرجنا أو أخرجنا منها فيقول لهم ألم تزعموا أني إن أمرتكم بأمر تطيعوني فيأخذ على ذلك موافقتهم فيقول اعمدوا إليها فادخلوها فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا منها فرجعوا وقالوا ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها فيقول ادخلوها إذا خرين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردا وسلاما . ثم قال البزار ومثله هذا الحديث غير معروف إلا من هذا الوجه لم يروه عن أيوب إلا عباد ولا عن عباد إلا ربحان بن سعيد قال ابن كثير وقد ذكره ابن حبان في ثقافته وقال يحيى بن معين والنسائي لا بأس به ولم يرضه أبو داود وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . ومنها ما أخرجه الإمام محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الهالك في الفترة والمعنوه والمولود يقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ويقول المعنوه رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود رب لم أدرك العقل فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها قال فيردها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل فيقول إياي عصيتم فكيف لو أن رسل أتتكم اه . قال الحافظ ابن حجر الظن بأبائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم الذين ماتوا في الفترة أن يطيعوا عند الامتحان لتقربهم عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه . وقد ورد ما هو صريح في إيمان أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعترافهما بدين إبراهيم وبعثة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا هو الإيمان بعينه . فقد روى أبو نعيم (في دلائل النبوة بسند ضعيف) من طريق الزهري عن أسماء بنت رهم عن أمها قالت شهدت آمنة أم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في علتها التي ماتت بها ومحمد عليه الصلاة والسلام غلام

يفع (أى مرتفع) له خمس سنين عند رأسها فنظرت أمه إلى وجهه ثم قالت

بارك فيك الله من غلام * يابن الذي من حومة الحمام

نجابون الملك العلام * فودى غداة الضرب بالسهام

بمائة من إبل سوام * إن صح ما أبصرت في المنام

فأنت مبعوث إلى الأنام * تبعث في الحل وفي الحرام

تبعث في التحقيق والإسلام * دين أليك البر إبراهيم

فإنه أنذاك عن الأصنام * ألا تواليها مع الأقوام

ثم قالت كل حي ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وأنا ميتة وذكري باق وقد تركت خيرا

وولدت طهرا . قال الزرقاني في شرح المواهب نفلا عن الجلال السيوطي بعد ذكر هذه الآيات وهذا القول منها صريح في أنها موحدة إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإسلام من عند الله ونهيه عن الأصنام وموالاتها وهل التوحيد شيء غير هذا؟ فإن التوحيد هو الاعتراف بالله وإلهيته وأنه لا شريك له والبراءة من عبادة الأصنام ونحوها وهذا القدر كاف في التبري من الكفر وثبوت صفة التوحيد في الجاهلية قبل البعثة ، وإنما يشترط قدر زائد على هذا بعد البعثة ، ولا يظن بكل من كان في الجاهلية أنه كان كافرا على العموم ، فقد تحنف فيها جماعة فلا بدع أن تكون أمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهم . كيف وأكثر من تحنف منهم إنما كان سبب تحنفه ما سمعه من أهل الكتاب والكهان قرب زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه قرب بعث نبي من الحرم صفته كذا . وأمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعت من ذلك أكثر مما سمعه غيرها وشاهدت في حمله وولادته من آياته الباهرة ما يحمل على التحنف ضرورة ورأت النور الذي خرج منها أضواء لها قصور الشام حتى رأتها وقالت لحليمة حين جاءت به وقد شق صدره أخشيما عليه الشيطان؟ كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وإنه لكائن لابن هذا شأنه بحذف . أما مرواه ابن شاهين والحاكم عن ابن مسعود قال جاء ابننا مليكة فقلا يا رسول الله إن أمنا كانت تكرم الضيف وقد أدت في الجاهلية فأين أمنا؟ فقال أمكما في النار فقاما وقد شق عليهما فدعاهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن أمي مع أمكما فقال منافق ما يعني هذا عن أمه إلا ما يعني ابننا مليكة عن أمهما فقال شاب من الأنصار أرأيت أوبيك في النار؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما سألتهم ما ربي فيعطيني فيهما وإن لقائم يومئذ المقام المحمود فقد قال السيوطي هذا الحديث يشعر بأنه يرتجى لها الخير عند قيامه المقام المحمود بأن يشفع لها فيوفقا للطاعة إذا امتحننا حينئذ كما يمتحن أهل الفترة . والمراد بالمعية في الحديث كونها معها في دار البرزخ . وعبر بذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تورية وتطيبا لقلوبهما كما أجاب من سأله عن أبيه فقال له إن أبي وأباك في النار . فإنه كان من عاداته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سأله أعرابي ممن هو مظنة الفتنة والردة وخاف من إفصاح الجواب له فتنه واضطراب قلبه أجابه بجواب فيه تورية وإيهام . فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كره أن يفصح للأعرابي الجواب بمخالفة أبيه لأبيه في المحل الذي هو فيه خشية البعد عن الإسلام لما جبلت عليه النفوس من كراهة الاستئثار عليها . ولما كانت عليه العرب من الجفاء والغلظة أوردله جوابا موهما تطمينا لقلبه . وقد جاء في رواية أن هذا الأعرابي أسلم بعد وقد تقدم بيان ما في الحديث وأما أبوهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد نقل عنه كلمات تدل على توحده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه

أما الحرام فالمهمات دونه • والحلل لاحتل فاستبينه
يحصى الكريم عرضه ودينه • فكيف بالأمر الذي تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقد افتتن به النساء ولم يئلن منه شيئا . قال القسطلاني وقد تمسك القائل بنجاة أبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنهما ما تقبل البعثة في زمن الفترة ولا تعذيب قبلها لقول الله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقد أطبقت الأمة الأشاعرة من أهل الأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا اه . قال السيوطي هذا مذهب لا خلاف فيه بين الشافعية في الفقه والأشاعرة في الأصول اه . وأما جده عبد المطلب فكان على الحنيفية والتوحيد وصدق بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل بعثته لما رآه من الأدلة الدالة على رسالته . قال السهيلي إن عبد المطلب لم تبلغه الدعوة وجاءت أدلة كثيرة تشهد بأن عبد المطلب كان على الحنيفية والتوحيد اه . ويؤيده ما ذكر في السيرة الحلبية عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يبعث جده عبد المطلب في زى الملوك وأبهة الأشراف . ويؤيده أيضا أنه كان يأمر بنبيه بمكارم الأخلاق وكان يتحنث بغار حراء ويطعم المساكين حتى كان يرفع للطير والوحوش في رموس الجبال من مائدته وكان يقطع يد السارق ويبني بالثندر ويحرم الخمر على نفسه ويمنع من الزنا ومن نكاح المحارم وقتل الموءودة ومن الطواف بالبيت عريانا ، وكان يقول والله إن وراء هذه الدار دارا يجزى فيها المحسن بإحسانه ويعاقب فيها المسيء بإساءته . وروى عنه أخبار كثيرة تقتضى أنه عرف بها نبوة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فمن ذلك أن قوما من بني مدلج وهم القافة العارفون بالآثار والعلامات قالوا له في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتفظ به فإن لم نرقد ما أشبهه بالقدم الذي في المقام منه « يعنون قدم إبراهيم عليه السلام » ومن ذلك أن عبد المطلب كان يوما في الحجر وكان معه عالم من نصارى نجران فحدثه إنا نجد صفة نبي تقى من ولد إسماعيل وهذا البلد مولده ومن صفاته كذا وكذا فأتى برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظر إليه وإلى عينيه وإلى ظهره وقدميه فقال هو هو ما هذا منك ؟ قال هذا النبي قال ما نجد أباه حيا قال هو ابن ابني وقد مات أبوه وأمه حبلى به قال صدقت . قال عبد المطلب لبنيه تحفظوا بابن أخيكم ألا تسمعون ما يقال فيه . ومنها ما ذكره ابن الجوزي من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصابه رمد شديد سنة سبع من مولده فعولج في مكة فلم يفد العلاج فقيل لعبد المطلب إن في ناحية عكاظ راهبا يعالج الأعين فركب إليه فناداه وديره مغلق فلم يجبه فتزلزل ديره حتى خاف أن يسقط عليه فخرج مبادرا فقال يا عبد المطلب إن هذا الغلام نبي هذه الأمة ولو لم أخرج إليك لخرت على ديري فارجع به واحفظه لا يقتله بعض أهل الكتاب فعالجه وأعطاه ما يعالج به . وفي رواية أن الراهب

أخرج صحيفة وجعل ينظر إليها وإلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال هو والله خاتم النبيين ثم قال يا عبد المطلب هذا رمد قال نعم قال إن دواءه معه خذ من ريقه وضعه على عينيه فأخذ عبد المطلب من ريقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووضع على عينيه فبرئ لوقته. ثم قال الراهب يا عبد المطلب وتالله هذا الذي أقسم على الله به فأبرئ المرضى وأشفى الأعين من الرمد . ومنها مارواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي أن سيف بن ذى يزن الحميري لماولى على الحبشة بعد مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بستين أتاه وفود العرب للتهنئة وكان من جملتهم وفد قريش وفيهم عبد المطلب فقام خطيبا بين يدي الملك فقال الملك من أنت أيها المتكلم؟ قال عبد المطلب بن هاشم قال ابن أختنا ومرحبا وأهلا ولكم الكرامة والعتاة وأقامهم عنده شهرا . ثم أرسل إلى عبد المطلب وقال له يا عبد المطلب إنى مفض إليك من سرّ علم لو غيرك يكون لم نبج له به ، ولكن رأيتك معدنه فأطلعتك طلعة «أى عليه» فليكن عندك محبا حتى يأذن الله عز وجل فيه : إنى أجد فى الكتاب المكنون والعلم المخزون الذى اذخرناه لأنفسنا واحتجبتناه دون غيرنا خيرا عظيما وخطرا جسيما فيه شرف الحياة وفضيلة الوفاة للناس عامة ولرهطك كافة ولك خاصة فقال له عبد المطلب مثلك أيها الملك سرّ وبرّ فما هو؟ فذاك أهل الوبر زمرا بعد زمر . قال إذا ولد غلام بتهامة بين كنفه شامة كانت له الإمامة ولكم به الزعامة إلى يوم القيامة . فقال له عبد المطلب أيها الملك أبت بخير أب بمثله وافد قوم ولولا هبة الملك وإعظامه لسألته بما أزداد به سرورا . فقال له الملك هذا حينه الذى يولد فيه أو قد ولد اسمه محمد يموت أبوه وأمه ويكفله جده وعمه . قد وجدناه مرارا ، والله باعته جهارا ، وجاعل له من أنصارا يعزّ بهم أوليائه . ويذل بهم أعداءه ، ويضرب بهم الناس جميعا . ويستفتح بهم كراثم الأرض يعبد الرحمن ، ويدحض الشيطان ويخمد النيران ويكسر الأوثان قوله فصل وحكمه عدل يأمر بالمعروف ويفعله وينهى عن المنكر ويبطله اه (إذا علمت هذا) تعلم أن آباءه صلى الله عليه وآله وسلم ناجون إما لأنهم كانوا على الملة القديمة ملة إبراهيم عليه السلام وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يغيروا ولم يبدلوا . فإن أهل الفترة أقسام ثلاثة . الأول من عرف الله ببصيرته وعقله فوحده بعبادته ولم يعبد الأوثان . الثانى من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل فى شريعة نبي من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً بل بقى مدة عمره على غفلته وهذان القسمان غير معذبين . الثالث من غير وبدل وأشرك لنفسه وحرم وحلل وهذا هو المعذب فى النار . وهو يحمل ماورد من الأحاديث الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة كحديث البخارى ومسلم عن أبي هريرة رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه فى النار «أى أمعاه» ، وكحديث مسلم رأيت صاحب المحجن فى النار وصاحب المحجن هو الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا رآه أحد قال إنما تعلق بمحجنى وإن

غفل عنه ذهب به . وعلى فرض عدم التفرقة بين أهل الفترة فيجاب عن هذه الأحاديث بأنها أخبار آحاد تفيد الظن فلا تعارض القطعي المفيد أنهم غير معذنين كقوله تعالى « وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا » أو بأن التعذيب المذكور في الأحاديث خاص بهؤلاء المذكورين اتباعا للوارد فلا يقاس عليهم غيرهم والله أعلم بالسبب الموقوع لهم في العذاب وإن كنا لانعلمه فالظن بآبائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكونوا من القسم الأول خصوصا مع ما علمته من الأدلة الدالة على نجاتهما . وعلى الجملة فالأولى ما ذكره بعض المحققين من أنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب وليست من المسائل التي يضر جهلها أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم (قال الحلواني في المواكب) القول بكفر أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك . فمن تقوه به فقد تعرض للكفر بإيذائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقد جاء أن عكرمة بن أبي جهل اشتكى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الناس يسبون أباه فقال لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات رواه الطبراني ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى في قبره تعرض عليه أعمالنا وإذا روعي عكرمة رضى الله عنه في أيه بالنهي عما يتأذى به من سبه فسيده الخلق أولى وأوجب ، كيف وقد جاء أن سبيعة وكأنها المعروفة بدرة بنت أبي لهب جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إن الناس يصيحون بي يقولون إني ابنة حطب النار فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مغضب شديد الغضب فقال : ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل (وقد سئل الإمام أبو بكر بن العربي المسالكي عن رجل قال إن أباه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون لآية « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » ولا أذى أعظم من أن يقال إن أباه في النار اه (ولذا) غضب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه غضبا شديدا على كاتب له قال ذلك وهو يسمعه وعزله من دواوينه كلها كما ذكره أبو نعيم في الحلية (وأما) ما قيل إن قوله تعالى « ولا تسأل عن أصحاب الجحيم » نزل في أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأثر ضعيف الإسناد فلا يعول عليه والمقطوع به أن الآية في كفار أهل الكتاب كسابقها ولاحقها (ومما يؤيده) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في آية « ولسوف يعطيك ربك فترضى » من رضا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا يدخل أحد من أهل بيته النار أخرجه ابن جرير . وخبر سألت ربي ألا يدخل النار أحد من أهل بيتي فأعطاني ذلك أخرجه ابن سعد . بل لو ورد دون ما قدمناه لكان فيه مقنع لمن منح أدنى توفيق فيجب اعتقاد ذلك . بل قال العلامة السجسي في شرحه على عبد السلام إنه يجب اعتقاد أن جميع

آباء الأنبياء وأمهاتهم مؤمنون وأنهم في الجنة مخلدون . وهذا هو الذي نعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اهـ ﴿ قوله فإنها تذكر بالموت ﴾ أى فإن القبور أو زيارتها تذكركم الموت فتزهدون في الدنيا وترغبون في الآخرة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية زيارة القبور ولو كانوا من أهل الفترة ولا سيما الأقارب لما فيها من صلة الرحم والاعتبار . وعلى جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه هو والحازمى والثورى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا مَعْرَفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْرَابِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ معرف ﴾ كمحمد ﴿ ابن واصل ﴾ السعدى الكوفى . روى عن أبى وائل وإبراهيم النخعى والشعبى والأعمش وجماعة . وعنه محمد بن مطرف ووكيع وابن مهدي وعبدالله بن صالح وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه ولم يذكر فيه جرحا . روى له مسلم وأبو داود ﴿ وابن بريدة ﴾ سليمان بن بريدة بن الخصيب ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله نهيتكم ﴾ كذا فى رواية مسلم . وفى رواية للترمذى قد كنت نهيتكم ونهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولا لقرب عهدهم بالجاهلية فر بما يتكلمون بما اعتادته الجاهلية من فحش القول فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معاملة أمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالزيارة مع مراعاة الآداب الشرعية حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية النسائي فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا . بضم الهاء وسكون الجيم أى قولاً سوءاً ﴿ قوله فزوروها ﴾ الأمر فيه للندب وعليه الجمهور للتعليل بعده . وادعى ابن حزم أنه للوجوب فقال بوجوب الزيارة ولو مرة فى العمر ﴿ قوله فإن فى زيارتها تذكرة ﴾ أى عظة وتذكر الموت واعتبارا بما آل إليه أهل القبور . وفى رواية ابن ماجه من حديث ابن مسعود كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة ، وفى رواية الحاكم من حديث أنس فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا . وفى رواية الطبرانى من حديث أم سلمة فزوروها فإن لكم فيها عبرة . (وفى هذه

الأحاديث دلالة على مشروعية زيارة القبور والترغيب فيها . وقد أجمع العلماء على أن زيارتها سنة للرجال . وفي زيارة النساء خلاف يأتي بيانه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى
(والحديث) أخرجه أيضا مسلم وابن حبان والترمذى والحاكم والبيهقى

— باب في زيارة النساء القبور —

(ص) حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

(ش) (رجال الحديث) (أبو صالح) باذان بالنون أو باذام بالميم . روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأم هانئ . وعنه الأعمش وسماك بن حرب وأبو قلابة والثوري وغيرهم . وثقه العجلي وقال الجوزجاني متروك ونقل ابن الجوزي عن الأزدي أنه قال كذاب وقال ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه تفسير وما أقل ماله من المسند وفي ذلك التفسير ما لم يتابعه عليه أهل التفسير ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه ، وقال النسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى (معنى الحديث) (قوله لعن رسول الله الخ) أى دعا على من ذكر بالطرد عن رحمة الله تعالى . أما زائرات القبور فلما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الحدود وتضييع حق الزوج والتبرج ، وأما المتخذون عليها المساجد فلما يقع منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوثان . وأما المتخذون عليها السرج جمع سراج وهو المصباح فلما فيه من تضييع المال بلا منفعة ومن المبالغة في تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (وفي الحديث) دلالة على تحريم زيارة النساء للقبور . وبه قال بعض الشافعية والمالكية والحنفية . واحتج به أكثر الشافعية وبعض الحنفية على الكراهة . وهو مشهور مذهب الحنابلة قالوا وصرفه عن التحريم ما تقدم للمصنف عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وقال أكثر الحنفية . بجوازها وهو قول للمالكية ورواية عن أحمد . قالوا إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء . واستدلوا بدخولهن تحت قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزوروا . وعبر بضمير المذكر تغليبا . ولأن النساء شقائق الرجال . ويؤيده ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت يوما من المقابر فقلت لها يألم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي

عبد الرحمن فقلت أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن زيارة القبور؟ قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها . ومن أدلة القائلين بالجواز حديث مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين . فتعليمها هذا القول إذن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها في الزيارة . ومنها ما تقدم من أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري . ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها ما رواه الحاكم من حديث الحسين أن فاطمة بنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده وقال هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات . ويمكن الجمع بين الأدلة : بأن الإذن في الزيارة لمن خرجت مسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة معتبرة بما صار إليه أهل القبور تاركة النياحة وضرب الحدود وشق الجيوب وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئا مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر : قال النووي في شرح المهذب قال صاحب المستظهر وعندى إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عاداتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث لعن الله زوارات القبور، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد . وهذا الذى قاله حسن ، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اه . وقال صاحب المدخل المالكي قد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال بالمنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشابة والمتجالة « أى العجوز ، واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان أما خروجهن في هذا الزمان فعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجوازه اه . وتقدم تمام الكلام على هذا في «باب اتباع النساء الجنائز» من الجزء الثامن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي والحاكم وكذا ابن ماجه مختصرا . ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والبيهقى عن أبي هريرة مختصرا

— باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

(ش) (القنبي) عبدالله بن مسلمة . و(أبو العلاء) عبدالرحمن بن يعقوب (قوله السلام عليكم) وفي رواية أحمد سلام عليكم . وفيه دلالة على أن السلام على الموتى يقدم فيه المبتدأ على الخبر كالسلام على الأحياء ويقدم الدعاء على المدعو له فإن السلام متضمن للدعاء ونظيره قوله تعالى «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت» ولا ينافيه ما سيأتي للمصنف في «باب كراهية أن يقول عليك السلام» من كتاب الأدب عن أبي جري الهجيمي «بالتصغير فيهما» قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى . لأن معناه أن هذه الصيغة تختص بالموتى ، وأما السلام عليكم فمشارك دو ما قاله ، بعض العلماء من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات وإجابته عن حديث أبي جري بأنه إخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدأ في تحية الموتى كما قال شاعرهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم • ورحمته ما شاء أن يترحمها
«بعيد» لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يقر أحدا على ما يخالف
الشريعة . فتحصل أن السنة في السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدأ على الخبر
وأنه يجوز في تحية الأموات تقديم الخبر (قوله دار قوم مؤمنين) بالنصب على النداء ، والكلام
على حذف مضاف أي يأهل دار قوم مؤمنين . وسميت القبور دارا تشبها لها بمساكن
الأحياء لأنهم يجتمعون في القبور كما يجتمع الأحياء (قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ذكر
المشيئة للتبرك كما في قوله تعالى «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين» أو ذكرت لتحسين
الكلام وتزيينه وليست لتعليق الموت على المشيئة لتحققه وعدم الشك فيه . ويحتمل أنها للتعليق
بالنسبة للموت على الإيمان . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل المقابر ومعه
قوم مخلصون في الإيمان وآخرون منافقون . فكان الاستثناء تنويها بشأنهم (وفي هذا
الحديث) دلالة على مشروعية ذكر هذه الكلمات عند زيارة القبور : وقد ورد في ذلك
أحاديث أخر . منها ما رواه مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء
الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» ومنها ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال
مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام
عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أتم سلفنا ونحن بالأثر . ومنها ما رواه مسلم عن عائشة
أنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم

مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع
الغرق . وقوله أتاكم ما توعدون الخ . أى جاءكم ما وعدكم الله تعالى من الثواب بجملا وأنتم
مؤجلون باعتبار حصوله يوم القيامة مفصلا : ومنها ما رواه مسلم عنها أيضا قالت : ألا
أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلنا بلى . قالت : لما كانت ليلتى
التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها عندى انقاب فوضع رداءه وخلع نعليه
فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ،
فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا ، وفتح الباب رويدا ، فخرج ثم أجافه رويدا ، فجعلت درعى
فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فأقام فأطال القيام ،
ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت ، فأحضر
فأحضرت « من الإحضار وهو العدو » فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت فدخل
فقال مالك يا عائش حشيا « نفسك متتابع » راية « مرتفعة البطن » قلت لا بى شىء . قال لتخبرنى
أوليخبرنى اللطيف الخبير ، قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته ، قال فأنت السواد الذى
رأيت أمامى ؟ قلت نعم ، فلهدى « دفعنى » فى صدرى لهدية أوجعتنى ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك
ورسوله ؟ قالت مهما يكن الناس يعلبه الله . نعم ، قال فإن جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت
فنادانى فأخفاه منك ، فأجبتة فأخفيتته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن
قد رقدت ، فكهرت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى ، فقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل
البقيع فتستغفر لهم ، قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال قولى السلام على أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . ومنها
ما أخرجه ابن ماجه عنها أيضا قالت : فقدته تعنى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا هو
بالبقيع . فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم
ولا تفتنا بعدهم . وعن الحسن البصرى قال : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجسام البالية
والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، أدخل عليها روحا « بفتح فسكون رحمة ،
منك وسلامانى ، استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم . رواه ابن أبي شيبة . وصفة الزيارة
المشروعة كما أفاده النووي أن يخرج الشخص متواضعا مراقبا لله تعالى معتبرا بمن تقدمه من
الموتى قاصدا وجه الله تعالى ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له ، فإذا وصل القبر استقبل الميت
واستدبر القبلة وسلم ودعا بما شاء مما تقدم من الأحاديث قائما كما كان يفعل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الخروج إلى البقيع . ولا بأس بالجلوس إذا كان لضرورة .
وليحذر مما اعتاده بعض الجهلة من التمسح بالقبور وتقييله والطواف حوله ودعاء صاحب القبر

وطلب ما يحتاجه منه فإن ذلك من عادة المشركين . وفي الحديث الصحيح إذاسأت فاسأل الله
 وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذى . وقد يفضى ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من
 عبادة الأوثان . وفي المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة ، وهو
 المناسب لحكمة مشروعية الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد . وليحذر أيضا مما يقع من
 بعض من لا خلاق لهم من اعتقادهم في قبور الصالحين والأولياء وبعض الأشجار والأبواب
 أنها تنفع أو تضر أو تقرب إلى الله تعالى أو تقضى الحوائج بمجرد التشفع بها إلى الله تعالى ، فإن
 من فعل ذلك فقد أشرك بالله تعالى واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان
 فإنهم يعاملونها معاملة المشركين الأصنام ، ويطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام
 ويخاطبون الميت بالكلمات المكفرة كقولهم « اقسم ظهره يا سيد وخذ عمره وتصرف فيه
 يا إمام ، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ، ولكل جهة رجل ينادونه ، فأهل مصر يدعون الشافعى
 والرافعى والبدوى والبيومى . وأهل العراق والهند والشام يدعون عبد القادر الجبلى ، وأهل مكة
 والطائف يدعون ابن عباس ، وينذرون لهم النذور ويذبحون لهم الذبائح ، ويوقدون لهم السرج
 ويضعون الدراهم في صناديقهم ، ولا ريب أن هذا من أعمال الجاهلية ومخالف الدين الله تعالى ورسوله
 وما كان عليه سلفنا الصالح رضى الله تعالى عنهم . ولو عرف الناذر بطلان ذلك ما أخرج درهما
 فإن الأموال عزيزة عند أهلها قال تعالى « ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا
 ويخرج أضغانكم ، فالواجب على كل عاقل تحذير من يفعل ذلك لأنه إضاعة للمال ولا ينفعه
 ما يخرج ولا يدفع عنه ضررا ، بل فيه المخالفة والمحاربة لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ، ويجب رد المال إلى من أخرجه ، وقبضه حرام لأنه أكل مال الناذر بالباطل ، وقد
 قال تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وفيه تقرير للناذر على قبض اعتقاده وشنيع مخالفته
 فهو ككلوان الكاهن ومهر البنى ، ولأنه تدليس من هؤلاء القوم وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره
 فأى تقرير لمنكر أشد من قبض النذر على الميت وأى تدليس أعظم من هذا ؟ قال الإمام محمد
 ابن إسماعيل الصنعانى صاحب سبل السلام فى رسالته « تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد ،
 بعد كلام جليل طويل فى هذا الموضوع «فإن قلت» هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان
 الأغوار والأنجاد ، وطبق الأرض شرقا وغربا ، ويمنا وشاما وجنوبا وشمالا ، بحيث لا بلدة من
 بلاد الإسلام ولا قرية من قرأه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها
 وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ، ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها
 الورد والرياحين ويلبسونها الثياب . ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما فى معناها
 من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار إليها ، بل هذه مساجد المسلمين غالبا لا تخلو عن قبر

أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عقل عاقل أن منكرا يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا « قلت » إن أردت الإِنصاف ، وتركت متابعة الأسلاف ، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفق عليه العوالم جيلا بعد جيل وقبيلاً بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التي نندن حول إنكارها ، ونسعى في هدم منارها ، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين ذنبي ومثيلي : ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلده يلقونه في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ويراهم يندرون له ويمظموه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره فينشأ وقد قر في قلبه عظمة ما يعظموه ، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ على الكبير ، ولا يسمعون من أحد إنكارا عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل ويتصب للقضاء أو الفتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الإمارة والحكومة معظما لما يعظموه ، مكرما لما يكرمونه ، قابضا للذور ، آكلما ينجر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام ، وأنه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر ، أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر . ولنضرب لك مثلامن ذلك ، وهي هذه المكوس المسماة بالمجانيب المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار والبقاع وصارت أمرا مأنوسا لا يبلغ إنكارها إلى سماع من الأسماع ، وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف البقاع في مكة أم القرى ، يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الإسلام ويرتكبون في البلاد الحرام كل فعل حرام ، وسكانها من فضلاء الأنام ، والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان ، أفيكون السكوت من العلماء بل من العالم دليلا على جوازها وأخذها ؟ هذا لا يقوله من له أدنى إدراك . بل أضرب لك مثلا آخر : هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع العلماء . أحدث فيه بعض ملوك الشراكية الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد ، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالمثل المختلفة في الدين . بدعة قرت بها عين إبليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين ، وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الآفاق والأقطار إليها ، وشاهدها كل ذي عينين ، وسمع بها كل ذي أذنين . أفهذا السكوت دليل على جوازها ؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف . وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (فإن قلت) يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلالة حيث سكتت عن إنكارها لأعظم جهالة (قلت) الإجماع حقيقته اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم على أمر بعد عصره ، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة ، وإن كان هذا قولاً باطلاً ، وكلاماً لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلاً ، فعلى زعمهم لا إجماع أبداً من بعد الأئمة الأربعة ، فلا يرد السؤال : فإن هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب الأربعة . وعلى ما نحققه فالإجماع وقوعه محال ، فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت في كل أرض وتحت كل نجم ، فعلماءها المحققون لا ينحسرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فإنها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اهـ . أما قراءة الزائر القرآن عند القبر فقال أبو حنيفة : تكره لأنه لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان . قال في الدر المختار : ويقرأ عند زيارة القبر يسّ اهـ قال محشيه ابن عابدين « قوله ويقرأ يسّ » ، لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يسّ خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ، وفي شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفاجون وآية الكرسي وآمن الرسول ويسّ وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعا أو ثلاثاً ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم اهـ . وقالت الشافعية : يستحب للزائر أن يقرأ ما تيسر من القرآن . قال النووي في المجموع : ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره وجميع أهل المقبرة ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، وقالت الحنابلة لأبأس بالقراءة عند القبر . قال في المغني قد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي ثلاث مرار وقل هو الله أحد ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر . وروى عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة ، وروى ذلك عن هشيم ، قال أبو بكر نقل ذلك عنه جماعة ثم رجع عنه : فروى جماعة أنه نهى ضميراً أن يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة ماتقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة قال فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال أحمد فارجع فقل للرجل يقرأ . وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضمير يقرأ على القبور وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال « من دخل المقابر فقرأ سورة يسّ خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات » وروى عنه عليه السلام « من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يسّ غفر له » وأي قرينة فعلت وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله : أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيها خلافاً إذا كانت الواجبات

مما تدخلها النيابة «كالحج والصيام» وقال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه . ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرون ويهدون لموتاهم من غير تكبير فكان إجماعاً بصرف . وقالت المالكية : تكره القراءة على القبر لأنه ليس من عمل السلف . بل كان عملهم التصديق والدعاء للقراءة . وقال بعضهم لا بأس بقراءة القرآن وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله ، قال ابن هلال : الذي أفتى به ابن رشد في نوازله وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمان سالفه اه والراجح أن قراءة القرآن عند القبر لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح . وما تقدم للمصنف بالجزء الثامن في «باب القراءة عند الميت» من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرءوا يس على موتاكم «ففيه مقال» وعلى فرض صحته فهو محمول على المحتضر كما علمت هناك «وما رواه الدارقطني» عن علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات «فقد» قال فيه ابن الجوزي في التذكرة هو مأخوذ من نسخة عبدالله بن أحمد في الموضوعات اه «وما ذكر» من قراءة الفاتحة وآية الكرسي وتبارك الملك وسورة التكاثر عند زيارة القبور «فلا نعلم» فيه رواية صحيحة ولا ضعيفة . والله الموفق للصواب (والحديث) أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه عن بريدة وعائشة

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ؟

وفي بعض النسخ باب المحرم يموت كيف يصنع به ؟

(ص) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال : كفنوه في ثوبيه وأغسلوه بماء وسدر ولا تحمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلي

(ش) (سفيان) بن سعيد الثوري (قوله وقصته راحلته) يعني صرعته فكسرت عنقه وأصل الوقص الدق والكسر يقال : وقصت الناقة راكبها وقصا من باب وعد رمته فدقت

عنه . وفي رواية للبخارى : بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقسته . أي قتلته وهشمته (قوله كفنوه في ثوبيه) يعني بهما الإزار والرداء لأن المحرم لا يلبس الثياب المخيطة ، وفي رواية للبخارى والرواية الآتية وكفنوه في ثوبين . قال القاضي عياض . وأكثر الروايات في ثوبين (قوله ولا تخمر وارأسه الخ) أي ولا تستروه لأن الله يبعثه يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها من الإحرام والتلبية ، كالشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يشخب دما (وفي الحديث) دلالة على أن المحرم إذا مات لا يكفن في المخيط ولا تغطي رأسه لبقاء حكم إحرامه كما هو ظاهر التعليل . وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق أخذوا بظاهر الحديث ، وهو قول عثمان وعليّ وابن عباس وعطاء والثوري وإسحاق . وقال أبو حنيفة ومالك وطاوس والأوزاعي إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيلبس المخيط وتغطي رأسه ويطيب ، وهو مروى عن عائشة وابن عمر ، فقد مات ابنه واقد وهو محرم فكفنه وخمر وجهه ورأسه وقال : لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد رواه مالك في الموطأ ، وروى عبد الرزاق في مصنفه بأسانيد جيدة عن عطاء . وقد سئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات فقال : غطى ابن عمر وكشف غيره . وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات . وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال . وفي حديث مجاهد عن عامر الشعبي إذا مات المحرم ذهب إحرامه . وفي حديث إبراهيم عن عائشة إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة تخنيط الميت المحرم إذا مات وتطيبه وتخميم رأسه ، قالوا لأن الإحرام عبادة تبطل بالموت كالصلاة والصوم . وأجابوا عن حديث الباب بأنه خصوصية لهذا الرجل لأن إخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه يبعث ملييا شهادة منه بأن حجه قد قبل وذلك غير محقق لغيره ، وبأن عمله قد انقطع بموته لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم والبخارى في الأدب ، وليس هذا منها وفي الحديث اغسلوه بسدر . والمحرم لا يجوز غسله بالسدر . لكن يقال عليه إن الأصل عدم الخصوصية وأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يبعث ملييا . لا ينحصر فيما قالوا ، بل هو ظاهر في بقاء حكم الإحرام فإن التلبية شعار المحرم فالحكم عام لكل محرم . يؤيده ما رواه النسائي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « اغسلوا المحرم في ثوبيه للذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما » فظاهره يعم كل محرم ، وكونه جاء في رجل مخصوص لا يقدح لأن العبرة بعموم اللفظ « وتمسكهم » بقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث « ليس على ما ينبغي » لأن ما يصنع به بعد

موته من الغسل والتكفين وغيرهما من عمل الحى لا من عمله «وما قيل» لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به أعمال الحج ولا قائل به «مدفوع» بأن هذا ورد على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص، ولا سيما وأن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام ولو تمت به أعمال الحج ما بقيت له هذه الحكمة، وما أحسن ما اعتر به الداودي عن مالك حيث قال: إنه لم يبلغه الحديث ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث بمفهومه على أنه يباح للمحرم الحى أن يغتسل بالماء والسدر، وبه قال الشافعى وعطاء، وابن المنذر ومجاهد وطاوس، وكرهه أبو حنيفة ومالك وآخرون. وعلى أن الكفن من رأس مال الميت لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتكفينه في ثوبه ولم يستفصل عليه دين يستغرق ماله أم لا. وعلى أن المحرم يكفن في ثياب إحرامه: وعلى أن الوتر في الكفن ليس شرطا في صحته بل هو الأفضل كما تقدم. وعلى أن من مات محرما يبقى حكم إحرامه، فلا يكفن في المخيط ولا يغطى رأسه إن كان رجلا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سِنِينَ: كَفَّنُوهُ

فِي ثَوْبِهِ، أَيْ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَأَغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، أَيْ أَنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا وَلَا تُخْمَرُ رَأْسُهُ. وَلَا تُقَرَّبُ طَيِّبًا. وَكَانَ الْكُفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان الأحكام التي تؤخذ من الحديث صراحة وضمنا ﴿قوله في هذا الحديث خمس سنين الخ﴾ أما الثلاثة الأولى فمأخوذة من الحديث صراحة والآخران ضمنا لأن: قوله لا تقربوه طيبا مأخوذ من معاملته معاملة المحرم، وقوله كان الكفن من جميع المال، أى من رأسه لأنه ضرورى، أخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث كفنوه في ثوبيه. ولم يستفسر عليه دين أم لا؟ كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ ثَوْبِيهِ. وَقَالَ عَمْرٍو ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَمِيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٍو فِي ثَوْبِيهِ

زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَهُ وَلَا تُخْنَطُوهُ

(ش) (قوله نحوه) أى روى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني نحو رواية سفيان الثوري عن عمرو المذكور (قوله قال وكفناه في ثوبين الخ) أى قال حماد في روايته وكفناه في ثوبين بالتكبير، وهذا بجمل فصله بقوله: قال سليمان الخ وحاصله أن سليمان ابن حرب روى عن أيوب ثوبيه بالإضافة وعن عمرو ثوبين بالتكبير، وروى محمد بن عبيد عنهما عكس ما رواه سليمان، فنكر في الأول وعرف في الثاني. وزاد سليمان في روايته عن محمد بن عبيد قوله: ولا تحنطوه أى لا تجعلوا في كفته حنوطا. وهو أنواع من الطيب تجمع وتجعل في أكفان الموتى وأجسامهم خاصة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى

سُلَيْمَانَ فِي ثَوْبَيْنِ

(ش) يعنى أن مسددا روى الحديث عن حماد بن زيد نحو ما رواه عنه سليمان بن حرب إلا أن مسددا قال في روايته عن حماد وكفناه في ثوبين بالتكبير، فوافق محمد بن عبيد في روايته عن أيوب السخيتاني، والفرق بين رواية التعريف والتكبير أن رواية التعريف تفيد الاقتصار على ثوبيه اللذين كانا عليه بخلاف رواية التكبير فإنها تصدق بهما وبغيرهما

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجْلٌ مُحْرَمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّوهُ وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ

يَبْعَثُ يَهُلَّ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد و(منصور) بن المعتمر. و(الحكم) بن عتيبة (قوله ولا تقربوه طيبا) هو حجة لمن قال إن الميت المحرم لا يطيب لبقاء حكم إحرامه كما أشار له بقوله فإنه يبعث يهل يعنى يلبى، وقال أبو حنيفة ومالك يطيب لانقطاع إحرامه (والحديث) حجة عليهم وأخرج مسلم هذه الرواية عن إسرائيل عن منصور عن سعيد. قال القاضي عياض هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب اه

— كتاب الزكاة —

ذكرت عقب الصلاة لقرنها بها في الكتاب والسنة قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الحديث » والزكاة لغة تطلق على الطهارة والنماء والبركة : قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد . وفي عرف الشرع اسم للقدر المخرج من المال حقا لله تعالى . سمي بذلك ، لأنه مطهر للمال باخراج حق الغير منه ، ومطهر للشخص المزكى من دنس البخل والآثام وبه يبارك في المال ويخلف على المتصدق قال تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » أو تملك جزء مقدر من مال لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، الآية وذلك على وجه مخصوص يأتي بيانه . وهي فرض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع من جحد فرضيتها كفر . فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وقيل فرضت بمسكة إجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا ، جمعاً بين الآيات الدالة على فرضيتها بمسكة كقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » في سورة الأنعام ، وقوله « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » في سورة الذاريات ، فإنهما مكيتان والآيات الدالة على فرضيتها بالمدينة كقوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » في سورة البقرة ، وقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » في سورة التوبة فإنهما مدينتان . وسبب وجوبها ملك النصاب وتام الحول في غير الزرع . وحكمة مشروعيتها التطهير من أدناس الذنوب والبخل . والاحسان الى المحتاجين والرفق بهم وارتفاع الدرجات بفعل القربات لله تعالى ، وأيضا فإن المال محبوب بالطبع ، فإذا استغرق القلب في حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقربة إليه تعالى ، فاقضت الحكمة إيجاب الزكاة في ذلك المال ليصير سببا للقرب منه تعالى . وأيضا فإن إخراج المال شاق على النفس فأوجب الله الزكاة لامتحان أرباب الأموال لتمييز بذلك المطيع المخرج لها عن طيب نفس من العاصي المانع لها ، وفيها أيضا تطيب قلوب الفقراء واطمئنان نفوسهم بما يأخذونه من مال الأغنياء ، فلا يطمعون في الاستيلاء عليها بوجه غير مشروع . وشروط اقتراضها الإسلام والحرية وكال النصاب وعلم فرضيتها لمن أسلم بعيدا عن دار الإسلام . وشروط صحة أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل القدر الواجب . ثم إن الزكاة تكون في الإبل والبقر والغنم ، وفي الذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة على التفصيل الذي سيمر بك بعد إن شاء الله تعالى

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ نَا لَلَيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي
بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَمَرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَنَّهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ
إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

(ش) (الليث) بن سعد. و (عقيل) بالتصغير ابن خالد (قوله لما توفى رسول الله) كان ذلك ضحوة يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء (قوله واستخلف أبو بكر) أي تولى الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وذلك أن الأنصار والمهاجرين اجتمعوا في ثقيفة بنى ساعدة «ناديهم» فبعد مشادة بين الفريقين بايع عمر أبا بكر، ثم تابع الناس يبايعونه، وتم له الأمر يوم الثلاثاء الثالث عشر من الشهر المذكور، فقد أخرج البخاري من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مات وأبو بكر بالسنح «بضم السين وسكون النون وقيل بضمهما» تعنى بالعالية فقام عمر يقول: والله مامات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت: وقال عمر والله ما كان يقع في نفسى إلا ذاك «أى عدم موته» وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقبله وقال: بأبي أنت وأمي. طبت حيا وميتا، والذي نفسى بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا. ثم خرج فقال: أيها الخائف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر. فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال «إنك ميت وإنهم

ميتون». وقال «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين» فذشح (١) الناس ليكون قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في ثقيفة بنى ساعدة. فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكتته أبو بكر. وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبتني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر. ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأتم الوزراء فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل: منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأتم الوزراء. هم «يعني قريشا» أوسط العرب دارا وأعرابهم أحساب (٢)، فبايعوا عمر بن الخطاب وأبا عبيدة ابن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأخذ عمر رضي الله عنه بيده فبايعه وبايعه الناس. فقال قائل قتلتم سعد بن عباد (٣). فقال عمر: قتله الله وفي رواية للبخاري أيضا عن عائشة: فما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها: لقد خوف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقا فردم الله تعالى بذلك. ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله الشاكرين»، اه وتأخر الإمام علي وجماعة منهم الزبير فلم يبايعوا أبا بكر إلا بعد ستة أشهر لما ماتت فاطمة رضي الله عنها. ولم يكن تأخره لقدح في بيعة أبي بكر، إنما كان يرى أنه لا ينبغي إبرام أمر إلا بمشورته وحضوره، ولكن كان أبو بكر وعمر وسائر الصحابة معذورين في عدم انتظار استشارته، لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم المصالح وخافوا من تأخرها خلافا يترتب عليه مفسد عظيمة. فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس الطويل وفيه فقال: عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر رضي الله عنه: خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم «أي من الأنصار» بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فسادا اه ولذا أخوا تجهيز النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى عقدت البيعة كي لا يقع نزاع في تجهيزه وليس لهم حاكم يفصل في الأمر، وروى مسلم قصة بيعة علي من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما أفاء الله عليه

(١) قوله فذشح الناس بفتح النون والشين المعجمة والجميم أي بكوا بغير انتخاب (٢) أي أشبه العرب أفعالا (٣) يعني خذلتموه وأعرضتم عنه، وقوله قتله الله يريد به الدعاء عليه حقيقة لما في حديث مالك فقلت وأنا مغضب: قتل الله سودا فإنه صاحب شروفته

بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لانورث ماتركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا المال، وإنى والله لأغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك، قال فهجرتة فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها على، وكان لعل من الناس وجهة حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن اتتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبى بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بى، والله لا أتنبهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على بن أبى طالب ثم قال: إنا قد عرفنا يا أباً بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكن استبددت علينا بالأمر، وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يزل يكلم أباً بكر حتى فاضت عيناً أبى بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتي، وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنعه فيها إلا صنعته، فقال على لأبى بكر موعذك العشيّة للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن على وتحالفه عن البيعة، وعذره بالذى اعتذر إليه ثم استغفر، وتشهد على بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا إنكار للذى فضله الله به، ولكننا كنا نرى لنا فى الأمر نصيباً فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا، فسر بذلك المسلمون، وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى على قريبا حتى راجع الأمر المعروف اه. «والنفاسة» الحسد وروى أيضاً من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أباً بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خبير، فقال لهما أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهرى، غير أنه قال: ثم قام على فعظم من حق أبى بكر وذكر فضيلته وسابقته، ثم مضى إلى أبى بكر فبايعه فأقبل الناس إلى على فقالوا أصبت وأحسن فكان الناس قريبا إلى على حين قارب الأمر المعروف وبما تقدم من الأحاديث تعلم ما فى قول البدر العيني: وبايعه يعنى أباً بكر جميع الصحابة حتى على

ابن أبي طالب والزيير بن العوام . وما قيل من أن عليا بايعه بعد موت فاطمة وقد ماتت بعد أيها بستة أشهر، فذاك محمول على أنه بيعة ثانية أزال ما كان قد وقع من وحشته بسبب الكلام في الميراث اه فان الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه لم يبايع مع السابقين ، وبهذا تم إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر . وأدى الطاعة إليه وإلى الخلفاء من بعده على رضى الله عنه إلى أن انتهت الخلافة إليه ، فقام بها على أحسن وجه وأكمل حال . وقد تحزب قوم للبيعة لعلى وادعوا أنه أحق بالخلافة من غيره ، وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصى إليه بها ، وتعاموا عن الدلائل الكثيرة الصحيحة الصريحة في خلافة أبي بكر : أقواها بعد الإجماع إنابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر إماما في الصلاة . وقد قال على رضى الله عنه رضينا لدينانا من رضيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لديننا ﴿ قوله وكفر من كفر من العرب ﴾ أى ارتد عن الدين من أراد الله كفره ، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية . ومن ارتد أسد وغطفان وبنو حنيفة باليمامة وأهل البحرين وأزد عمان ومن قاربهم من قضاة وعامة بنى تميم وبعض بنى سليم . وثبت على الإسلام أهل المدينة : ثبتهم الله بأبي بكر . وأهل مكة : ثبتهم الله بسهيل بن عمرو ، فانه قد خطبهم بمثل ماخطب أبو بكر يوم وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك يوم بدر ، فقد قال لعمر حين أراد نزع ثنية سهيل المذكور : دعه يا عمر فعسى أن يقوم مقاماً تحمده عليه ولا تدمه . وثبتت ثقيف بالطائف : ثبتهم الله بعثمان بن أبي العاص فقد قام فيهم بمثل ما قام به سهيل . ومن ثبت على الإسلام أسلم وغفار وجهينة ومزينة وأشجع وهوازن وجشم وأهل صنعاء وغيرهم . وظهر بادعاء النبوة مسيلة الكذاب من بنى حنيفة وطلحة الأسدى وسجاح بنت الحارث وأسود العنسى باليمن . وأقر قوم بالصلاة ومنعوا الزكاة إما لشبهة لهم في المنع ، فقد روى أنهم قالوا إنما كنا تؤدى زكاتنا لمن كانت صلواته سكننا لنا الآية فخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ، وقد توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : لا تؤديها غيره فهم مسلمون أهل بغي ، وعليه فإطلاق الكفر عليهم تغليظ ، وإما منكرين وجوبها . ومنهم من لم يمنع الزكاة إلا أن رؤسائهم صدوهم عن دفعها وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع ، فقد جمعوا صدقاتهم وأرادوا إرسالها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، فعظم الأمر على المسلمين واشربت أعناق المشركين ، فأسرع أبو بكر رضى الله عنه في تلافى الأمر وأمر بعقد أحد عشر لواء لأحد عشر قائدا : منهم خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل وعمرو بن العاص ، فقاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الإسلام . وقاتلوا المنتسبين حتى قتل مسيلة باليمامة والأسود العنسى بصنعاء وهرب طلحة

الأسدى وسجاح وأسلما بعد ذلك . وكان لطليحة شأن في نصرته الإسلام زمن عمر بن الخطاب وقاتلوا مانعي الزكاة حتى أدوها، وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴿قوله قال عمر الخ﴾ أى لما أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة مع إقرارهم بالوحدانية اشتبه عمر في ذلك ، وراجع أبا بكر واحتج عليه بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس الخ تعلقا من عمر بأول الكلام وغير ناظر لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في آخره إلا بحقه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال فلا بد من قتالهم حتى يؤدوه (وفي ذلك) دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان جمعا عليه من الصحابة . وفيه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس . فدل ذلك على أن العموم يخص بالقياس . وأيضا روى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله . فلو كان عمر رضى الله عنه ذا كرا لهذا الحديث لما عارض أبا بكر ، ولو كان أبو بكر ذا كرا له لأجاب به عمر ، ولم يحتاج إلى قياس الزكاة على الصلاة ﴿قوله عصم مني ماله ونفسه﴾ أى حفظهما فلا أستبيح واحدا منهما (وفي هذا) دلالة على أنه أراد بلا إله إلا الله ، النطق بالشهادتين بدليل حديث ابن عمر المتقدم ، ففيه إطلاق الجزء على الكل . قال القاضى عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحده ، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقوتل عليه . وأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره وهى من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة اه وقال النووى ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة وهى مذكورة في الكتاب «يعنى صحيح مسلم» حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به اه والرواية التى أشار إليها رواها مسلم في كتاب الإيمان بسنده إلى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴿قوله إلا بحقه﴾ أى حق الإسلام المأخوذ من المقام ، وقد صرح به في رواية البخارى . وهو استثناء من عام محذوف أى فلا يجوز استباحة شئ من أموالهم ودمائهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام كقتل النفس المحرمة والزنا ومنع الزكاة ﴿قوله وحسابه على الله﴾ أى فيما يسره من الكفر والمعاصى ، والمراد أن من نطق بكلمة التوحيد يحكم عليهم بالإيمان نظرا لظاهر

حالمهم فلا تعرض لقتالهم ولا لآهوالهم إلا بحق الإسلام، وندع أمر بواظنهم إلى الله تعالى، فهو يثيب المخلص ويعاقب المنافق. وأفرد الضمير نظرا للفظ من، وفي رواية البخارى وحسابهم على الله بالجمع نظرا لمعناها ﴿قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة﴾ فرق بالتشديد والتخفيف أى أقام الصلاة ومنع الزكاة أو جردها. وعزم أبو بكر رضى الله عنه على قتال من منع الزكاة لأنها أحد أركان الإسلام مثل الصلاة، وخص الصلاة بالذكر لأنه قرن بينهما فى اثنتين وثمانين آية، ولأنهما أصل العبادات البدنية والمالية، ولذا كانت الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام ﴿قوله فإن الزكاة حق المال﴾ أى أن الزكاة هى الفرض الذى فرضه الله فى المال كما أن الصلاة حق النفس، فكما أن العصمة لا تتناول من لم يؤد الصلاة فكذلك لا تتناول من لم يؤد الزكاة. وعليه فهم داخلون فى عموم أمرت أن أقاتل الناس (وفى هذا) بيان أن الحق فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحقه، يتناول حق المال وغيره، وكان عمر فهم أنه لا يشمل الزكاة فأجاب أبو بكر بأنه شامل لها أيضا، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن أبا بكر أراد مقاتلتهم لكفرهم فاستشهد بالحديث فأجابه الصديق بأنه إنما يقاتلهم لمنعهم الزكاة ﴿قوله لو منعونى عقالا﴾ بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وهو محكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما من المحققين، وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم، وإتما يقع قبضها برباطها. والصحيح أن المراد به ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة لأن الكلام وارد على وجه المبالغة. وقال الضر بن شميل إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل فهو العقال. وقال أبو سعيد الضرير كل ما أخذ من الأموال والأصناف فى الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله فى صنفه عقال، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذى يطلبه الله تعالى به اه. قال العيني وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف فى اللغة بذلك، واختاره أبو عبيد والمبرد والكسائى وغيرهم من أهل اللغة. وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتجوا فى ذلك بقول عمرو بن العلاء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ه فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال. وعمرو هذا هو ابن عتبة بن أبى سفيان الساعى، وواه عمه معاوية بن أبى سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. والسبد بفتح الحين القليل من الشعر، والمراد هنا لم يترك قليلا من المال ﴿قوله لقاتلتهم على منعه﴾ أى على ترك أدائه للإمام وهو ظاهر فى أنه قاتلهم على ترك تأدية الزكاة للإمام لا على إنكار فرضيتها ﴿قوله فوالله ما هو إلا أن رأيت الخ﴾ أى الحال والشأن أنى علمت أن الله شرح صدر أبى بكر وفتح قلبه بالإلهام للقتال غيرة على أحكام الإسلام فعلمت من الأدلة التى ذكرها والحجج التى أقامها أن رأيه هو الحق. ولعل النص الذى اعتمد عليه

أبو بكر وعمل عليه مارواه الحاكم في الإكليل من حديث فاطمة بنت خشاف عن عبد الرحمن الظفري وكانت له حجة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته ، فرده فرجع فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ارجع فأخبره أنك رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء إلى الأشجعي فرده ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب إليه الثالثة فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه . قال عبد الرحمن بن عبد العزيز « أحد رواة الحديث » قات لحكيم بن عباد بن حنيف « أحد رواة الحديث أيضا » ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا لهذا الحديث . قال أجل اه من العيني شرح البخاري ببعض تصرف

(فقاه الحديث) دل الحديث على فضل أبي بكر رضي الله عنه وما كان عليه من اليقين بالله والتمسك بأوامر الدين وتنفيذها . وعلى مشروعية القياس والعمل به . وعلى جواز الحلف عند الداعية . وعلى جواز المناظرة بين أهل العلم . وعلى ما كان عليه سيدنا عمر رضي الله عنه من التمسك بما يراه حقا والرجوع إلى الحق عند ظهوره . وعلى أنه يطلب من الإمام مقاتلة قوم ذوى منعة امتنعوا من تأدية الزكاة ، وبالأولى من امتنع من تأدية الصلاة . أما التارك للزكاة بلا منعة فإن كان منكرا وجوبها فإنه يقتل كفرا لا إنكاره أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وإن كان تركها بخلا مع اعتقاد وجوبها عزر وأخذت منه قهرا . ولا يؤخذ أزيد منها عند مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد . وعند أحمد والشافعي في القديم يؤخذ منه أيضا نصف ماله عقوبة له الحديث بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال : سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجرا فله أجرها ، ومن أبي فأنا آخذها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد فيها شيء . رواه النسائي . وسيأتي للمصنف في «باب زكاة السائمة» وأجاب الجمهور عنه بأن الحديث لم يثبت . فقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، وقال أبو حاتم بهز يكتب حديثه ولا يحتج به «ودعوى» أنه منسوخ بحديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» رواه ابن ماجه بسند ضعيف «غير مسلمة» لعدم العلم بالتاريخ . على أنه إنما يعمل بالناسخ إذا كان ثابتا ودل الحديث على أن من أظهر الإسلام يقبل إسلامه وإن أسر الكفر . وهو المسمى بالزنديق وعليه أكثر العلماء . واختلفت الشافعية في قبول توبة الزنديق على أقوال . أحدها أنها تقبل مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة وهو أصح الأقوال . ثانيها عدم قبولها ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة . ثالثها أنه إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . رابعها إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه ، وإن كانت وهو تحت

السيف فلا تقبل . خامسها إن كان داعيا إلى الضلال لم تقبل منه وإلا قبلت . وذهبت المالكية إلى أن الزنديق إن جاء تأثبا قبل الاطلاع عليه قبلت توبته ولا يقتل ، وإن تاب بعد الاطلاع عليه قبلت أيضا إلا أنه يقتل حدا . وقال العيني عن بعض أصحابنا من الحنفية لا تقبل توبته وهو محكى عن أحمد . ودل الحديث أيضا على أن الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد إذا وجبت في ماله

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد والبيهقى

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ رِبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَقَالًا

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله رواه رباح بن زيد عن معمر الخ ﴾ وفى بعض النسخ رواه رباح بن زيد وعبدالرزاق عن معمر . يعنى ابن راشد . وقوله بإسناده أى بإسناد الزهرى المذكور فى رواية عقيل السابقة و﴿ رباح بن زيد ﴾ القرشى مولا هم الصنعانى . روى عن معمر وعبدالله بن بحير وعمر بن حبيب وآخرين . وعنه إبراهيم بن خالد وعبد الله بن المبارك وزيد بن المبارك وجماعة . وثقه العجلي والبخارى ومسلم والنسائى وأبو حاتم . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائى (وروايته) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق إبراهيم بن خالد قال : حدثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفر من كفر الحديث : وفيه والله لو منعوني عقالا .

﴿ قوله قال بعضهم عقالا ﴾ أشار به إلى أن الرواة عن الزهرى اختلفوا فى الرواية عنه . فقال بعضهم عقالا كما فى رواية قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى السابقة . وقال بعضهم عقالا كما فى رواية رباح عن معمر وكما فى قوله

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ عَنَّاقًا

﴿ ش ﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيبلى عن الزهرى وقال فى روايته عناقا بفتح العين والنون . وهى الأثى التى لم تبلغ سنة من ولد المعز . ورواية ابن وهب هذه لم نقف على من أخرجهما . والغرض من ذكر العناق المبالغة فى التشديد على من منع شيئا من الزكاة ولو قليلا . أو المراد منه حقيقة العناق بناء على أن حول التناج حول الأمهات فهو مما يؤخذ فى الزكاة على ما يأتى بيانه

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ وَالزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّاقًا

(ش) (الزبيدي) بالتصغير محمد بن الوليد بن عامر (قوله قال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة الخ) وفي بعض النسخ وقال باثبات الواو. وفي بعضها قال لو منعوني عناقا. وفي بعضها قالوا لو منعوني عناقا. والفرق بين هاتين الأخيرتين أن فاعل قال بالافراد عائد على الزهري، وفاعل قالوا عائد على شعيب ومن ذكر معه (ورواية شعيب) أخرجها النسائي في الجهاد من طريقين: الأول عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر بعده. وكفر من كفر من العرب. قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعهم الحديث. الثاني عن شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة. وآخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجها البخاري أيضا في الزكاة (ورواية معمر) أخرجها الدارقطني والنسائي عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس قال: لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة: والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه الحديث. قال أبو عبد الرحمن يعني النسائي «عمران القطان ليس بالقوى. وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب: حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة اه وخطأه الترمذي أيضا. لكن صححه الذهبي في تلخيصه والحاكم قال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجا لعمران القطان. وليس لهما حاجة في تركه فإنه مستقيم الحديث اه ونحوه للذهبي (ورواية الزبيدي) أخرجها النسائي في الجهاد أيضا من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله؟ قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعها الحديث

(ص) وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا

(ش) وفي بعض النسخ ورواه عنبسة، وفي بعضها رواه عنبسة بدون واو. أى روى هذا الحديث عنبسة بن خالد بن يزيد عن يونس بن يزيد وقال فيه عناقا، ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

(ص) حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال: قال أبو بكر إن حقه أداء الزكاة وقال عقالا

(ش) (ابن السرح) أحمد بن عمرو. و(ابن وهب) عبدالله (قوله قال قال) أى قال الزهري قال أبو بكر إن حق الإسلام أى من حقه أداء الزكاة (وفيه) إسقاط الواسطة بين الزهري وأبي بكر الصدوق. فان الزهري لم يدرك أبا بكر، فالحديث معضل، وفي بعض النسخ أخبرني يونس عن الزهري هذا الحديث قال الخ (والحاصل) أن هذا الحديث رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه عن أنس. وغلط هذه الرواية النسائي وقد علمت ما فيه. ورواه عن الزهري عقيل ومعمرو وشعيب والزيدي ويونس. فقال عقيل عقالا فيما رواه المصنف. وقال معمرو وشعيب بن أبي حمزة والزيدي عناقا. واختلفت الرواة عن يونس. فروى عنه عنبسة عناقا، وروى عنه ابن وهب مرة عقالا، ومرة عناقا. فأكثر الروايات على ذكر العناق، وكل صحيح، ولا تنافي بينهما، فانه محمول على أن أبا بكر رضى الله عنه قال مرة عناقا، ومرة عقالا، ورجح البخاري رواية العناق قال في صحيحه قالا ابن بكير وعبدالله عن الليث عن عقيل عناقا وهو أصح اه

— باب ما تجب فيه الزكاة —

أى فى بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة

(ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى

المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(ش) (أبو عمرو) يحيى بن عمار المازنى (قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة)

بإضافة خمس إلى ذود . وحذفت التاء من اسم العدد لأن الذود مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة . وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروى بتنوين خمس فيسكون ذود بدلا منه ، والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاثة إلى العشرة من الإبل ، ولا واحد له من لفظه كالقوم والرهط وهو قول الأكثر ، وقيل من الثنتين إلى التسع وقيل غير ذلك . والمراد خمس من الذود لا خمس أذواد لما سياتى للمصنف في «باب زكاة السائمة» عن ابن عمر أن في كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان الحديث . والصدقة اسم لما يعطيه الإنسان لغیره مريدا به الثواب من الله تعالى . والمراد بها هنا الزكاة الواجبة ﴿ قوله وليس فيما دون خمس أواق صدقة ﴾ أواق بالتنوين وحذف الياء وكذا في رواية البخارى . وفي رواية لمسلم بإثبات الياء مشددة ، وكلاهما جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء . قال ابن السكيت : كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف . وحكى وية بحذف الهمزة وفتح الواو ويجمع على وقايا مثل ضحية وضحايا . واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهما وهى أوقية الحجاز فتكون الأواق الخمس مائتى درهم . وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذى يبلغ به الرطل المصرى مائة وأربعا وأربعين درهما ، وهذا هو الدرهم الذى قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها (وفي الحديث) دلالة على أن الأوقية كانت معلومة لمن خاطبهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لبينها لهم ولم يكلفهم إلى شيء مجهول ، وكذا الدرهم كان معلوما لهم . قال القاضى عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة . وبهذا يتبين بطلان قول من زعم أن الدرهم كانت مجهولة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانق ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فأواصرها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتغييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوها على وزنها ولا شك أن الدرهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تتعلق بها حدود الله تعالى والزكاة وغيرها وحقوق العباد اهـ ومنه يعلم أن الدرهم المعتبر في الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن وأنه لا اختلاف فيه . أما الدرهم الذى اختلف في زمن ضربه في الإسلام فهو درهم المعاملة وهو مختلف في الجودة والرداءة . ثم إن الدرهم المتعارف يزن ٣ر١٢ ثلاث جرامات واثني

عشر جزءاً من مائة من الجرام ، فكون المائتا درهم ٦٢٤ ستمائة وأربعة وعشرين جراماً والدرهم ستة عشر قيراطاً . والقيراط أربع قمحات ، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً ، فيكون الدرهم ثلثيه ، أما الدرهم الشرعي فقد اتفقوا على أنه سبعة أعشار المثقال : قال الماوردي في الأحكام السلطانية : أما وزن الدرهم فقد استقر في الإسلام على أنه ستة دوانيق وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وقيل سبب ذلك أن الدراهم كانت في أيام الفرس ثلاثة أوزان : درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً . ودرهم وزنه عشرة . فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من مجموع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً ، فكان الوسط أربعة عشر قيراطاً وهي سبعة أعشار المثقال اه بتصرف (وقد اختلفوا) في تقديره بالقيراط والحبة : فذهبت الحنفية إلى أنه أربعة عشر قيراطاً . والقيراط خمس شعيرات من الشعير المتوسط . وعليه فالمثقال عشرون قيراطاً ، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة ، والمتعارف أربع وستون قمحة . والمثقال الشرعي مائة شعيرة ، والمتعارف ستة وتسعون قمحة : ولعل هذا الفرق إنما نشأ من ثقل حب القمح وخفة الشعير ، وعليه فلا فرق في الواقع بين الدرهم الشرعي والمتعارف ، ولذا قدر بعض الحنفية النصاب في الفضة والذهب على هذا . قال في الدررIFTY في كل بلد بوزنهم . وكتب عليه ابن عابدين مانصه : وجزم به في الولوالجية وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل . وبه أخذ السرخسي . واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمراج والحانية والفتح اه وقال في أحسن الغايات وتساوى المائتا درهم من الفضة بالريال المصري اثنين وعشرين ريالاً وربع ريال اه وذلك أن زنة الريال المصري تسعة دراهم ، فإذا قسمت المائتا درهم على تسعة تنج نحو ما ذكره . وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى تقدير الدرهم الشرعي بخمسين شعيرة متوسطة وخمسي شعيرة ، وتقدير المثقال باثنتين وسبعين شعيرة وهذا هو المشهور عندهم ، ومنهم من قدر الدرهم بسبع وخمسين شعيرة وثلاثة أخماس شعيرة ، والمثقال باثنتين وثمانين شعيرة وثلاثة أعشار الشعيرة . ومثلاً هذا الخلاف اختلاف حب الشعير وعدم انضباطه صغراً وكبراً وخفة ووزانة ، فقد تكون الخمسون شعيرة من الشعير الممتلئ تساوى في الوزن سبعين وثمانين وأكثر من الشعير الخفيف ، كما أن المعتدل من الشعير لا ينضب ، فمن أنعم النظر في ذلك لم يحصل منه على طائل ولم يجزم بشيء في تقدير الدرهم ، ومقتضى نص الشارع على وجوب الزكاة في خمس أواق من الفضة وتقديرها بمائتي درهم أن للدرهم مقداراً معلوماً عند من خاطبهم الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لبينه لهم ولم يكلمهم إلى شيء مجهول ، فالذي يقتضيه النظر ويقبله العقل أن الدرهم كان مشتركاً بين الصنعة التي يوزن بها والقطعة المتعامل بها في البيوع والإجازات والصدقات وغيرها ، فالدرهم في حديث وجوب الزكاة فيما بلغ من الفضة

ما تسمى درهم يحمل على درهم الوزن وهو الصنجة التي يوزن بها ويتركب منها المقادير التي فوقها كالأوقية والرطل والآفة، وبهذا تنضبط الأحكام فلا يمكن أن يدخلها اختلاف وإلا اضطربت وتناقضت، فدرهم الإسلام الذي تقرر وأصبح غير مختلف فيه إنما هو درهم الوزن :
ويؤيده أن تقدير الشرع لنصاب الزكاة جاء بخمس أواق والأوقية اسم لصنجة الوزن لا لشيء من المسكوكات التي يتعامل بها، أما الدرهم الذي اختلف في زمن ضربه في الإسلام وتقديره فهو درهم المعاملة. وهو قد يختلف جودة ورداءة كما تقدم. وبهذا الحمل يتأتى الجمع بين الروايات المختلفة في مقدار الدرهم وزمن ضربه إذ لا ضرر في اختلاف وزن درهم المعاملة ولا في غشه وجودته بخلاف وزن الصنجة من الفضة فإنه لا يختلف باختلاف ضربها. فدرهم الوزن ومثقاله هما اللذان تقررت الأحكام على التقدير بهما سواء أوافقهما درهم المعاملة ومثقالها أم لا، ويؤيد ذلك أن الدرهم يطلق في جميع بلاد الإسلام مراداً به درهم الوزن. فيقال أعطني خمسين درهما لحما ومائة درهم خبزاً. وهو إطلاق سائغ شائع في اللغة والعرف. إذا علمت ذلك يتبين لك أن الدرهم الذي قدر به نصاب الزكاة والديات والمهور وغيرها، هو درهم الوزن لا درهم المعاملة، لأنه فضلاً عن عدم تعلق الأحكام به من حيث هو ليس مشهوراً اليوم. وأن تقدير بعض الفقهاء للدرهم بما قدروا به لا يمكن التعويل عليه إذ لم نصل به إلى الحقيقة لعدم ما قدروا به من جهة، وعدم اتفاقهم على تقديره من جهة أخرى مع اتفاقهم على أن الدرهم واحد لا يختلف باختلاف المجتهدين.
قال النووي في شرح مسلم: والصحيح الذي يتعين اعتياده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت معلومة الوزن وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية. ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل وأكثر من هذا القدر، فأطلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محمول على المفهوم وهو كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل: وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم عليه إلى يومنا هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين اه فيلزم أن يكون المراد بالدرهم الشرعي درهم الوزن المتعارف، قال العلامة الشيخ مصطفى الذهبي في رسالته التي حرر فيها الدرهم والمثقال: وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعي كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباي المختوم بختمه، ومنه يركب الرطل. وهو بالبغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالمصرى مائة وأربعة وأربعون درهما. فيزيد عن البغدادى ثلاثة أخماس خمسة. فالقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل اه ويؤيده أن النووي حرر الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم، وكان تحريره بدرهم زمانه، ولم ينقل أن الدرهم تغير بعد

زمن النووى بوزن آخر . فلا نزال نعتبر أن درهم النووى هو عين الدرهم الخالى مالم يثبت خلافه وهو لم يثبت . فيبقى الدرهم على أصله . والأصل عدم التغير ، ويؤيده أيضا قول صاحب لسان العرب وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير . يوزن به ما اختير وزنه به . وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذى يوزن به عشر رطل اه فيؤخذ منه أن الرطل المصرى يبلغ مائة مثقال . ومائة المثقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهما لإسبعا بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال . فينتج أن الرطل المصرى يبلغ من الدراهم ذلك العدد . وهو يعين أن الدرهم الخالى المستعمل هو بعينه الدرهم القديم . ولا يضر اعتبار الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعين درهما ، فإن الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة مثقال على التقريب حيث كان الفرق دون مثقال واحد : أما ما قاله المالكية من أن الماتى درهم الشرعية مائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أثمان درهم بالدرهم المصرى لكبره ، فبنى على تقديرهم الدرهم الشرعى بحسب الشعير . وقد علمت أنه لا ينضبط فلا يصح التقدير به . ومع ذلك فهو غير محرر كما سيأتى . هذا (واعلم) أن الدرهم العرفى يزن ٣١٢ جرامات أو ١٦ قيراطا . والريال المصرى يزن ٩ دراهم أو ٢٨ جراما أو ١٤٤ قيراطا . وعياره (الخالص فيه من الفضة) $\frac{4}{9}$. والريال المجيدى يساوى $(17\frac{1}{4})$ ويزن $7\frac{13}{11}$ دراهم أو $24\frac{3}{8}$ جراما أو ١٢٥ قيراطا . وفيه من الغش $\frac{7}{18}$ قيراطا والشان يساوى $\frac{4}{8}$. ويزن ١٨١ درهما أو ٦٥ جرامات أو ٢٨٩٦ قيراطا . وفيه من الغش نحو $\frac{1}{11}$

والفرنك = ٣٨٥٧٥ ويزن ١٦ درهما أو ٥ جرامات . وفيه من الغش نحو $\frac{1}{11}$

الجنيه المصرى = ١٠٠ ويزن ٢٧٢ درهما أو $8\frac{1}{4}$ جرامات أو ٤٣٦ قيراطا . وثمنه غش

المجيدى = ٨٧٧٥ ويزن $2\frac{1}{4}$ درهما أو $7\frac{1}{4}$ جرامات أو ٣٧ قيراطا . وبه $2\frac{1}{4}$

قيراطان خليط

والانجليزى = ٩٧٥ ويزن ٢٥٦ درهما أو ٧٩٨٨ جرامات أو ٤٠٩٦ قيراطا .

وغشه $\frac{1}{12}$

الفرنسى = ٧٧١٥ ويزن ٢٠٦ درهما أو ٦٤٥٢ جرامات أو ٣٢٩٦ قيراطا .

وغشه $\frac{1}{11}$

وعليه فهناك بيان نصاب كل من الفضة والذهب بالدرهم ونحوه وبالعملة

(١) نصاب الفضة

درهم	جرام	قيراط	ريالا	ريالا	ريالا	شلتا	فرنكا
٢٠٠	٦٢٤	٣٢٠٠	$٢٢\frac{٢}{٩}$	$٢٥\frac{٣}{٥}$	$١١٠\frac{١}{٢}$	$١٢٤\frac{٤}{٩}$	

(٢) نصاب الذهب

مثقالا	درهما	جراما	قيراطا	جنيه	مصريا	مجديا	انجليزيا	فرنسيا
٢٠	٣٠	٩٣٦	٤٨٠	١١	١٣	$١١\frac{٣}{٤}$	$١٤\frac{١}{٢}$	

هذا على التحقيق من أنه لا تفاوت بين الدرهم الشرعي والعرفي . وأما على ما قاله غير الخنفية من أن الدرهم الشرعي على الصحيح عندهم خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير وأن المثقال الشرعي ٧٢ حبة ، فينبغي تحويل الدراهم الشرعية إلى دراهم عرفية . وكذا المثاقيل بضرب عدد الدراهم (٢٠٠ في $٥٠\frac{٢}{٥}$) حبة من الشعير وهو مقدار الدرهم وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي (٦٤ حبة) ينتج ($١٥٧\frac{١}{٢}$) درهم عرفي^(١) وبضرب عدد المثاقيل الشرعية (٢٠) في مقدار المثقال (٧٢ حبة) وقسمة الحاصل على مقدار المثقال العرفي (٩٦ حبة) ينتج ١٥ مثقالا عرفيا فعلى ما ذهب إليه المالكية من أن المغشوش يعتبر كخالص إن راج رواجه يكون تقدير النصاب كالآتي

(١) نصاب الفضة

درهم شرعي	عرفي	جرام	قيراط	ريالا	مصريا	مجديا	شلتا	فرنكا
٢٠٠	١٥٧٥٥	٤٩١٥٤	٢٥٢٠	١٧٥٥	٢٠١٦	٨٦٩٧	٩٨٢٨	

(٢) نصاب الذهب

مثقالا شرعيا عرفيا درهما جراما قيراطا جنيه مصري مجدي انجليزيا فرنسي

٢٠	١٥	٢٢٥	٧٠٢	٣٦٠	٨٢٥	٩٧٥	٨٧٨	١٠٩٢
----	----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	------

وعلى مذهب الشافعية والحنبلية من أنه لازكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا يكون تقدير النصاب كالآتي

(١) ومنه تعلم أن ما ذكره العلامة الدردير في شرحه الصغير من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي ($١٨٥\frac{٥}{٨}$) درهم غير محرر حتى على القول بأن الدرهم عندهم ($٥٧\frac{٣}{٥}$) شعيرة فان نصاب الفضة عليه بالدرهم العرفي (١٨٠) درهم بضرب $٥٧\frac{٣}{٥}$ شعيرة في ٢٠٠ درهم . وقسمة الحاصل على ٦٤ حبة

(١) نصاب الفضة

درهم شرعى عرفى جرام قيراط ريبالا مصريا مجيديا شلنا فرنكا
٢٠٠ ١٥٧ر٥ ٤٩١ر٤ ٢٥٢٠ ٢١١ر٨٧ ٢٣٣ر٧٦ ٩٦ر٦٣ ١٢٢ر٨٥

(٢) نصاب الذهب

مثقالا شرعيا عرفيا درهما جرام قيراطا جنيهه مصرى مجيدى انجليزى فرنسى
٢٠ ١٥ ٢٢ر٥ ٣٦٠ ٧٠ر٢٩ ٩ر٤٣ ١٠ر٤٣٤ ٩ر٥٨ ١٢ر١٣

﴿قوله وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ أى ليس فى أقل من خمسة أوسق من التمر والحب زكاة لما فى رواية مسلم: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة. وأوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال. والوسق فى الأصل الحمل كما فى النهاية وهو ستون صاعا كما ذكره المصنف بعد

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمس من الإبل. وعلى وجوبها فى الخمس فما فوقها. وعلى عدم وجوبها فى أقل من مائتى درهم ووجوبها فيها فما فوقها ويأتى مزيد إيضاح لهذا. وعلى عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمسة أوسق ووجوبها فى الخمسة فما زاد. وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء. وقال ابن عباس وزيد بن على والنخعى وأبو حنيفة لا يشترط النصاب بل تجب الزكاة فى القليل والكثير مستدلين بعموم قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» وقوله «أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» وبما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر مرفوعا «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» وسيأتى للمصنف فى «باب صدقة الزرع» وبما رواه البخارى والنسائى وسيأتى للمصنف عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» والعثرى بفتح العين المهملة والثاء المثناة هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى كالنخيل. وقيل ما يسقى سيحا. والأول أشهر (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق. وقيمة الوسق أربعون درهما، أو بأنه إذا ورد عام وخاص وجهل التاريخ كما هنا قدم العام على الخاص احتياطا. لكن حملهم الحديث على زكاة التجارة صرف له عن ظاهره بدون دليل. والراجح عند الجمهور أن الخاص مقدم على العام وأن العام يبنى على الخاص مطلقا تقدم أو تأخر أو قارن أو جهل التاريخ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح، وقد

روى من غير وجه

(ص) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ نَا مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ نَا إِدْرِيسَ بْنَ يَزِيدِ الْأَوْدِيَّ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا

(ش) (إدريس بن يزيد) بن عبد الرحمن الزعافري . روى عن أبيه وأبي إسحاق
السيدي وطلحة بن مصرف وسماك بن حرب وطائفة . وعنه ابنه عبدالله والثوري ووكيع وأبو
أسامة وجماعة . وثقه النسائي وابن معين وأبو داود . روى له الجماعة . و(الأودي) نسبة إلى أود
بفتح الهمزة وسكون الواو وخطة من محال الكوفة سميت باسم أود بن سعد العشيرة . و(أبو
البختري) بفتح الباء وسكون الخاء وفتح التاء سعيد بن فيروز بن أبي عمران الكوفي (الطائي)
روى عن ابن عباس وابن عمر وحذيفة وكثيرين . وعنه عبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب
وسلمة بن كهيل ويونس بن خباب وطائفة . وثقه ابن معين وابن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم
وقال صدوق . وقال هلال بن خباب كان من أفاضل أهل الكوفة وقال العجلي تابعي ثقة فيه
تشيع . توفي سنة ثلاث وثمانين . روى له الجماعة (قوله والوسق ستون مختوما) أي ستون
صاعا معدلاً بخاتم في أعلاه . ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء ختمته لئلا يزداد عليه أو ينقص
منه (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ

(ش) أشار المصنف بهذا إلى أن الحديث منقطع

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيُنٍ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ

سِتُونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحِجَاجِيِّ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و(المغيرة) بن مقسم تقدم بالثالث ص ١٢٠ . وغرض
المصنف بهذا بيان أن إبراهيم النخعي قدر الوسق ستين صاعا مختوما بالحجاجي أي بالصاع الحجاجي
نسبة إلى الحجاج بن يوسف . وتقدم أنه أربعة أمداد . والمد رطل وثلث بالعراقي، وقيل رطلان
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال
الصاع الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ نَاصِرُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَا أَبَا نَجِيدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ تَبَاهٍ أَحَادِيثَ مَا نَجِدُهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمًا؟ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةَ شَاةٍ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا، أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا

(ش) (الرجال) (صدر) كعمر (بن أبي المنازل) البصرى . روى عن حبيب المالكي . وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود . و (حبيب المالكي) وفي نسخة المسكى . ولعلها تصحيف لأن الموجود في أكثر النسخ وكتب الرجال المالكي . وهو ابن أبي فضلان ، ويقال ابن أبي فضالة البصرى ، روى عن عمران بن حصين وأنس . وعنه زياد بن أبي مسلم وسلام بن مسكين وصرده ابن أبي المنازل . قال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الثالثة روى له أبو داود

(المعنى) (قوله قال رجل الخ) لم يعرف اسم هذا الرجل . وأبو نجيد كنية عمران بن حصين (قوله إنكم لتحدثونا) وفي بعض النسخ لتحدثنا بتشديد النون . وفي بعضها لتحدثونا بإثبات الواو والنون المشددة ، وهى غلط لأن الواو تحذف فى مثل هذا للتقاء الساكنين ولو جود الضمة التى تدل عليها قبلها (قوله ما نجد لها أصلا فى القرآن الخ) يعنى وما لا أصل له فى القرآن كيف يعول عليه ؟ فغضب عمران من قول الرجل لما يترتب عليه من طرح كثير من الأحكام التى لم تبين صراحة فى القرآن ، وإهمال آية « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقال للرجل أوجدتم الخ يعنى أوجدتم فى القرآن حكم الزكاة مفصلا بأنه فى كل أربعين درهما درهم ، وفى كل أربعين شاة شاة . وقوله ومن كذا وكذا بعيرا أى من كل خمسة وعشرين بعيرا بنت مخاض مثلا (قوله فى كل أربعين درهما درهم) بنصب درهم الأول على التمييز ورفع الثانى على أنه مبتدأ مؤخر والجملة فى محل نصب مفعول وجد . وفى بعض النسخ بنصب درهم الثانى فيكون مفعولا لوجد وهى الأولى . وقوله كذا وكذا الأولى كناية عن العدد الذى تجب فيه

الزكاة، وكذا الثانية كناية عن القدر المخرج من ذلك العدد (قوله أخذتموه عنا الخ) أفاد به أن بعض الأحكام لا توجد في القرآن صريحاً وأن الأحكام كما ثبتت بالقرآن ثبتت بالسنة وأنه ليس للرأى في التشريع مجال. وقوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى الذى يوحى اليه «وما ينطق عن الهوى»، وقوله تفصيل لما أجمل في القرآن كما قال الله تعالى «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»، وذلك كالصلاة والزكاة ذكرهما الله تعالى في القرآن مجملتين. وأما تفاصيل فروعهما فلم يعرف إلا ببيان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله وذكر أشياء نحو هذا) أى ذكر عمران للرجل نحو ما ذكره في الزكاة من الأشياء التي لم تؤخذ من القرآن صراحة (والحديث) أخرجه أيضا البيهقي في البعث مطولاً من طريق أبي الأزهر عن الأنصارى لكن وقع في سنده شيب بدل حبيب وكأنه تصحيف

— باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ —

العروض بضم العين جمع عرض وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين كما في القاموس .
وفي المصباح : الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلس

(ص) حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود

نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة
ابن جندب قال : أما بعد فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمرنا
أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع

(ش) (أبو خبيب) بالتصغير سليمان بن سمرة تقدم بالرايع صفحة ٦٣ (قوله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع) أى نخرج الزكاة من المال الذى نهيه للبيع للتجارة يعنى إذا حال عليه الحول . وظاهره يعم كل ما يتجر فيه سواء أكان في عينه زكاة كالإبل والبقر أم لا كالعقار والخيل والحير . وبظاهر الحديث أخذ جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء . وقال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول إلا أن الحنفية والشافعية والخابطة قالوا تجب بمضى كل حول ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذى يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت . بخلاف ما إذا كان محتكراً وهو الذى ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار فإنه يزكها إذا باعها عن عام

واحد ولو مكثت عنده أعواماً . قال مالك في الموطأ الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله « دفع زكاته » ثم اشترى به عرضاً بزا أورقيقاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه . وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة اهـ . قال الزرقاني وحاصله أن إدارة التجارة ضربان . أحدها التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن قام أعواماً حتى يبيع فيزكي لعام واحد . والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام بشرط إلى أن قال : والحجة لهم مانقله مالك من عمل أهل المدينة اهـ واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن أبي ذر مرفوعاً « في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها » والبز بفتح الموحدة وبالزاي الشيء الذي جعل للتجارة . وبما رواه الشافعي وسعيد بن منصور في سننه عن حماس قال : قال عمر يا حماس أد زكاة مالك فقلت مالي مال إنما أبيع الأدم فقال قومـه وأد زكاته ففعلت . والأدم الجلد . وبما رواه البيهقي عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . وبما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصر « موضع أخذ الزكاة » في زمن عمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مربيك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحسب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا ، فإن انتقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . ومن مربيك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحسب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول . قال الزرقاني قال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فإنه كتب إلى عامل أيلة : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما . ثم اكتب له براءة إلى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لاذمة له من كل عشر دراهم درهما اهـ وقالت المالكية والشافعية لا يشترط في المال المتجر به أن يكون نصاباً أولاً بل المدار على نهاية الحول فإن تم النصاب فيه زكي وإلا فلا . فمن ملك دون نصاب وتاجر فيه فبلغ النصاب في نهاية الحول وجبت فيه الزكاة . وقالت الحنفية يشترط النصاب في بداية الحول ونهايته ولا يضر نقصانه أثناء الحول . وقالت الحنابلة يشترط النصاب كل الحول . وقالت الظاهرية لازكاة في مال التجارة لما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا عبده ، وسيأتي للبصنف نحوه . وأجابوا عن حديث

الباب بأنه ضعيف لأنه من طريق جعفر بن سعد عن خبيب وفيهما مقال . وكذا حديث أبي ذر السابق
ضعف الحافظ جميع طرقه . لكن الأحاديث وإن كانت ضعيفة تتقوى بالإجماع من الصحابة
وغيرهم ، وبعموم الأدلة الدالة على إيجاب الزكاة في الأموال مطلقاً . ويقوى هذا الإطلاق ما رواه
الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله
الصدقة » فأرشد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ولى أمر اليتيم إلى التجارة بمال الصبي
لينمو فيخرج زكاته خشية أن يذهب بدون استثمار . ولا يعقل أن المال إذا كان نقداً لا يثمر
تخرج زكاته وإذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاته . وحديث عمرو وإن كان ضعيفاً فله شاهد
عند الشافعي بلفظ ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة . وحديث « عفوت لكم عن صدقة
الحلil والرقيق ، محمول على ما كان منهما للفتنة لا للتجارة

(والحديث) أخرجه أيضاً الطبراني والدارقطني عن سمرة قال : بسم الله الرحمن الرحيم
من سمرة بن جندب إلى بنيه . سلام عليكم . أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له « أي مملوكون له » وهم عملة لا يريد بيعهم فكان
يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً . وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع

— باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي —

هكذا يجمع الأمرين في ترجمة وذكر الأحاديث كلها فيها . وفي بعض النسخ باب الكنز ماهو؟
وفيه حديث عمرو بن العاص وحديث عائشة . وباب زكاة الحلي وذكر فيه حديث أم سلمة هذا
والكنز لغة الادخار ، والمراد المال الذي وجبت فيه الزكاة ولم تؤد . والحلي بفتح الحاء ما يتزين
به من مصوغ المعدن والحجارة وجمعه حلي بالضم وشداليه كئدي وثدي . وقد تكسر الحاء

(ص) حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم نا
حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها
أعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من
نار؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالت هما لله ولرسوله

(ش) (أبو كامل) فضيل الجحدري . و (حسين) بن ذكوان المعلم تقدم بالثالث ص ١٠٦
 (قوله إن امرأة أتت رسول الله الخ) قيل هي أسماء بنت يزيد بن السكن (قوله وفي يد ابنتها
 مسكتان الخ) تثنية مسكة بفتح الميم والسين المهملة هي في الأصل سوار من جلد السلكحفاة البحرية
 أو من عاج أو من قرون الأوعال . والمراد بهما سواران من ذهب (قوله أيسرك أن يسورك الله
 الخ) أي يلبسك بسبيهما يوم القيامة سوارين من نار لعدم زكاتهما (وفي هذا الحديث) دلالة على
 وجوب الزكاة في الحلي الذي للزينة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وميمون بن مهران ومجاهد والزهرى وهو
 المروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ورواية عن ابن عمر . وبه قال سعيد بن المسيب
 وسعيد بن جبيرة وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد والزهرى وطاوس وغيرهم . وقالوا بالزكاة في آنية الذهب
 والفضة أيضا . واستدلوا بأحاديث الباب وبقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» فإن عموم
 الآية يتناول الحلي فلا يجوز إخراجه بالرأى . وبما رواه الدارقطنى من طريق أبي بكر الهذلى قال
 ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أتيت النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من الذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة
 فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . قال الدارقطنى أبو بكر الهذلى متروك ولم يأت به غيره اه
 وما رواه أحمد عن علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد
 قالت : دخلت أنا وخالتى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال
 لنا أعطيان زكاته ؟ فقلنا لا قال أما تخافان أن يسورك الله أسورة من نار أدزكاته . وقال مالك والشافعى
 والقاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور لا زكاة في الحلي المتخذ للاستعمال
 وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء . واستدلوا بما رواه الدارقطنى عن جابر مرفوعا
 «ليس في الحلي زكاة» وهو مروى من عدة طرق فيها مقال . وبما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت تلى بنات أخيها
 يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حلين الزكاة . وبما رواه أيضا عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة . وأخرج البيهقي من طريق
 عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة ؟ قال جابر لا فقال وإن
 كان يبلغ ألف دينار فقال جابر أكثر . وأخرج الدارقطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة
 بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحو ما من خمسين ألفا .
 وقال جماعة زكاة الحلي عاريتة . وقال بعضهم تجب زكاته في العمر مرة وهو رواية عن أنس . وأظهر
 الأقوال الأولى لقوة أدلته وهو الأحوط . قال الخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من
 أوجبها . والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر معه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها اه

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والدارقطني قال ابن القطان إسناده صحيح . وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وقال هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيء اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا عَتَابُ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

(ش) (الرجال) (عتاب بن بشير) الجزرى أبو الحسن الحرانى . روى عن الأوزاعى وخصيف وإسحاق بن راشد وآخرين . وعنه روح بن عبادة والعلاء بن هلال وإسحاق بن راهويه وأبو نعيم وكثيرون . وثقه الدارقطني وابن معين وقال أحمد أرجو ألا يكون به بأس . روى بآخره أحاديث منكورة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف . وقال النسائي ليس بالقوى وقال الساجى عنده منا كير وفى التقريب صدوق يخطئ . مات سنة ثمان وثمانين أو سنة تسعين روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي . و (ثابت بن عجلان) الأنصارى السلى . روى عن أبى أمامة وأنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وجماعة ، وعنه إسماعيل بن عياش والليث بن أبى سليم ومسكين بن حمير وعدة . وثقه أحمد وابن معين وقال دحيم والنسائي وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو حاتم صالح الحديث . روى له البخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله كنت ألبس أوضاعا من ذهب) جمع وضع . بفتحتين وهو نوع من حلّى الفضة سمى بذلك لبياضه . ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب وقيل إنه الخلاخل (قوله أكنز هو) تعنى فيدخل تحت آية «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» فيكون متوعدا عليه (قوله ما بلغ أن تؤدى زكاته الخ) يعنى أن الحلّى الذى بلغ النصاب الذى تؤدى فيه الزكاة وزكى فليس بكنز . ومفهومه أن ما بلغ النصاب ولم تؤد زكاته فهو كنز متوعدا عليه . وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى الحلّى إذا بلغ نصابا وفى سنده عتاب بن بشير وفيه مقال كما علمت

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان اه وهذا لا يضر لماعلمت من أنه وثقه غير واحد . وأخرجه الحاكم وصححه بلفظ «إذا أدبت زكاته فليس بكنز»

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ نَاعِمُرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ نَائِحِي بْنِ أَيُّوبَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ
الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتَ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ
مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ لَا أَوْ
مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ

(ش) (الرجال) (محمد بن إدريس) بن المنذر بن داود الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد
الأئمة الحفاظ . روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وعفان بن مسلم والربيع بن نافع
ويحيى بن صالح وعمرو بن حفص وكثير بن . وعنه أبو داود والنسائي وعبد بن سليمان ويونس
ابن عبد الأعلى والقاسم بن زكريا وجماعة . قال أبو نعيم إمام في الحفاظ وقال اللالكائي كان
إماما عالما بالحديث حافظا متقنا ثبتا . وقال الخطيب كان أحد الأئمة الحفاظ الإثبات مشهورا
بالعلم مذكورا بالفضل ووثقة النسائي . وقال ابن خراش كان من أهل الأمانة والمعرفة . توفي سنة
سبع وسبعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله فرأى في يدي
فتخات من ورق) أي خواتيم من فضة . وفتخات جمع فتحة بسكون التاء وفتحها وهي خاتم كبير
أو حلقة من فضة تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل خاتم لافص
له كانت نساء الجاهلية يتخذنها في أصابعهن . العشر . والورق بفتح الواو وكسر الراء
أو سكونها . وبكسر الواو وسكون الراء الفضة (قوله قلت لا أو ما شاء الله) أي قلت كلمة شاء الله أن
أقولها في الجواب (قوله هو حسبك من النار) يعني لو لم تعذبني في النار إلا من أجل هذا الكفاك وهو
وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى (وفي الحديث) حجة للقائلين بوجوب زكاة الحلى . وظاهره أنه ينزى
ولو لم يبلغ النصاب إذ يبعد أن تكون خواتيم عائشة وزن مائتي درهم ، أو أنه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم أمرها بزكاة الخواتيم مضمومة إلى غيرها من الحلى كما يأتي للمصنف بعد عن سفيان الثوري
(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال
محمد بن عطاء مجهول . قال البيهقي في المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده
ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك اه وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق

في أحكامه . قال ابن القطان : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا . وتبعه عبدالحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات اه . وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخنا على عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأى في يدي سخابا من ورق فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتن أتزين لك بهن يارسول الله . فقال أتودين زكاتهن ؟ فقلت لا أو ماشاء الله من ذلك . قال هي حسبك من النار قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى . وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ، بالضم نوع من الطيب ، وهو المراد هنا فإنه الدرهم والدنانير المضروبة

(ص) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ قِيلَ لِسُفْيَانَ كَيْفَ تَزَكِّيهِ ؟ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ

(ش) هذا الحديث ساقط من بعض النسخ (رجال الحديث) (صفوان بن صالح) بن صفوان بن دينار الثقفي مولا هم أبو عبد الملك الدمشقي . روى عن سفیان بن عيينة ومروان بن محمد والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه الترمذى والنسائى وإبراهيم بن يعقوب وزكريا بن يحيى وأبو زرعة وجماعة . قال أبو داود حجة . ووثقه مسامة بن قاسم وأبو على الجبائى والترمذى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ينتحل مذهب أهل الرأى . وقال أبو زرعة كان يدلس تدليس التسوية روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و (عمر بن يعلى) وفي نسخة عمرو بن يعلى . والأولى هى الصواب . وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي . روى عن أبيه وأنس وسعيد بن جبير والمنهال بن عمرو . وعنه الثورى وجرير بن عبد الحميد وإسراء بل بن يونس . قال أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والساجى منكر الحديث وقال الدارقطني متروك الحديث . وقال البخارى يتكلمون فيه وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له أبو داود والنسائى (المعنى) (قوله فذكر الحديث نحو حديث الخاتم) أى ذكر عمر بن يعلى حديثه نحو حديث عائشة المتقدم في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد على عدم زكاته بقوله هو حسبك من النار (قوله قيل لسفيان الخ) أى قيل لسفيان الثورى كيف تزكى المرأة الخاتم وهو لم يباغ النصاب ؟ فقال تضمه لغيره من الحلى أو التقدين (وهذا الأثر) أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى مرفوعا : قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثنا سفیان الثورى عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي أصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا؟ قلت يا رسول الله وهل في ذا زكاة؟ قال نعم جمرة عظيمة. قال الوليد فقلت لسفيان كيف تؤدى زكاة خاتم وإنما قدره مثقال؟ قال تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ثم تزكيه اه. ولعل هذا قبل تحرير لمس الذهب على الرجال. وأخرجه البيهقي أيضا من طريق آخر قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سخطويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال: أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل عليه خاتم من ذهب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتزكي هذا؟ فقال يا رسول الله وما زكاة هذا؟ قال فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمرة عظيمة اه. يعنى إن لم تؤد زكاته. وهذا وعيد شديد منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك. وأخرجه أحمد أيضا من هذا الطريق وكذا ابن الجارود من طريق حفص ابن عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد

— باب في زكاة السائمة —

وهي المشاة المرسله في مرعاها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَهُ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمِ. فِي كُلِّ خَمْسِ ذُودٍ شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ

ففيها أبتا لبون إلى تسعين. فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طر وقتا الفحل إلى
عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة. فإذا تباين أسنان الأبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وإن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين
درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه. قال أبو داود من ههنا لم اضبطه عن موسى كما أحب
ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه. قال أبو داود إلى ههنا لم اتقنه ثم اتقنته ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض
فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده
إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء. ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها
شيء إلا أن يشاء ربها. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة
فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها
ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة. ولا يؤخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية. فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَائِسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا
 ﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثمامة بن عبدالله بن أنس﴾ بن مالك الأنصاري
 البصري . روى عن جده أنس والبراء بن عازب وأبي هريرة . وعنه حميد الطويل وعبد الله بن
 عون ومعمرو وأبو عوانة وجماعة . وثقه أحمد والنسائي والعجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث
 وفي التقريب صدوق من الرابعة . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله زعم أن أبا بكر كتبه لأنس الخ﴾
 يعنى قال ثمامة إن أبا بكر كتب هذا الكتاب لأنس حين وجهه إلى البحرين لجمع الصدقة وكان
 هذا الكتاب مطبوعا عليه بخاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله و كتبه له
 فإذا فيه هذه فريضة الصدقة الخ﴾ أى هذه نسخة بيان فريضة الصدقة . وفي رواية للبخارى حدثني
 ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما
 وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله على
 المسلمين أى التى أوجبها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمر الله له بها .
 فالإيجاب من الله تعالى فى الحقيقة وأضيف إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه المبلغ
 له ، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فلذا سمي أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتبليغه
 عن الله تعالى فرضا . ويحتمل أن المراد بالفرض التقدير فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 بين مقاديرها وقد قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » هذا . ويرد الفرض
 بمعنى البيان كقوله « فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وبمعنى الإنزال قال تعالى « إن الذى فرض عليك
 القرآن » وبمعنى الحل قال تعالى « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له » وكل ذلك لا يخرج
 عن معنى التقدير . قال الراغب كل ما ورد فى القرآن بلفظ فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وما ورد
 بلفظ فرض له فهو بمعنى لم يجرمه عليه اه ﴿قوله فمن سئلهما من المسلمين الخ﴾ أى إذا سأل أحد العمال
 الزكاة على وجهها المذكور فى الحديث وجب على أرباب الأموال دفعها له ، ومن سألها على غير ذلك
 بأن سأل زائدا على المطلوب فى سن أو عدد فلا يعطه رب المال الزائد أو لا يعطه شيئا من الزكاة لأنه
 بذلك يكون خائفا تسقط طاعته ويتولى رب المال تفرقة بانفسه أو يعطيها العامل آخر (وفى هذا)
 دليل على أن العامل لا يجاب طلبه المؤدى إلى ظلم المزكى . ولا ينافيه ما رواه جرير بن عبدالله قال
 جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : إن ناسا من المصدقين
 يأتوننا فيظلموننا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرضوا مصدقكم ورواه مسلم والنسائي
 وسيأتى للمصنف وفيه زيادة : أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم . فإن هذا ونحوه محمول على أن المراد
 وإن ظلمتم فى زعمكم ، فإن العامل أعلم بما يجزى فى الزكاة وربما تظلم المالك من القدر المجزى

فإن النفوس مجبولة على حب المال ، أو محمول على ما إذا ترتب على عدم إجابة طلب الساعي فتنة ﴿ قوله فيما دون خمس وعشرين الخ ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم والغنم مبتدأ مؤخر أى أن الغنم يجب إخراجها زكاة فيما هو أقل من خمس وعشرين من الإبل . وهذا يحمل فصله بقوله : في كل خمس ذود شاة أى في كل خمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه . وبدأ في الحديث بالإبل لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها حينئذ . وبهذا احتج مالك وأحمد على تعيين إخراج الغنم في أقل من خمس وعشرين من الإبل ، فلما أخرج مالك بعيرا عن أربع وعشرين من الإبل لم يجزه عندهما . وذهب الجمهور إلى الإجزاء لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى ، لأن الأصل وجوب الزكاة من جنس المال . وإنما عدل عنه هنا رفقا بالمالك . فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه هكذا قالوا . والحديث ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد ﴿ قوله ففيها بنت مخاض ﴾ وهى ما أوفت سنة ودخلت في الثانية . والمخاض بفتح الميم النوق الحوامل لا واحد لها من لفظها بل من معناها وهو خلفه . وأضيفت إلى المخاض وهو اسم للنوق لمجاورة أمهاله وإلا فهى بنت ناقة واحدة . وسميت بذلك لأن أمهات نصير في الغالب ذات مخاض أى حمل بأخرى . فإن العرب كانت تحمل الفحول على الإبل بعد وضعها بسنة . فاذا حملت في السنة الثانية تمنخص جنينها في بطنها فإذا سعى ولدها خلفها والحالة هذه سمي ابن مخاض . وهذا بالنظر للشأن والغالب وإلا فهو يسمى ابن مخاض وإن لم تحمل أمه بالفعل . وهذا مذهب الجمهور وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن رضى الله عنه أن في الخمس والعشرين خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا ، وإسناد المرفوع ضعيف : قال سفيان الثوري . وهذا غلط وقع من رجال علي بن رضى الله عنه فإنه كان أققه من أن يقول هكذا الآن فيه موالة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ﴿ قوله فابن لبون ذكر ﴾ هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة . سمي بذلك لأن أمه تكون ذات لبن ترضع به آخر (وعلم منه) أن المصدق إذا لزمه بنت مخاض ولم توجد عنده يدفع للساعي ابن لبون جعللا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة . وهذا متعين عند مالك والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف أخذنا بظاهر الحديث . وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يتعين أخذ ابن لبون عند فقد بنت المخاض بل العبرة بالقيمة . قال في فتح القدير كان ابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك جعللا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة فإذا تغير تغيراهم فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة لأدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال ﴿ قوله ففيها حقة طروقة الفحل ﴾ الحققة بكسر الحاء ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة جمعها حقق مثل سدره وسدر وجمع الذكر حقاق . سميت بذلك لاستحقاقها طروق الفحل . فقوله طروقة الفحل أى مطروقة وصف كاشف

﴿ قوله ففيها جذعة ﴾ بفتح الجيم والذال وهي مأوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة من الجذع وهو السقوط . سميت بذلك لسقوط أسنانها ﴿ قوله فإذا زادت على عشرين ومائة الخ ﴾ أي إذا زادت بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما سيأتي للمصنف بعد في كتاب عمر من قوله ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقة . وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وهذا مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وأبي ثور ودادود وابن القاسم من المالكية ورواية عن أحمد . وعن مالك أن المراد بالزيادة عشرة ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وهكذا يتغير الواجب بكل عشر . أما في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين فيخير الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون لأن فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعينات . وقال محمد بن إسحاق وأبو عبيد لا يتغير الواجب وهو حقتان إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنات لبون . وهو رواية عن أحمد . قالوا لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ورد بأنه إنما تغير الفرض بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين . وذهب على وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي والثوري إلى أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان و بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقة . ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقة إلى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقة . وفي ست وتسعين ومائة إلى مائتين أربع حقة أو خمس بنات لبون . ثم تستأنف الفريضة كما استوفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين . واستدلوا بما رواه أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتبه لجدته فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل . فقص الحديث إلى أن بلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل . وفي رواية عن قيس بن سعد قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمر بن حزم فأخرج لي كتابا في ورقة وفيه : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استوفت الفريضة . فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها النعم . في كل خمس ذود شاة . وروى من طريق شاذ : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمسا فإذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة . قالوا وجوب الحقتين في مائة وعشرين باتفاق الآثار وإجماع

الامة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله . وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلافها بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم . ولا تعارض بينه وبين حديث الباب لأن ما يثبته هذا الحديث من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض حديث الباب لفيه حتى يتعارض . إنما فيه إذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهم يقولون به لأن الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين هو الواجب في ست وأربعين . ولم يتعرض حديث الباب لنفي الواجب عما دون الأربعين ويوجه حديث عمرو ابن حزم . وتحمل الزيادة في حديث الباب على الكثيرة جمعا بين الأحاديث . على أن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج به . فإن الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين أن ثمانية لم يسمعه من أنس . وفي الأطراف للقدسي قيل لابن معين حديث ثمانية عن أنس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء . رواه البيهقي من طريق عبد الله بن المثني . قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال أبو داود لا أخرجه حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء . وقال أبو سلمة كان ضعيفا في الحديث أفاده العيني وغيره . لكن قولهم إن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج به مدفوع بأن البخاري والنسائي روياه . وقد صححه غير واحد . قال ابن حزم هذا كتاب « يعني حديث أنس » في نهاية الصحة وعمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد اه . وقال في النيل صححه ابن حبان وغيره اه . وقال النووي : والصواب ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق وهو صحيح صريح . وما خالفه ضعيف أو دونه اه وأما حديث قيس بن سعد الذي استدلوا به . فقد قال البيهقي إنه حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة . وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره . فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويحتنون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله اه . لكن قال في الجوهر النقي : لم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره « يعني حماد بن سلمة » بشيء من ذلك . والأخذ من الكتاب حجة . وقد صرح البيهقي في كتاب المدخل أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول . ثم إن حديث ثمانية تقدم أنه منقطع وأن حماد بن سلمة أخذه أيضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي عن الشافعي أنه أثني عليه . ونقل عن الدارقطني أنه صحيح الإسناد . ثم ذكر عن صالح بن أحمد عن القطان أنه قال حماد بن سلمة وقيس بن سعد ليس بذاك . قلت صالح ابن أحمد قيل عنه دجال . وزيايد بن حسان الأعم وثقه جماعة . وقال ابن حنبل ثقة ثقة . وقيس ابن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم اه بتصرف . وفي تهذيب التهذيب في ترجمة حماد :

أورد له ابن عدى في الكامل عدة أحاديث مما يتفرد به متنا وإسنادا قال: وحامد من أجلة المسلمين وقد حدث عنه من هو أكبر منه سنا وله أحاديث كثيرة ومشايخ وهو كما قال ابن المديني من تسلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين . وقال الساجي كان حافظا ثقة مأمونا . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر . وقال العجلي ثقة رجل صالح حسن الحديث عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره . سئل عنه النسائي فقال ثقة . قال الحاكم بن مسعدة فكلمته فيه فقال ومن يجترئ يتسكلم فيه اهـ (قوله فاذا تبين أسنان الإبل الخ) أي اختلفت أعمارها فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات . بأن يكون المفروض سنا والموجود عند رب المال سنا آخر كما ذكره بقوله . فمن بلغت عنده صدقة الجذعة الخ (قوله وأن يجعل معاشاتين الخ) أي يجعل مع الحقة شاتين إن وجدتا أو عشرين درهما جبرا لنقصان الحقة بالنسبة إلى الجذعة (وبما ذكر في الحديث) أخذ الشافعي وإبراهيم النخعي وأحمد وأبو ثور وداود . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من لزمه سن ولم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغاما مبلغ ، أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنين من الساعي إن شاء ، لأنه في حكم البيع وهو مبني على التراضي ، أو يدفع قيمة السن المطلوب مستدلين بحديث الباب . وقالوا تقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهما بناء على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمنهم لأنه تقدير لازم . فقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قدر الجبران مابين السنين بشاة أو عشرة دراهم : وهو كان مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما كان يخفى عليه مثل هذا ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال حماد بن أبي سليمان يأخذ الساعي السن الموجود عند المالك مع وجوب أخذ الفرق إن دفع المالك الأقل أو دفع الساعي الفرق له إن أخذ الأعلى سنا . وعن مكحول والأوزاعي أنه يجب على المالك دفع قيمة السن الواجب . وقال مالك يلزم رب المال بإحضار السن الواجب وإن بشراء . والراجح القول الأول عملا بظاهر الحديث « وما قيل » من أن التقدير في الحديث بالشاتين أو العشرين درهما مبني على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمانهم لا أنه تقدير لازم « غير مسلم » إذ لو كان مرادا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لردده إلى القيمة بالغة ما بلغت ولم يحدده بما ذكر . قال الخطابي يشبه أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا في جبران الزيادة والنقصان ، ولم يكمل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع في المصرة والغرة في الجنين ومائة من الإبل في قتل النفس قطعا للزراع اهـ ويرده ما تقدم عن علي أنه قدر الجبران بين السنين بشاة أو عشرة دراهم ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف (قوله قال أبو داود من ههنا لم أضبطه عن موسى الخ)

غرض المصنف بهذا أنه لم يضبط هذا القدر عن شيخه موسى بن إسماعيل . وهو من قوله : ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ، وأنه أتقن ما عدا هذا القدر من الحديث . وهذا يدل على قوة تحرى أبي داود (قوله وليس معه شيء) أي ليس على المالك دفع شيء مع ابن اللبون لقيام زيادة السن مقام فوات فضيلة الأثوثة . وهذا على الإطلاق عند الجمهور . وذهبت الحنفية إلى أن ابن اللبون يحزى عن بنت الخاض إذا بلغت قيمته قيمتها فإن نقصت فلا يحزى لأنه يضر بالفقراء . وإن زادت لا يلزم رب المال بدفعه لأنه يؤدي إلى الإجحاف به . وظاهر الحديث عدم الاشتراط . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور (قوله ومن لم يكن عنده إلا أربع الخ) أي من لم يوجد عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء واجب لأنها دون النصاب لكن لو شاء صاحبها أن يتصدق بشيء تبرعا فله ذلك (قوله وفي سائمة الغنم الخ) أي تجب الزكاة في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة . وقوله ففيها شاة بيان للقدر الذي يجب إخراجه في الأربعين إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة . وظاهره أن الشاة الرابعة لا تجب حتى تستكمل أربعمائة وهو قول الجمهور . وعن الحسن ابن صالح والشعبي والنخعي إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الشاة الرابعة ، وفي أربعمائة خمس شياه وهو رواية عن أحمد . وهو مخالف لظاهر الحديث والآثار : والتقيد بالسائمة وصف لازم عند أكثر الأئمة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد . قالوا : يشترط في الماشية التي تزكى أن تكون سائمة حتى لو علفت نصف الحول لا تجب فيها الزكاة . بل قال الشافعي لو علفها زمنا لا تعيش مثله بدون علف أو تعيش لكن يلحقها الضرر البين أو قصد بعلفها ذلك الزمن قطع السوم لا زكاة فيها . وقال مالك والليث وربيعه تجب الزكاة في الماشية مطلقا معلوفة أم لا عاملة أم لا متى بلغت النصاب . واستدلوا بالأحاديث المطلقة كقوله في الحديث المتقدم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وفي الحديث الآتي « أمر معاذا لما وجهه إلى اليمن أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة » (وأجابوا) عن حديث الباب بأن التقيد بالسائمة فيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له على حد قوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم ، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر . وقال الباجي يحتمل أن يكون ذكر السائمة لأنها كانت عامة الغنم وقتئذ ولا تسكاد أن تكون فيها غير سائمة ، ولذا ذكر السائمة في الغنم ولم يذكرها في الإبل والبقر . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد الاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين اهـ . (وأجاب) الجمهور عن هذا بأن الأصل في القيود في كلام الشارع اعتبارها ، فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا للدليل . ولادليل يقضى بعدم اعتبار القيد . قال في الروض النضير لشراف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني الزيدي (ويحجب) بأن ذكر السوم لا بد له

من فائدة يعتد بها صيانة لسكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للذكور حكما يخالف المسكوت عنه . قال الخطابي لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل اه . والعمدة فيه الظهور ولا ينافيه احتمال كونه خارجا مخرج الغالب . وقد ثبت عن أئمة اللغة العمل بمفهوم الصفة كما نقله أهل الأصول . فيفيد أن التخصيص به مقصود للباغاء في كلامهم . فكلام الله ورسوله به أجدر ولو سلم عدم التخصيص به « لكان » المأخوذ من العموم في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (صدقة الغنم في سائمها) ونحوه « وجوب » الزكاة في المعلوفة والسائمة ، ولم يقل به أحد لأنهم بين قائل بدلالة هذا اللفظ على انتفاء الحكم فيما عدا السائمة وهم أصحاب المفاهيم ، وقائل بأنه مسكوت عنه وهم المنكرون . أما القول بأنه داخل بخارق للإجماع . وعلى القول بأنه مسكوت عنه ففي حديث الأصل ما يصلح للاستدلال به على نفي الزكاة في غير السائمة وهو مفهوم الحصر في قوله « وإنما الصدقة في الراعية » وفي قوله « ليس في البقر العوامل صدقة وليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة » إذ الغالب على العاملة أنها غير سائمة اه . ويعنى بحديث الأصل ما ذكره مصنفه من قوله حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : ليس في البقر العوامل صدقة وإنما الصدقة في الراعية اه قال شارحه وقد روى مرفوعا وموقوفا وتقدم أن الموقوف على علي عليه السلام في هذا الباب له حكم الرفع . وبهذا يظهر أن ما ورد من الأحاديث في زكاة المواشي مطلقة عن ذكر السوم غير باقية على العموم لوجود ما يخصصها أصلا أو قياسا اه . والراجح ما ذهب إليه الجمهور . قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار اه . واختلف القائلون باشتراط السوم . فقال أبو حنيفة وأحمد متى كانت سائمة أكثر الحول وجبت فيها الزكاة ولا عبرة بعلفها أقل الزمن لأن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا توجد المرعى في كل السنة . والصحيح عند الشافعية أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن علفت قدرا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب . قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة ﴿ قوله ولا يؤخذ في الصدقة هرمة الخ ﴾ بفتح الهاء وكسر الراء أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها ، ولا تؤخذ صاحبة عوار بفتح العين وقد تضم أي عيب ونقص : واختلف في العيب المانع من الاجزاء في الزكاة فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار . وقيل ما يمنع الاجزاء في الأضحية : ومحل عدم اجزاء المعيبة إذا كان المال سليما ، فإن كان فيه سليم ومعيب أخذ سليم وسط قيمته بين المعيب والسليم : وإن كان كله معيبا أخذ المصدق واحدة من أوسطه وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، وفي أخرى له يكلف رب المال الإتيان بصحيفة أخذها بظاهر الحديث وهو مشهور المذهب . وقوله من الغنم قيد لا مفهوم له

فإن عدم أخذ المعيب عام في جميع المواشي وليس هذا القيد في رواية البخاري ﴿قوله ولا تيس الغنم﴾ بفتح التاء وسكون الياء أى لا يؤخذ فحل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إنانا لقلة الرغبة فيه لعدم سمته أو لأن المالك يتضرر بأخذه لأنه أعده للنزو على الإناث . أما إذا كانت كل الغنم ذكورا فيؤخذ التيس . وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ . فإن التيس يؤخذ في البقر اتفاقا ، وكذا المسن عند الحنفية . وابن اللبون يؤخذ عن خمس وعشرين من الإبل عند عدم بنت المخاض ﴿قوله إلا أن يشاء المصدق﴾ بفتح الصاد والبدال المشددتين على ما اختاره أبو عبيد وضبطه أبو موسى بكسر الدال وهو رب المشاة . فالاستثناء فيه راجع إلى قوله ولا تيس الغنم أى لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطاءه لأن أخذه بغير اختياره يضر بمصلحته وضبطه جمهور المحدثين بكسر الدال مع تخفيف الصاد وهو الساعى . فيكون الاستثناء راجعا إلى الجميع أى لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعى أخذ واحد مما ذكر بأن يرى أنه أنفع للفقراء . ويكون هذا تقوى بضامنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للساعى في اجتهاده لقيامه مقام الإمام ﴿قوله ولا يجمع بين مفترق الخ﴾ ببناء الفعل للمفعول وتقديم الفاء على التاء المخففة من الاقتران . وفي رواية مفترق بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء . وقوله ولا يفرق بتخفيف الراء وتشديدها ، وقوله خشية الصدقة منصوب على التعليل راجع إلى الجملتين قبله أى لا يجوز لأرباب المواشى الجمع بين مفترق أموالهم ولا تفريق المجتمع منها مخافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها . وذلك كأن يكون لشخص أربعون شاة وآخر أربعون وثلاث أربعون فيجمعونها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث شياه وهذا جمع المفترق . أما تفريق المجتمع فصورته أن يكون خليطان لكل واحد مائة شاة وشاة فيكون الواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان عند طلب الساعى الزكاة ، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة . وهو اع ذلك لأنه هروب عن الحق الواجب وإجحاف بالفقير . ولا يجوز أيضا للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحقيقها أو زيادتها . وذلك كأن يكون لكل من الخليطين أربعون فيفرق بينهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون لواحد عشرون وآخر كذلك فيأمر بجمعها ليأخذ الصدقة منهما ، أو يكون لشخص مائة شاة وشاة وآخر مثله فيأمر الساعى بجمعها ليأخذ ثلاث شياه بدل شاتين . فقوله خشية الصدقة راجع لأرباب المواشى والساعى كما علمت . ومحل النهى عن الجمع والتفريق خشية الزكاة في الجنس الواحد . ومن الجنس الواحد الضأن والمعز ، والبقر والجاموس ، والبخت والعراب من الإبل . والبخت هو المتولد بين عربى وعجمى فلا يدخل في النهى ما اختلف جنسه . فمن كان عنده دون نصاب من البقر ودون نصاب من الغنم مثلا لا يضم بعضه إلى بعض اتفاقا كي يصير نصابا يجب فيه الزكاة . ومحل النهى

المذكور أيضا إذا تعدد المالك . وأما إذا اتحد المالك وكان له ماشية يبلى لا تبلغ نصابا وله بأخرى ما يكمله من جنس تلك الماشية فإنه يضم بعضها إلى بعض . وكذا من كان له نصاب في جهة وآخر في جهة أخرى فإنه يضم بعضه إلى بعض أيضا ولا يضر اختلاف الأمكنة . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل المتفرقة دون مسافة القصر وأما إذا كانت بينهما مسافة القصر فما فوق فلا يجمع بينها وينزل كل منها منزلة مال مستقل فما بلغ منها نصابا زكى وإلا فلا . قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . ويؤخذ من عموم النهى في الحديث أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب لا يضم بعضه إلى بعض وعلى ذلك أكثر العلماء : وقالت الحنفية والمالكية يضم بعضه إلى بعض ليصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة . وحملوا النهى في الحديث على الماشية وسيأتي مزيد بيان لذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ﴿ قوله وما كان من خليطين الخ ﴾ المراد بالخليطين عند الحنفية الشريكان اللذان اختلط مالهما بلا تمييز . قالوا ولا أثر للخلاطة في إيجاب الزكاة فلا تجب في نصاب مشترك كأن يكون بلوغه نصابا يضم أحدهما إلى الآخر لافرق في ذلك بين السائمة وغيرها مستدلين بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله في حديث الباب . فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين « يعنى من الغنم » فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه . وكذا جميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيما دونها . وقالوا المراد بتراجع الخليطين بالسوية تراجعهما بمقتضى الحصص كأن يكون لشريكين مائة وثلاث وعشرون شاة لأحدهما الثلثان والآخر الثلث ، فأخذ الساعى من كل شاة فإنه يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التى دفعها ويرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بالثلث من الشاة التى دفعها فيقابل الثلث المطالب به صاحب الثلث بثلث من الثلثين المطالب بهما صاحب الثلثين ويبقى عليه ثلث . أمالو تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر كما لو كان المال المشترك مائة وعشرين شاة لكل منهما ستون فأخذ الساعى منها شاتين ومنه يعلم أنه لا أثر للخلاطة في مقدار الواجب وإن كان لها تأثير في تقليل المطلوب من أحد الشريكين وتكثير المطلوب من الآخر عند اختلاف ماليهما . وقالت المالكية خطأ الماشية كالك واحد في الزكاة ، ولا أثر للخلاطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابا بشرط اتحاد الراعى والفحل والمراح ونية الخلاطة . وأن يكون مال كل متميزا عن الآخر وإلا كانا شريكين وأن يكون كل منهما أهلا للزكاة ، فلو كان أحدهما عبدا أو كافرا فلا تصح خلافا لابن الماجشون ولا يشترط اتحاد المبيت ولا كون الخلاطة في جميع الحول ، فلو اختلط قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان ولا يكفى الشهر خلافا لابن حبيب ، ولا تؤثر الخلاطة إلا في المواشى . وبه قال

الأوزاعي وأبو الحسن بن المفلس من الظاهرية ، وما يؤخذ عن المالين يوزع على الشريكين بنسبة الكل ولو كان لأحدهما مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطا . ففي المدونة سألتنا مالكا فقلنا له ماتقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له وخليطه أيضا أربعون شاة وله في بلد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط ؟ فقال تضم غنمه التي ليس له فيها خليط إلى غنمه التي له فيها خليط فيصير في جميع غنمه خليطا . يصير عليه ثلاثا شاة في الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة في الأربعين وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله اه وذهبت الشافعية إلى أن الخلطة سواء أكانت خلطة شيوع أم اشتراك في الأعيان أم خلطة أوصاف وجوار في المكان تؤثر في إيجاب الزكاة في المواشي والزروع والثمار والنقدين بشروط تسعة : أن يكون الشركاء من أهل وجوب الزكاة . وأن يبلغ المال بعد خلطه نصابا . وأن يمضي عليه بعد الخلط حول كامل . وأن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح « مكان المبيت » والمسرح والمشرى والراعي والمحلب « مكان الحلب » ولا يشترط خلط اللبن في إناؤه واحد . وأن يتحدد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد فاذا كان بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة نصاب مشترك في الأعيان أو في الأوصاف ومضى بعد الخلط حول كامل ففيه زكاة المال الواحد . وإلى هذا ذهب أحمد غير أنه خص تأثير الخلطة بالمواشي فقط . ثم إن الخلطة عندهما تؤثر في إيجاب الزكاة وفي تسكيرها وتقليلها : فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة وتوفرت شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة . واستدلوا بحديث الباب وبأن المالين صاروا كمال الواحد في المؤمن فلزم فيه زكاة المال الواحد « وأجاب » بعضهم عما تمسك به الحنفية والمالكية من حديث « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ونحوه بأنها محمولة على انفراد المالك وعدم الخلطة جمعاً بين الأحاديث « ورد » بأنه لا دليل على هذا الحمل ولا داعي إليه . ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث الخلطة على ما إذا كان لكل من الشريكين نصاب بدليل عموم السلب في حديث « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » قال الزرقاني في شرح الموطأ . قال أبو عمر « يعني ابن عبد البر » أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة في أقل من نصاب . واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض أصل بجمع عليه برأى مختلف فيه . وقال الشافعي وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب ، وليس ذلك برأى بل لأنه لم يفرق في حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك واحد وغيرهم . وقد اتفقوا في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعون أن عليهم شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم اه ملخصا . لكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على الجمع عليه . وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لواحد لا يستلزم ذلك لعوده

على الدليل بالإبطال إذ يلزم عليه أنه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب في قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وخلاف الشرط في حديث الغنم . فقول مالك أرجح واستدلالة أوضح اه . وقال العيني على البخارى : رأوا في خمسة أنفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل منهم خمس شاة ، وفي عشرة بينهم خمس من الإبل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس في أربع من الإبل شيء » فهذه زكاة ما أوجبه الله تعالى قط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وجعلوا لمال أحدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنة . واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكرها دون أن يريد بها الخلطة في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة أو في المغنم كما قال طاوس وعطاء ؟ ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الأرض لأن المراعى متصلة في أكثر الدنيا إلا أن يقطع بينها بحر أو نهر أو عمارة وأما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم . وقول ظاهر الإحالة جيدا لأنه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك في الخبر « فإن قلت » روى الدارقطنى والبيهقى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الخليلطان ما اجتماعا على الحوض والراعى والفجل « قلت » في سننه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به كذا ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى اه « قوله وفي الرقة ربع العشر » يعنى إذا بلغت الفضة نصابا وهو مائتا درهم فأكثر ففيها ربع العشر أى جزء من أربعين ، ففي المائتين خمسة دراهم ، وفي مائتين وأربعين ستة دراهم ، وفي مائتين وثمانين سبعة دراهم وهكذا . والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة مضروبة أو غير مضروبة أصله ورق بكسر الواو وسكون الراء حذف الواو وعوض عنها التاء كوعدة « قوله فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة الخ » أى إن لم يوجد من الدراهم إلا تسعون ومائة درهم فلا يجب فيها شيء إجماعا لعدم كمال النصاب . والمراد أنه لا صدقة واجبة في أقل من مائتى درهم لما تقدم في حديث أبى سعيد الخدرى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، ولما في حديث على الآتى للوصف في الباب من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » وهو صريح في أن ما زاد على مائة وتسعين لا شيء فيه إلا أن يبلغ المائتين . وإنما اقتصر في حديث الباب على ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة . والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات

والمئات والألوف فنبه بذكر التسعين على أنه لا صدقة فيما نقص عن مائتين
 (فقهاء الحديث) دل قوله فيه « هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم على المسلمين ، على أن الكافر غير مخاطب بالزكاة . لكن ظاهر قوله تعالى في شأن الكفار
 « ولم نك نطعم المسكين ، أنهم مخاطبون بها . وهو من أدلة من قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة
 وأجاب الأولون بأن المعنى لم نكن نعتقد وجوبها . وجملة القول في تكليف الكفار وعدمه أنه
 لا خلاف في أنهم مخاطبون « بالايمان ، لقوله تعالى « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا
 الذي له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيي ويميت ، فأمنوا بالله ورسوله » « وبال مشروع ،
 من الحدود » وبالمعاملات ، « وبالشرائع ، كالصلاة والزكاة والصوم من حيث المؤاخذة في الآخرة
 على ترك اعتقاد وجوبها . وأما وجوب أدائها في الدنيا فهم مخاطبون به عند العراقيين وعلى الصحيح
 عند المالكية . فيعذبون على تركها زيادة على عذاب الكفر ، والصحيح عند الحنفية أنهم غير مخاطبين
 بأدائها وهو مذهب الشافعية والحنابلة لأنهم لا يقدرون على أدائها حال الكفر لعدم شرطه وهو
 الايمان . ولا يجوز أمرهم بالأداء بشرط تقديم الايمان لأنه أصل فلا يكون تبعا . ودل على أن زكاة
 المواشي ونحوها من الأموال الظاهرة تدفع للإمام . وعلى أنه لا طاعة للإمام فيما خالف الشرع . وعلى
 أن ما بين كل نصابين من أنصب الماشية عفو لازكاة فيه وهو المعروف عند الفقهاء بالوقص . وعلى
 أن الزكاة تتعلق به وبالنصاب وإليه ذهب محمد وزفر من الحنفية وهو معتمد مذهب المالكية
 وقول للشافعي . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد إلى أن الزكاة لا تتعلق بالعفو وهو مشهور
 مذهب المالكية والأصح عند الشافعية مستدلين بما رواه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي
 « في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا ، وبما رواه الدارقطني
 عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معاذا إلى اليمن قيل
 له بم أمرت ؟ قال أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة
 قيل له أمرت في الأوقاص بشيء ؟ قال لا وسأسال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله
 فقال لا . لكن الحديث الأول لم يثبت من طريق صحيح . وإذا ثبت لا يقوى قوة حديث أبي بكر
 الصديق . والحديث الثاني في سنده الحسن بن عماره عن الحكم وهو ضعيف جدا . فالقول الأول
 أقوى من جهة الدليل . وثمره الخلاف تظهر فيما إذا كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون
 من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون فعلى القول الأول يلزم صاحبها
 بنسبة ما بقي من الإبل والغنم وهو خمسة أتساع في الأول وثلاث شاة في الثاني ، وعلى القول
 الثاني لا يسقط شيء من الواجب فعليه شاة فيهما بقاء النصاب . ودل الحديث على أن السوم
 شرط في وجوب زكاة الغنم وهو مذهب الجمهور كما تقدم ، وكذلك يشترط في زكاة الإبل

لحديث بهز بن حكيم الآتى . وعلى أن الواجب في زكاة الفضة إذا بلغت نصاباً فأكثر ربع العشر وأن ما لم يبلغ نصاباً من الفضة وغيرها لا زكاة فيه .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشافعى وأحمد والنسائى . وكذا البخارى وابن ماجه من حديث عبد الله بن المشنى عن عمه ثمامة . والدارقطنى من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله . وقال إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات . وأخرجه البيهقى في المعرفة ، وقال حديث صحيح موصول . وأخرجه الحاكم وصححه ابن حبان . وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحة عمل به الصديق في حضرة العلماء ولم يخالفه أحد .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا عَبَادَ بْنَ الْعَوَامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ

الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ . ثُمَّ

عَمَلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ : فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ

ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ

فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى

سِتِّينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا

أَبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ

الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ . وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ

أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ

وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ

مِائَةٍ شَاةً شَاةً ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ . وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ جَمْعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ
هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ

(ش) (رجال الحديث) (عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنذر أبو سهل
الواسطي مولى أسلم بن زرعة الكلابي . روى عن حميد الطويل وأبي إسحاق السبيعي وإسماعيل
ابن أبي خالد وعبد الله بن عون وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة
وسعيد بن سليمان الواسطي وأحمد بن منيع وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي
وأبو حاتم وابن حبان والبخاري وابن سعد . وقال ابن خراش صدوق . وقال ابن سهل كان يتشيع
فحبسه هارون . وقال أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة . توفي ببغداد سنة خمس
أو ست أو سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و (سفيان بن حسين) بن الحسن أبو محمد
أو أبو الحسن مولى عبد الله بن خازم الواسطي . روى عن إياس بن معاوية والحسن البصري
والحكيم بن عتيبة ومحمد بن سيرين والزهري وغيرهم . وعنه شعبة وعمرو بن علي المقدمي ويزيد
ابن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي وغيرهم . قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفي حديثه ضعف
وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري . وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة إلا أنه كان مضطربا
في الحديث قليلا . وقال العجلي ثقة . وقال ابن سعد ثقة يخطئ في حديثه كثيرا . وقال ابن عدى
هو في غير الزهري صالح الحديث وفي الزهري يروى أشياء خالف فيها الناس . وقال ابن خراش
لين الحديث . وقال ابن حبان هو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروى عن الزهري
المقلوبات . مات بالرقي في خلافة المهدي أو الرشيد . روى له الجماعة إلا البخاري لكنه استشهد
به في الكسوف

(المعنى) (قوله كتب رسول الله كتاب الصدقة الخ) أي أمر بكتابته للرجوع إليه بعد
وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووضع في المكان الذي وضع فيه سيفه ولم يخرج به إلى
العمال الذين عينهم لجمع الزكاة استغناء بما كان يشافههم به من بيان الأحكام ، فلما توفي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرجه أبو بكر رضي الله عنه وعمل به أيام خلافته ، ثم عمل به عمر
من بعده وبقى شرح الحديث وفقهاه يعلم مما تقدم

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن والعمل على
هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا
الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين . وقال في كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل
عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق اه . وقد علمت

ما قيل في سفيان . وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والحاكم في مستدركه وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو من أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجاه وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال اه . وقال المنذرى سفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال

(ص) قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّيْءُ اثْلَاثًا ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خَيْرًا وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ

(ش) أَيْ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَضَرَ السَّاعِي لَأَخَذَ الزَّكَاةَ قَسَمَتِ الْغَنَمَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قَسْمٌ جَيِّدٌ وَقَسْمٌ مُتَوَسِّطٌ وَقَسْمٌ رَدِيٌّ فَيَأْخُذُ السَّاعِي مِنَ الْمُتَوَسِّطِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْجَيِّدِ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرَّدِيِّ لِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ كِرَامِ الْأَمْوَالِ كَمَا سَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ . وَمَحَلُّ هَذَا مَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهَا رَبُّهَا

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَبُنُ لَبُونٍ وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ

(ش) (الواسطي) نسبة إلى واسط وهي موطن كثيرة ولعل المراد منها واسط الحجاج قرية بين الكوفة والبصرة (قوله بإسناده ومعناه الخ) أي روى محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين الحديث بإسناد حديث عباد بن العوام ومعناه غير أن محمد بن يزيد ذكر في حديثه « فإن لم تكن ابنة مخاض فبن لبون » وفي بعض النسخ فإن لم تكن بنت مخاض، وهذه الجملة لم تذكر في حديث عباد . ولم يذكر محمد بن يزيد في حديثه كلام الزهري في تقسيم الشياه إلى جياذ وهزال ووسط

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ هَذِهِ نُسْخَةٌ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَقْرَأْنِيهَا سَلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتَهَا عَلَيَّ

وَجْهَهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بَنَاتُ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنَاتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَاتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبَنَاتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ أَى السَّنِينَ وَجَدْتَ أَخَذْتَ . وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ : فَذَكَرَ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ

(ش) (قوله قال هذه نسخة كتاب رسول الخ) أى قال الزهري هذه صورة الكتاب الذى أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكتابته فى بيان أحكام الزكاة . وقد سمعها ابن شهاب من سالم بن عبد الله حفظها . وقد أمر عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة بنقلها من كتاب عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب فنسخت . ثم أمر عماله بالعمل بها وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فأمر الوليد عماله بالعمل بها . ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده . ثم أمر بها هشام بن هانى فأنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بمافيها ولا يتعدونها . كذا فى رواية الدارقطنى والحاكم (قوله فذكر الحديث) أى ذكر الزهري الحديث عن سالم كما

رواه سالم عن أبيه وهو كما في الحاكم والدارقطني . وهذا كتاب يفسره : لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرة ، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى قوله فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حققتان طر وقتا لجل حتى تبلغ عشرين ومائة ﴿ قوله فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الخ ﴾ هذا تفصيل وبيان لما أجمل في حديث أنس السابق من قوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه أخذ الجمهور كما تقدم ﴿ قوله أي السنين وجدت أخذت ﴾ أي ما وجدت من الحقائق وبنات اللبون فلك أيها الساعي أخذه . وعلى هذا فالتهيؤ فيما ذكر للساعي وإليه ذهب الجمهور . ويحتمل أن المعنى أي السنين وجد أخذ من المالك فالخيار له . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه حتى قالوا للمالك أن يؤدي القيمة مع وجود السن المطلوب ويجبر الساعي على قبول ذلك منه لأن الشارع اعتبر التيسير على أرباب الأموال كما تقدم في كتاب الصديق ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال ﴿ قوله فذكر نحو حديث سفیان ﴾ أي ذكر يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب نحو ما ذكره عنه سفیان بن حسين في الحديث السابق في زكاة الغنم . ولفظه كما في الحاكم والدارقطني : ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة . فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة . فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين . فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة . فإذا زادت على ثلثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه الخ . ومضمونه أن في كل مائة بعد ذلك شاة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً . فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوها لِثَلَاثٍ يَكُونُ فِيهَا الْإِشَاءُ . وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله هو أن يكون الخ ﴾ أي معنى قول عمر لا يجمع بين متفرق أن يكون لكل اثنين فأكثر أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهما الصدقة في غنمه فيجمعونها إذا قرب محبي الساعي ليكون فيها شاة واحدة بدلا من ثلاث . فقوله أظلمهم الساعي أي قرب

مجيشه إليهم يقال أظل الشيء إذا قرب أو أقبل أو أشرف ﴿قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين الخ﴾ أى وتفسير لا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه . فإذا قرب مجي الساعى فرقا غنمهما ليكون على كل واحد منهما شاة واحدة . قال مالك فهذا التفسير الذى سمعته . وبهذا التفسير فسرسفيان الثورى وقد ذكرناه فيما تقدم . وقد منا أيضا أنه ليس للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة ولأن يجمع بين المفرق لتخفيفها أو زيادتها . وعليه فالنهي فى الحديث لرب المال من جهة وللساعى من جهة . وليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر وإن قال الحافظ فى الفتح حمله على المالك أظهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرُ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنْ

الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ . فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ . وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ : وَقَالَ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ : وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرْتُ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ . ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتَسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ . وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

المُصَدَّقُ . وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَّتَهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ فَقِيهِ نَصْفُ
 الْعُشْرِ . وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسِبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِي
 حَدِيثِ عَاصِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَبْلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ أَوْ شَتَانَانِ

(ش) (قوله قال زهير أحسبه عن النبي الخ) أي قال زهير بن معاوية أظن أن أبا إسحاق
 السبيعي قال في حديثه بعد قوله عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وهذا شك منه في رفع الحديث . وقد روى الدارقطني طرفاً منه من طريق زهير جازماً برفعه
 وليس فيه قال زهير الخ (قوله هاتوا ربع العشور) أي أعطوا ربع العشور في صدقة الفضة
 وقد بينه بقوله : من كل أربعين درهما درهما الأول منصوب على التمييز والثاني مرفوع على
 الابتداء . وفي نسخة من كل أربعين درهما درهما ينصب درهما الثاني على البدلية من ربع العشور
 (قوله فإذا كانت مائتي درهم الخ) أي فإذا كانت الفضة وزن مائتي درهم مضروبة كانت أو غير
 مضروبة وجب فيها خمسة دراهم . واختلف العلماء أي شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون
 خالصة من الغش أم لا ؟ فذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما إلى اشتراط ذلك وقالوا لا زكاة في المغشوشة
 حتى يبلغ الخالص منها مائتي درهم . وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراط خلوصها . قالوا فتجب الزكاة
 في المغشوش إذا غلبت فضته وكذا إذا استوت الفضة وغيرها مراعاة لحال الفقير . وما غلب
 غشه يقوم كعروض التجارة . فإذا بلغت قيمته نصاباً زكى إن نوى فيه التجارة وإلا فلا . وقالت
 المالكية تجب الزكاة في المغشوش والناقص في الوزن إن راج كل منهما رواج الكاملة في المعاملات
 فإن لم ترج أصلاً أو راجت دون رواج الكاملة حسب الخالص في المغشوش . فإن بلغ نصاباً
 زكى وإلا فلا واعتبر بكل الناقص بزيادة ما يكمله فلو كانت المائتا درهم لنقصها تروج رواج
 مائة وتسعين لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة ما يكملها . وبقولهم في الناقصة قال أحمد (قوله فما زاد
 فعلى حساب ذلك) أي ما زاد على مائتي درهم يكون بحسابه قل أو أكثر فلا وقص فيها . وهو قول
 الجمهور منهم علي وابن عمر والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثوري وابن
 أبي ليلى وابن المنذر مستدلين بحديث الباب : وبأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال . واشتراط
 النصاب في الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا ضرر في تجزئته كالدرهم
 وقال أبو حنيفة وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن البصري والشعبي ومكحول والزهرى لأشياء
 في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين درهما . فإذا بلغت فيها درهم . واستدلوا بما رواه
 الدارقطني من طريق المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن ألا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما . قال الدارقطني المنهال بن الجراح متروك الحديث وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . وبما في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم . ويأتي للمصنف وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي . لكن حديث معاذ مرسل وفيه متروك كما علمت : وقال ابن حزم فيه المنهال وهو كذاب وضاع يروى الحديث عن مجهول . وقال ابن حبان كان يكذب . وأجيب عما في كتاب عمرو بن حزم بأن في سنده سليمان بن داود الجزري قال فيه ابن حزم ساقط مطرح . وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيدنفي الزكاة عمادون الأربعين بعد المائتين وحديث الباب يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الأربعين وكذلك حديث في الرقة ربع العشر . وإذا تعارض منطوق ومفهوم قدم المنطوق . وأطال ابن حزم في الرد عليهم . وقال فبقيت الرواية عن علي وابن عمر رضي الله عنهما بمثل قولنا . ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك ثم ساق حديث أنس السابق في أول الباب . وقال فيه وفي الرقة ربع العشر . فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . فأوجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصدقة في الرقة ربع العشر عموماً لم يخص من ذلك شيئاً إلا ما كان أقل من خمس أواق فبقي ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص شيء منه أصلاً « يعني إلا بمخصص ولا مخصص » . إذا علمت هذا تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدلته ﴿ قوله فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون الخ ﴾ أي إن لم يوجد من الغنم إلا تسع وثلاثون فلا زكاة فيها لعدم كمال النصاب . وفي نسخة فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين بالنصب أي إن لم تكن الغنم إلا تسعاً وثلاثين ﴿ قوله وساق صدقة الغنم الخ ﴾ أي ساق أبو إسحاق بسنده إلى علي مرفوعاً بيان زكاة الغنم مثل ما في حديث الزهري المتقدم عن سالم عن أبيه ﴿ قوله وفي البقر في كل ثلاثين تبع الخ ﴾ أي تجب الزكاة في البقر في كل ثلاثين منها تبع وهو ماله سنة عند الجمهور . وقالت المالكية ماله سنتان ودخل في الثالثة والأول هو الموافق للغة . وسمى بذلك لأنه يتبع أمه . والأشئ والذكر هنا سواء عند الأكثر لما رواه الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في كل ثلاثين من البقر تبع أو تبعه وقالت المالكية الأشئ أفضل . ويجب في كل أربعين مسنة وهي ماله سنتان عند الجمهور . وقالت المالكية ماله ثلاث سنين والأول هو الموافق للغة . سميت بذلك لطلوع أسنانها . وفي النهاية قال الأزهرى البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أنثيا « أي ظهرت ثنياهما ، ويثنيان في

السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة وتقدم أنه لاتعين الأنوثة في الغنم اتفاقاً ، وكذا في كل أنواع البقر عند الحنفية لحديث الباب ولما رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وفيه : وفي كل أربعين مسنة أو مسن . وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من الأنوثة فيما وجب فيه مسنة . ولم يبين في الحديث تفصيل ما زاد على الأربعين وقدين في رواية أحد من طريق يحيى بن الحكم عن معاذ قال . بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصدق أهل اليمن « أي أجمع منهم الزكاة ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً . ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها . ورواه أيضاً البزار . والحديث ضعيف لأن في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويدل على ضعفه أيضاً ذكر قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليمن ولم يقدم إلا بعد موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقد روى الإمام مالك في الموطأ من طريق طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بمادون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يقدم معاذ اه قال البيهقي طاوس وإن لم يلق معاذ إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة اه من التلخيص . وفي الزرقاني على الموطأ قال عمرو بن شعيب : لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه . قال أبو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس سنة سبع عشرة . وه الجند ، بليدة باليمن منها طاوس وعمواس ، بفتح أوله وثانيه أوبكسر الأول وسكون الثاني بلدة بفلسطين قرب القدس . ومع هذا فقد قال ابن عبد البر في الاستدكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها « وأما قول ، ابن جرير الطبري صح الإجماع المقطوع به أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ومادون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه اه « فمردود ، بحديث عمرو بن حزم فإن فيه : في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة . وبحديث معاذ الآتي . وبغيره من الأحاديث ، وإن كان في بعضها مقال ، لكنها

لكثرتها يقوى بعضها بعضا. فالحق ما في حديث الباب ونحوه من أن في كل ثلاثين تبيعا. وفي أربعين مسنة، وفي الستين تبعين، وفي السبعين مسنة وتبع وهكذا. ولا شيء في الأوقاص عند الجمهور. وروى عن أبي حنيفة في المشهور عنه أنه لا وقص بين الأربعين والستين فما زاد على الأربعين فبحسابه. ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي اثنتين نصف عشر مسنة، وفي الأربعة عشر مسنة وهكذا إلى ستين. وروى الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع. وروى أسد بن عمرو عنه أنه لا شيء في الزيادة إلى ستين وهو قول صاحبه وهو أعدل الأقوال والمختار وعليه الفتوى ﴿ قوله وليس على العوامل شيء ﴾ أي لا يجب على صاحب الماشية التي أعدت للعمل من حمل أو حرث وغيرهما زكاة، فعلى باقية على حالها ويحتمل أنها بمعنى في أي لا تجب فيها زكاة. وعلى هذا أكثر العلماء خلافا للمالك القائل بوجوب الزكاة فيها أخذنا بمطلق الأحاديث، فإن المطلق يحمل على المقيد كما هو مقرر. ومن أدلة الجمهور ما أخرجه الدارقطني من طريق طاوس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس في البقر العوامل صدقة. قال الإمام أحمد ليس في العوامل زكاة. وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل اه ﴿ قوله وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري الخ ﴾ أي وتجب الزكاة في الإبل وذكر أبو إسحاق بسنده إلى علي ما يجب في زكاة الإبل كما ذكر الزهري عن سالم عن أبيه في الحديث المتقدم وفيه: فكان فيه أي في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصدقات. في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه «ولما» كان في حديث علي ما يخالف بعض ما في حديث الزهري المروى عن ابن عمر «نبه هنا» على موضع المخالفة بقوله قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم الخ فإن المتقدم في حديث ابن عمر: وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. وحديث ابن عمر هو الحجة وعليه عمل العلماء كافة ولم نعلم له مخالفا إلا ما روى عن علي من أن في خمس وعشرين خمس شياه وهو ضعيف. فإن في سنده عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، وفي كل مقال حتى قال الشعبي حدثني الحارث الأعور وكان كذابا. وقال أبو إسحاق زعم الحارث الأعور وكان كذابا «وما أخرجه» الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه وفيه: وفي خمس وعشرين خمس شياه «ضعيف» لأن سليمان بن أرقم ضعيف الحديث متروك كما قال الدارقطني وقال الخطابي هذا «يعني قوله في خمس وعشرين خمسة من الغنم» متروك بالإجماع غير مأخوذ به عند أحد من العلماء اه ﴿ قوله ثم ساق مثل حديث الزهري ﴾ وهو فإذا زادت «أي الإبل على الستين» واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتالبون إلى تسعين ﴿ قوله وفي النبات ما سقت الأنهار الخ ﴾ أي ويجب فيما أخرجته الأرض مما يقصد به استغلالها العشر إن

سقى بماء النهر أو المطر أو العيون ونصف العشر إن سقى بالآلة كالساقية والشادوف .
«والغرب» بفتح فسكون الدلو العظيمة . وبعموم الحديث أخذ أبو حنيفة فقال تفترض الزكاة
فيما يخرج من الأرض مما يقصد به استغلالها بلا شرط نصاب ولا بقاء . فتجب في البقول
والورد والرياحين والخضروات والفواكه وكل ما يقصد بالزراعة ولا تجب في نحو حطب
وحشيش مما لا يقصد بالزراعة . وسيأتي بيان المذاهب في ذلك في باب «صدقة الزرع» إن شاء الله
تعالى ﴿ قوله وفي حديث عاصم والحارث الخ ﴾ أى ذكر أبو إسحاق في حديثه عن عاصم بن ضمرة
والحارث الأعور أن الصدقة فيما ذكر تجب في كل عام . وقال زهير ظننت أبا إسحاق قال تجب
في كل عام مرة . وفي بعض النسخ «قال أبو داود» وفي حديث عاصم الخ ﴿ قوله وفي حديث
عاصم إذا لم يكن في الإبل الخ ﴾ أى ذكر أبو إسحاق في روايته عن عاصم بن ضمرة أن من كان
عنده من الإبل ما يجب فيه ابنة مخاض فلم توجد عنده هي ولا ابن اللبون دفع للساعي بنت لبون
وأخذ منه الفضل وهو عشرة دراهم أو شاتين . وهو مذهب علي وعمر والثوري وقول لإسحاق
وذهب زيد بن علي إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم . وتقدم بيان ذلك وأن
الثابت في كتاب أبي بكر تقدير الفضل بشاتين أو عشرين درهما . وهو أصح من حديث علي
وفي بعض النسخ : قال أبو داود وفي حديث عاصم إذا لم يكن في الإبل الخ

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن أقل نصاب تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم .
وعلى أنه لا وقص فيها . وعلى أنه لا زكاة في أقل من ثلاثين من البقر ، وأن الثلاثين فيها تبع
وفي الأربعين مسنة وما بينهما عفو . وأنه لا زكاة في العوامل منها ومثلها الإبل في هذا . وفيه أن
في خمس وعشرين من الإبل خمسة من الغنم . وأن بنت المخاض لا تؤخذ فيما دون ست وعشرين
من الإبل . وتقدم أنه متروك بالإجماع . ودل على أن فيما أنبته الأرض العشر إن سقى بغير
آلة ونصف العشر إن سقى بالآلة . وعلى أن من لزمته بنت مخاض ولم تكن عنده هي ولا ابن اللبون
وعنده بنت اللبون دفعها إلى الساعي وأخذ منه الفضل عشرة دراهم أو شاتين . وتقدم ما فيه
﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الدارقطني وابن أبي شيبه من طريق أبي إسحاق إلى علي مرفوعا
بلاشك . قال ابن القطان إسناده صحيح . لكن علمت أن في إسناده عاصم والحارث الأعور وهما
ضعيفان . قال المنذرى الحارث وعاصم ليسا بحجة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمِّي

آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَعُضٍ أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دَرَاهِمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا . فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعْلَى يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ . وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(ش) (قوله وسمى آخر) هذا من كلام سليمان أي ذكر عبد الله بن وهب أنه روى الحديث عن شيخ آخر مع جرير لم أحفظه . وهو الحارث بن نهران . لكنهما لم يسمعا الحديث من أبي إسحاق فالحديث معلول بإسقاط رجل من سنده . ففي التلخيص نبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق ، وقد رواه الحفاظ من أصحاب ابن وهب وسخون وحرمة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم ، عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نهران عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق . فالوهم في إسقاط الواسطة بين جرير وأبي إسحاق من شيخ المصنف سليمان بن داوداه بتصرف (قوله ببعض أول الحديث) وفي بعض النسخ ببعض أول هذا الحديث . أي حدث علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعض أول الحديث السابق . وقد بينه جرير بقوله قال أي أبو إسحاق : فإذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم يعني ربع العشر (وفيه دليل) على أن أول نصاب الفضة مائتا درهم ، وأن الواجب فيها ربع العشر وهو يجمع عليه . وتقدم بيان الكلام في الدرهم ومقدار نصاب الزكاة من الفضة بالعملة المصرية وغيرها (قوله يعني في الذهب) تفسير من سيدنا علي رضي الله تعالى عنه . وفاعل يعني النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله حتى يكون لك عشرون دينارًا) أي مثقالا والمثقال لغة كل ما يوزن به قليلا أو كثيرا . وشرعا قدر مخصوص يزن أربعة وعشرين قيراطا بالمتعارف ولو غير مضروب . وتقدم بيان المذاهب فيه ، والعشرون مثقالا ووزنها بالدرهم المتعارف ثلاثون درهما وبالجرام ثلاثة وتسعون جراما وثلاثة أخماس جرام . ولا بد أن تكون خالصة

عند الشافعي وأحمد فلا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا . وفي شرح الدهيري على المنهاج إذا كان الغش يمائل أجرة الضرب والتخليص تسوخ فيه وعليه عمل الناس لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة . وذهبت المالكية والحنفية إلى عدم اشتراط خلوصها من الغش كما تقدم في الكلام على نصاب الفضة . وفيه دليل على أن الذهب فيه زكاة . وعلى أن نصابه عشرون دينارا . وإليه ذهب الجمهور وهو رواية عن الحسن البصري . وروى عنه أيضا أن نصابه أربعون دينارا . وعلى أن الواجب فيها ربع العشر . وهو مجمع عليه لحديث الباب وحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله بكتاب إلى أهل اليمن وفيه : وفي كل أربعين دينارا دينار رواه النسائي في الدييات وابن حبان والحاكم . ولما أخرجه الدارقطني بسنده إلى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينار . وفي الباب عدة أحاديث يقوى بعضها بعضها . وبهذا تعلم رد قول ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات اه ويرده أيضا قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم» فإن المراد بالكنز فيها ما لم تؤد زكاته لما تقدم للصفحة في باب الكنز ماهو ؟ من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز . ولما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد (الحديث) (قوله وحال عليها الحول) فيه دليل على اشتراط الحول في زكاة الذهب والفضة لأن نصابها لا يظهر إلا بمضى الحول غالبا . وإليه ذهب الجمهور . وعن ابن عباس وابن مسعود أنه لا يشترط فيهما الحول وإليه ذهب داود وقال : من استفاد نصابا لزمه أن يزكاه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب من غير تقييد بالحول كحديث وفي الرقة ربع العشر . ورد بأن المطلق محمول على المقيد وإلا لزم إهمال المقيد (قوله قال فلا أدري الخ) أي قال الراوى عن علي لا أعلم أن قوله فما زاد في حساب ذلك من كلام علي أم من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ . وفيه دلالة على أن الذهب والفضة لا وقص فيهما حتى على أنه من كلام علي لأنه مرفوع حكما (قوله وليس في مال زكاة الخ) المراد بالمال النامي كالمواشي والنقود لأن نصابها يظهر بمضى حول عليها . أما الزرع والثمار فقد أجمعوا على أنه لا يشترط فيها الحول بل تجب فيها الزكاة بمجرد إدراكها أو حصادها على الخلاف في ذلك لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وظاهر الحديث يعم كل مال فيشمل الفوائد والأرباح الناتجة من النصاب وما استفاده

بنحو هبة أو إرث من جنس النصاب أثناء الحول . أما الأول فقد اتفقوا على أن الناتج من النصاب يتبعه في حوله . وأما الثاني فقد اختلف فيه فذهب الشافعي وأحمد وعطاء وإبراهيم النخعي إلى أنه يتبع الأصل في النصاب لافي الحول ، بل يستقبل به حول جديد سواء أكان الأصل نعماً أم غيرها . فمن كان عنده ثلاثون من البقر ومضى عليها نصف حول ثم استفاد بغير نتاج عشرة ، فإذا تم حول الثلاثين لزم فيها تبيع وإذا تم حول الفائدة وجب فيها ربع مسنة أو ثلث تبيع . وهذا هو المروي عن أبي بكر وعليّ وابن عمر وعائشة . ومن كان عنده مائتا درهم مضى عليها تسعة أشهر ثم استفاد مائة أخرى زكى كلا عند تمام حوله . وقال الحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه يضم المستفاد من جنس نصاب إليه ويكون تابعاً له في الحول والنصاب سواء أكانت الفائدة حاصلة بهبة أو ميراث أو شراء أو نتاج أو غير ذلك فتزكى الفائدة مع الأصل لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير تفصيل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه ، ولأن المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب اتفاقاً ، فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج ولأنه إذا ضم المستفاد من النصاب وهو سبب فضمه إلى الأصل في الحول الذي هو شرط أولى . وذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف حول ثم وهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب في هذه المائة إذا تم حولها اتفاقاً ولولا المائتان ما وجبت الزكاة في المائة . فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ولأن أفراد المستفاد بالحول يفضى إلى تجزئة الواجب في النعم وإلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة وإلى وجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ثم يتكرر ذلك في كل حول وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجابه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل فجعل فيها النعم ، وبشرع الوقص في السائمة وضم الأرباح والنتاج إلى حول الأصل فدل ذلك على أن العلة دفع الحرج فيجب أن تتعدى إلى محل النزاع . ووافق مالك وأبو حنيفة في النعم فقال : يضم المستفاد منها إلى جنسه إذا كان الأصل نصاباً ويزكى معه في حوله دفعت تجزئة الواجب ، ووافق الشافعي وأحمد في الذهب والفضة فقال : إن المستفاد منهما يضم إلى الأصل في النصاب لافي الحول . بل يستقبل به حول جديد . وما تقدم يعلم أنهم اتفقوا على أن الربح والنتاج يضمنان إلى الأصل إذا كان نصاباً ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقاته وجوده فجعل تبعاً للأصل إلا المالكية فإنهم قالوا يضم النتاج إلى الأصل وإن لم يبلغ نصاباً (قوله إلا أن جريراً قال ابن وهب الخ) في الكلام تقديم وتأخير والأصل قال ابن وهب إلا أن جريراً الخ ، فجرير اسم أن وجملة يزيد خبرها ، وقال ابن وهب معترض بين اسم أن وخبرها . وغرض المصنف بهذا بيان أن قوله وليس في مال

زكاة الخ انفراد جرير عن ابن إسحاق برفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد ثبت اشتراط الحول في غير حديث جرير . فقد روى الدارقطني من طريق هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول . ورواه أيضا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول . ورواه عن أنس قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . ورواه أيضا من عدة طرق مرفوعا وموقوفا

(فقهاء الحديث) دل الحديث على أن نصاب الفضة مائتا درهم . وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا . وعلى أن الواجب فيهما ربع العشر خمسة دراهم في الفضة ونصف دينار في الذهب . والمعتبر في كل الوزن لا القيمة على قول الجمهور خلافا لما زعمه طاوس من أنه يعتبر في نصاب الذهب التقويم بالفضة فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة والإفلا لأن الحديث يرد . ودل أيضا على أن شرط وجوب الزكاة حولان الحول . وهذا في غير الزروع والثمار كما تقدم . وعلى أنه لا وقص في الذهب والفضة (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقْمِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمَهُمْ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ

(ش) (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الواسطي . و (أبو إسحاق) السبيعي (قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تجاوزت لكم عن الزكاة فيهما . وفي رواية ابن ماجه تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقا . فإن آل في كل من الخيل والرقيق للجنس . وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والشافعي والحنابلة وأبو يوسف ومحمد . وهو قول علي وابن عمر والشعبي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وكثيرين واستدلوا أيضا بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة في عبده ولا فرسه ، وبما سيأتي للبصنف في «باب صدقة الرقيق» ، ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق . وفي رواية عند مسلم ليس للعبدة صدقة إلا صدقة الفطر . وقال أبو حنيفة وزفر

وحامد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت تجب الزكاة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا سائمة وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى ربع العشر عن كل مائة درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين ديناراً نصف دينار . ولانصاب فيها عند أبي حنيفة في المشهور عنه وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة . وأما الذكور الخاص والإناث الخاص ففيهما روايتان عن أبي حنيفة والراجح عدم وجوبها في الذكور ووجوبها في الإناث . واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن عن الليث بن حماد والاصطخري ثنا أبو يوسف عن غورك بن الحضرم أبي عبد الله عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : في الخيل السائمة في كل فرس دينار . قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء اه قال البيهقي لو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالفه . وبما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الخيل فقال «ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر» لكنه ليس نصابا في الزكاة بل محتمل للزكاة وللجهاد عليها في سبيل الله وإعارتها وحمل المنقطعين عليها فلا يصلح دليلا لهم . واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : اتباع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا اثني بمائة قلوص فندم البائع فالحق بعمر فقال غضبني يعلى وأخوه فرسالي فكتب إلى يعلى أن ألحق بي فاتاه فأخبره الخبر فقال : إن الخيل ليبلغ هذا عندكم ما علمت أن فرسا يبلغ هذا . فنأخذ من كل أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئا . خذ من كل فرس ديناراً فقرر على كل فرس ديناراً . لكن ذلك اجتهاد من عمر فلا يكون حجة . على أنه قد روى عن عمر رضی الله عنه أنه خير أهل الشام في دفع زكاة خيلهم . فقد روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا وريقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى عمر ، ثم كلوه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا نخذها منهم ورددناها عليهم وارتزق رقيقهم . ففي امتناع أبي عبيدة وعمر أولا من أخذ الزكاة من أهل الشام في خيلهم وريقهم دليل واضح على أنه لا زكاة فيهما وإلا فما كان ينبغي أن يمتنع مما أوجب الله أخذه . ومحل الخلاف إذالم تكن الخيل للركوب والعبد للخدمة وللتجارة فإن كانت الخيل للركوب والعبد للخدمة فلا زكاة فيها اتفاقا . وإن كانت للتجارة ففيها الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيها مطلقا عندهم : ولا زكاة في الحمير إذالم تكن للتجارة لما رواه أحمد عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحمير فيها زكاة ؟ فقال ما جاءني فيها شيء . إلا هذه الآية الفاذة «الجماعة» « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »

(فقہ الحديث) دل الحديث زيادة على ماتقدم على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق (والحديث) أخرجه أيضا النسائي من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة. وأخرجه ابن ماجه بلفظ تقدم. وأخرجه الطحاوي من عدة طرق

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ

(ش) أى روى الحديث المذكور سليمان الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه أبو عوانة الواضح (وحدث الأعمش) قد وصله الدارقطني قال: ثنا محمد بن قاسم بن زكريا ثنا أبو كريب قال عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين من الفضة، زكاة

(ص) وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) أى روى هذا الحديث مرفوعا أيضا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى وإبراهيم بن طهمان كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور: ورواية إبراهيم ابن طهمان أخرجه الطحاوي

(ص) وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

عَلِيِّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْ قَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ

(ش) أى روى حديث عبد الله بن محمد النفيلي الذي تقدم عن زهير مرفوعا شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وغيرهما من طريق الحارث الأعور فقط موقوفا على علي. وفي بعض النسخ قال أبو داود، وروى حديث النفيل الخ. والحاصل أن حديث النفيل السابق رواه أبو إسحاق عن عاصم مرفوعا وموقوفا، ورواه عن الحارث مرفوعا فقط. وكان الأولى ذكر هذه العبارة عقب حديث النفيل. ولعل ذكرها هنا سهو من النساخ

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا مِنْ أَعْطَاهَا
 مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا. وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ
 مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَالٌ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ

(ش) (الرجال) (حماد) بن سلمة. و (أبو أسامة) حماد بن أسامة. و (أبو بهز) حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة القشيري. روى عن أبيه. وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران وسعيد بن أبي إياس. وثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الثالثة. و (جد بهز) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير القشيري. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنه حكيم وعروة بن رويم اللخمي وحמיד الزني. قال ابن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحبه وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث. وقال محمد بن السائب الكلبي أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان وقد غزا خراسان ومات بها. روى له أبو داود والترمذي والنسائي (المعنى) (قوله في كل سائمة إبل) أي في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون. وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وعند الحنفية على ما بعد مائة وخمسين. فلا ينافي ما تقدم من أن بنت لبون تكون في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين. فإن ذلك محمول على مبدأ العدد أو أن اسم العدد لا مفهوم له. فقول المصنف في كل أربعين بدل من قوله في كل سائمة (قوله لا يفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرار من الصدقة. فقوله عن حسابها أي عن مقدارها وعددها الذي تجب فيه الزكاة كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن في مجموعها شاة ولو فرقاها لا يجب عليهما شيء (قوله من أعطاه مؤتجرا الخ) أي من أدى الزكاة طيبة بها نفسه طالبا أجرها من الله تعالى أعطاه ثوابها. وزاد ابن العلاء في روايته لفظ بها فقال: من أعطاه مؤتجرا بها (قوله ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله) أي من منع الزكاة أخذت منه وأخذ نصف ماله عقوبة له على منع الزكاة. وشطر بالنصب عطف على الضمير في آخذوها باعتبار محله. (وإلى جواز) العقوبة بالمال ذهب الإمام يحيى والشافعي في القديم والهادوية وأحمد وإسحاق وقد قيل لا خلاف في ذلك بين أهل البيت أخذا بظاهر هذا الحديث. وبحديث عمر مرفوعا: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا مئنته. أخرجه المصنف في «باب عقوبة الغال» من كتاب الجهاد

وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه . أخرجه الحاكم والبيهقي والمصنف في الباب المذكور . وبحديث سعد ابن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من وجدتموه يصيد فيه « يعنى فى حرم المدينة » فخذوا سلبه . أخرجه مسلم . وبحديث ابن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشئ عليه . ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . أخرجه المصنف فى « باب ما لا قطع فيه » من كتاب الحدود . والخبنة بضم المعجمة وسكون الموحدة معطف الإزار وطرف الثوب : أى لا يأخذ منه فى ثوبه . وذهب الجمهور إلى أن العقوبة بالمال غير مشروعة لافرق فى ذلك بين مانع الزكاة والغال فى الصدقة والغنيمة وغيرهما . وأجابوا عن حديث بهز بأنه لم يثبت : فقد قال الشافعى ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهله العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به اه وسئل عنه أحمد فقال لا أدري ما وجهه اه ودعوى أنه منسوخ غير مسلمة . قال الحافظ فى التلخيص قال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووى بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى الأموال أول الإسلام ليس ثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ اه « وأما قول الحربى وابن حجر إنه لا دليل فى حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية وشطر ماله بالبناء للمجهول أى جعل ماله شطرين ويخير الساعى فى أخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة ولا يلزمه مال فوق الواجب « فقد » رده النووى وغيره بأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة مالية لأن الواجب الوسط بلا خيار . وأجابوا عن حديث عمر بأنه لا يصلح للاحتجاج به ، فإن فى سنده صالح بن محمد بن زائدة المدينى . قال فى البخارى منكر الحديث . وقال أبو داود والنسائى ليس بالقوى وضعفه غير واحد . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد ذكر الحديث فى ترجمة صالح المذكور لا يتابع عليه . وقال الدارقطنى أنكروه على صالح ولا أصل له . ومثله حديث ابن عمرو الأول فإن فى سنده زهير بن محمد وهو مجهول . (وأجابوا) عن حديث سعد بن أبى وقاص بأنه من باب الفدية كما تجب على من يصيد صيد مكة فهو وارد على سبب خاص الذى هو التعدى على صيد حرم المدينة فلا يتجاوز به إلى غيره . وكذا قوله فى حديث ابن عمرو الأخير « ومن خرج بشئ منه ، أى من الثمر (فعليه غرامة مثليه) » وارد على سبب خاص فلا يتعداه إلى غيره فهو وارد على خلاف القياس فيقتصر فيه على محل ورود . وإلا فقد دل الكتاب والسنة على تحريم مال الغير قال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام » وفى حديث حجة الوداع « إنماد ماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وفى حديث لمسلم كل

المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . وحديث الباب لو صح يكون كغيره فلا يدل إلا على عقوبة مانع الزكاة بخصوصه لا غير . ولا يلحق بالزكاة غيرها لأنه قياس في مقابلة النص القاطع الدال على حرمة مال المسلم ودمه . وقد خالف هذه الأدلة القطعية أكثر أولى الأمر في هذا العصر واسترسلوا في العقوبة بالأموال استرسالا ينكره العقل والشرع ، وأكثروا جهال لا يعرفون شيئا من أمر الدين . لا هم لهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ، ويدعون أنه من باب التأديب ولا يصرفونه إلا في حاجاتهم . وكل هذا حرام معلوم حرمة من الدين بالضرورة فإنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد شب عليه الصغير وشاب عليه الكبير واستحكم الأمر ولا منكر ولا مزيل لهذا الشر فلا حول ولا قوة إلا بالله ﴿ قوله عزمة من عزمات ربنا ﴾ عزمة منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف أى عزم الله علينا ذلك عزمة . ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ذلك عزمة . والعزمة في اللغة الجرد فى الأمر . والمراد بها هنا الحق الواجب . وعزمات الله حقوقه وواجباته ﴿ قوله ليس لآل محمد منها شيء ﴾ أى أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أنه لازكاة فى المعلوفة . وعلى نهى الخليطين عن تفريق الإبل رغبة فى عدم الصدقة أو قتلها . وعلى الترغيب فى إخلاص النية فى إعطائها ابتغاء مرضاة الله تعالى . وعلى أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا امتنع من أدائها رب المال . وحينئذ يكتفى بنية الإمام أو نائبه وتجزئ من هى عليه وإن فاته الأجر . وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام أو نائبه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى . وعلى أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وتقدم مافيه . وعلى أن الزكاة لا تحل لآل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى وفى سنده بهز بن حكيم وهو متكلم فيه كما تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً . وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً . وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافَرِ « ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ »

﴿ ش ﴾ ﴿ النفيلي ﴾ عبدالله بن محمد . و ﴿ أبو معاوية ﴾ محمد بن حازم الضرير

و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قوله لما وجهه إلى اليمين) أى أرسله إليها عاملا على الزكاة وغيرها (قوله أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعة) تقدم أن التبيع ماله سنة ودخل في الثانية . ولا فرق هنا بين الذكر والأثني . قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان فيسوغ لهم إخراج الذكر منه مادام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اه يعنى فتتبعين الأثني وهى المسنة . وتقدم أن هذا عند غير الحنفية . أما الحنفية فسووا بين الذكر والأثني في جميع أنصبته البقر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في كل ثلاثين في البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة أو مسن رواه الطبراني . والحكمة في ذلك التقارب بين الذكر والأثني في الغنم والبقر وتباين ما بينهما في الإبل (قوله من كل حالم الخ) أى بالغ بالسن أو غيره وهو المراد بقوله يعنى محتلما . والمعنى أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة دينارا جزية . وفيه دلالة على أنه لا جزية إلا على الرجال البالغين من أهل الذمة . ولم يصرح في الحديث به لكونه معلوما . ويأتى تمام الكلام على ذلك في « باب الجزية » إن شاء الله تعالى (قوله أو عدله من المعافر) وفي بعض النسخ من المعافى وفي بعضها زيادة قوله والمعافر ثياب الخ أى ما يعادل قيمة الدينار من ثياب باليمن وعدل بفتح العين المهملة وكسرهما المشمل . وقيل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادل من جنسه وقيل العكس . ومعافر بوزن مساجد ووضع باليمن أوحى من همدان باليمن تنسب إليها الثياب

(فقه الحديث) دل الحديث على أن زكاة البقر لا تجب في أقل من الثلاثين وهو مذهب الجمهور . وقال سعيد بن المسيب والزهرى يجب في كل خمس شاة قياسا على الإبل . ورد بأن النصاب لا يثبت بالقياس وأنه لا قياس مع النص . ففي رواية النسائي من حديث معاذ . قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين بعثنى إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين (الحديث) وعلى أن الجزية إنما تؤخذ من الذكر البالغ دينارا أو قيمته .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وقال حديث حسن

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّقِيلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(ش) (ابن المثنى) محمد . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي . و (مسروق) بن الأجدع (قوله مثله) أى مثل الحديث المتقدم ولفظه كما في النسائي عن معاذ قال : لما بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعة ومن أربعين

مسنة ومن كل دينار أو عدله معافراه . وأعلّ ابن حزم هذه الرواية بأن مسروقاً لم يسمع من معاذ ثم رجع وقال ابن القطان ينبغي أن يحكم على حديثه بالاتصال على رأى الجمهور اه لأن مسروقاً كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما . وقال ابن عبد البر فى التمهيد إسناده متصل صحيح ثابت اه ومنه تعلم وهم عبد الحق فى نقله عن ابن عبد البر أنه قال إن مسروقاً لم يلق معاذاً

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ نَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ « ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ » وَلَا ذَكَرَ يَعْنِي مُحْتَلِبًا

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن حديث معاذ كما رواه أبو وائل عن معاذ بلا واسطة رواه مسروق عنه بواسطة والظاهر أن أبوا وائل سمع الحديث منهما جميعاً . و (سفيان) الثورى (قوله فذكر مثله) أى ذكر مثل حديث أبى وائل عن معاذ غير أنه لم يذكر فيه تفسير معافر وهو ثياب تكون باليمن ولا تفسير حالم بقوله يعنى محتلباً : ولفظه كما فى الترمذى والدارقطنى والحاكم قال : بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبعه ومن كل أربعين مسنة ومن كل دينار أو عدله معافر . قال الترمذى حديث حسن . ورواه بعضهم عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح اه أى أن روايته مرسلأ أصح من روايته متصلاً لما قيل من أن مسروقاً لم يلق معاذاً . وتقدم أنه كان فى أيام معاذ فاللقاء ممكن بينهما ولذا حكم الجمهور باتصاله . وكان الترمذى يرى رأى البخارى من أنه لا بد من تحقق اللقاء فلذا رجح الإرسال

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ

(ش) (يعلى) بن عبيد تقدم بالرابع ص ٣٢٠ . و (معمر) بن راشد . و (شعبة) بن الحجاج و (أبو عوانة) الواضح (قوله قال يعلى ومعمر الخ) يعنى أنهما رويا الحديث عن الأعمش متصلاً بذكر معاذ أما الباقون فرووه مرسلأ (ورواية يعلى) أخرجهما النسائى بسنده إلى معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية . ومن كل ثلاثين تبعاً ومن كل دينار أو عدله معافر (ورواية معمر) أخرجهما الدارقطنى ولم نقف على من

وصل بقية التعاليق . والحاصل أن هذا الحديث روى عن الأعمش من عدة طرق متصلا ومرسلا
وصحح الترمذى إرساله وقد علمت ما فيه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ سَرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ
رَاضِعِ لَبَنٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . وَكَانَ إِتْمَانًا بِأَنْبِيَاءِ الْمِيَاهِ حِينَ تَرْدُ الْغَنَمُ
فَيَقُولُ أَذْوَادُ صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ : فَعَمِدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا صَالِحٍ
مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلٍ قَالَ
فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ : نَخْطُمُ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ثُمَّ خَطَّمُ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبَّلَهَا
وَقَالَ إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لِي عَمِدَتْ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ميسرة أبي صالح) الكوفي . روى عن علي بن أبي طالب
وسويد بن غفلة . وعنه عطاء بن السائب وسلبة بن كهيل وهلال بن خباب . ذكره ابن حبان
في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الثالثة . و (سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء
ابن عوسجة بن عامر أبو أمية الجمعي الكوفي . ذكره ابن قانع في الصحابة . قال الحافظ في تهذيب
التهذيب قيل إنه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا يصح . وقدم المدينة حين
نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وهذا أصح ما روى عن
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة . وعنه إبراهيم النخعي والشعبي
وسلبة بن كهيل وإبراهيم بن عبد الأعلى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلي . توفي سنة ثمانين
أو اثنتين وثمانين . روى له الجماعة (المعنى) (قوله قال سرت أو قال أخبرني الخ) بالشك
من ميسرة والأول أرجح . وقوله فإذا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ
يعنى في كتابه ويؤيده الرواية الآتية عن سويد . قال أنا مصدق النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده أى كتابه . فأفادت أن الذى سار مع المصدق سويد وأن المراد بالعهد الكتاب خلافا لما قاله بعضهم من أن المراد به زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله ألا تأخذ من راضع لبن ﴾ أى لا تأخذ صغيرا يرضع اللبن . ونهاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أخذ الصغير لأنه يضر بمصلحة الفقراء فإن حقهم فى الأوساط . ويحتمل أن الكلام على حذف مضاف أى لا تأخذ ذات راضع لبن والمراد ذات الدر لأنها من خيار المال . ومن زائدة على الاحتمالين . ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار فى نصاب الزكاة . وعليه يكون الحديث حجة لأبى حنيفة ومحمد فى أن الصغار من الإبل والغنم والبقر لا زكاة فيها استقلالاً لافلوملك خمساً وعشرين من الإبل وقد وضعت خمساً وعشرين فصيلاً ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها . أما لو بقى من الكبار ولو واحدة فإنها ترمى تبعاً للأصل لا قصداً وعند أبى يوسف يجب فى الصغار واحدة منها إذا تم لها حول ﴿ قوله وكان إنما يأتى المياه حين ترد الغنم ﴾ وكذا غيرهما من المواشى أى وكان العامل يأتى موارد المياه لما فيه من السهولة عليه فى جمع الصدقة ﴿ قوله نخطم له أخرى دونها ﴾ أى قاد له ناقة بخطامها أقل من الأولى . والخطام الحبل الذى تقاد به الناقة ﴿ قوله وأخاف أن يجد على رسول الله الخ ﴾ أى يغضب على صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخذها فأتى لقصده إلى رجل فتخبرت عليه أى أخذت خير إبله . ولعل التى أخذها كانت فوق الوسط المأمور بأخذه فى الزكاة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الصغير من النعم والخيار منها لا يؤخذان فى الزكاة . وعلى النهى عن جمع المفترق أو تفريق المجتمع خشية الصدقة على ما تقدم بيانه
﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً الدارقطنى من طريق عباد بن العوام

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هَشِيمٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَفْرَقُ

﴿ ش ﴾ أى روى الحديث هشيم بن بشير عن هلال عن ميسرة بنحو رواية أبى عوانة عن هلال إلا أن هشيماً قال فى روايته لا يفرق بين مجتمع بياه الغائب . وفى رواية أبى عوانة لا تفرق بناء الخطاب . فعلى رواية أبى عوانة يكون الخطاب والنهى للمصدق . وعلى رواية هشيم يكون النهى لرب المال عن تفريق المجتمع (وهذا التعليق) وصله الدارقطنى قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن أبى إدريس ثنا هشيم عن هلال بن خباب عن أبى صالح ميسرة عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقعدت إليه فقلت إيش فى كتابك ؟ فقال ألا أفرق بين مجتمع ولا أجمع بين مفترق فأنا رجل بناقة كوماه فأبى أن يقبلها . وأخرجه النسائى بنحوه إلا أنه أتى بنون الجمع فى الأفعال الثلاثة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَاشِرِيكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَنَا نَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ

(ش) (الرجال) (شريك) بن عبدالله النخعي . و (عثمان بن أبي زرعة) هو عثمان ابن المغيرة تقدم بالسادس ص ٢١٩ . و (أبو ليلى الكندى) سلمة بن معاوية . وقيل معاوية ابن سلمة الكوفى . روى عن سلمان الفارسى وعثمان وأم سلمة وخباب بن الأرت وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبعى وعثمان بن أبي زرعة وأبو جعفر الفراء وعبد الملك بن سليمان . قال ابن معين ثقة مشهور ووثقه العجلي وفى التقريب ثقة من الثانية . روى له أبو دارد والنسائى وابن ماجه (المعنى) (قوله قرأت فى عهده) أى فى كتابه كما صرح به فى رواية الدارقطنى (قوله ولم يذكر راضع لبن) أى لم يذكر أبو ليلى الكندى فى روايته النهى عن أخذ راضع اللبن (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه بلفظ : جاءنا مصدق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذت بيده وقرأت فى عهده : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة ملهبة فأبى أن يأخذها ، فاتاه بأخرى دونها فأخذها وقال : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلمنى إذا أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم ؟ وقوله ملهبة أى مستديرة سمنا من اللحم . ورواه الدارقطنى أيضا وفيه : فاتاه رجل بناقة عظيمة حسناء ملهبة فأبى أن يأخذها . وقال ما عذرى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أخذت هذه من مال رجل مسلم ؟

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكِرِيِّ . قَالَ الْحَسَنُ : رُوِيَ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ : فَبِعْتَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرَفُتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ قَالَ ابْنَ

أَخِي وَآيَ نَحْوِ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَبِينُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنُ أَخِي فَأَيُّ أَحَدِكُمْ
 أَيُّ كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ
 وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ
 عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ فَقُلْتُ مَا عَلَىٰ فِيهَا؟ فَقَالَا شَاةٌ فَعَمَدْتُ إِلَىٰ
 شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٌ مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ
 نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟
 قَالَا عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَىٰ عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ . وَالْمُعْتَاطُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ
 وَلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا نَاوَلْنَاهَا لَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَىٰ بَعِيرٍ هُمَا ثُمَّ انْطَلَقَا

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) بن الجراح . و (عمر بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن
 صفوان . روى عن عبد الله بن الزبير وجابر بن سعد وأميه بن صفوان . وعنه ابن جريج والثوري
 وابن المبارك : وزكريا بن إسحاق . وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم مستقيم الحديث . روى
 له أبو داود والنسائي والترمذي . و (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى جمع بن عمرو .
 و (مسلم بن ثفنة) بفتح الثاء المثناة وكسر الفاء . وقيل بفتحها . روى عن سعر الدؤلي .
 وعنه عمرو بن أبي سفيان الجمحي . قال الذهبي لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات . وقال
 أحمد وغيره كان عريف قومه ولفضله استعمله نافع بن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم . وقال
 في التقريب حجازي مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي (قوله قال الحسن الخ) أي
 قال الحسن بن علي الخلال شيخ المصنف : روح بن عبادة أحد شيوخ الحسن يقول : مسلم بن شعبة
 وحاصله أن الحسن بن علي قال في روايته عن وكيع بن الجراح مسلم بن ثفنة . وقال في روايته عن روح
 ابن عبادة مسلم بن شعبة ، وهذا هو الصواب . فالتصحيح وقع فيه من وكيع . قال في تهذيب
 التهذيب قال روح بن عبادة وغير واحد عن زكريا عن عمرو بن مسلم بن شعبة . قال أحمد بن
 حنبل أخطأ فيه وكيع . وقال النسائي لا أعلم أحدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة . وقال الدارقطني
 وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة اه . وقال البخاري قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح اه

ورواية روح النى أشار إليها هي الآتية بعد ﴿ قوله استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه ﴾
أى قال مسلم بن شعبة جعل نافع بن علقمة أبي ره يسا على قومه ليتولى مصالحهم ويدير أمورهم
ويجمع صدقاتهم . فنافع فاعل استعمل . والعرافة عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم
والعريف القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأمر منه أحوالهم
يقال عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بكسر العين فأنا عارف ﴿ قوله قال فبعثنى
أبي الخ ﴾ أى قال مسلم بن شعبة فأرسلنى أبى إلى طائفة منهم . ففى بمعنى إلى . و ﴿ سعر ﴾ بفتح
السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كما فى تهذيب التهذيب . وضبطه بعض الشراح
بكسر السين وسكون العين المهملتين ابن سواده . ويقال ابن ديسم كما صرح به فى بعض النسخ
العامرى الكنانى ويقال الدولى . قدم الشام تاجرا فى الجاهلية وأسلم . روى عن مصدقين للنبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة . قال الدارقطنى له صحبة
وذكره ابن حبان فى الصحابة ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله قال ابن أخى ﴾ أى يابن أخى فهو على تقدير
حرف النداء ﴿ قوله وأى نحو تأخذون الخ ﴾ يعنى أى صنف تأخذون ؟ فقال له مسلم نأخذ الخيار
بعد أن تبين ونختبر ضرر وعها ونعرف جيدها من رديئها . وفى بعض النسخ حتى إنا نشبر ضرر الغنم
أى نقيسها بالشبر ليتبين حالها من شبرت الشيء من باب قتل قسته بالشبر . وفى بعض النسخ نسبر
بالسين المهملة وضم الباء الموحدة أى نختبر وتعرف فهو من باب قتل يقال سبرت الشيء تعرفته
﴿ قوله كنت فى شعب الخ ﴾ بكسر الشين المعجمة أى طريق من هذه الطرق فى الجبل ﴿ قوله ﴾
فعمدت إلى شاة الخ ﴾ أى قصدت إلى شاة عرفت مكانها وجودتها . وبين ذلك بقوله ممتلئة محضا
أى لبناخالصا وشما . فالحمض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص . وفى بعض النسخ فأعمد بصيغة
المضارع من باب ضرب وعبر به استحضارا للصورة الماضية ﴿ قوله هذه شاة الشافع ﴾ يعنى
التي معها ولدها . سميت بالشافع لأن ولدها قد شفعا فصارت معه زوجا . وقيل هى الحامل
التي يتبعها ولد آخر ﴿ قوله عناقا جذعة ﴾ أى نأخذ عناقا موصوفا بكونه جذعة . والعناق بفتح
العين المهملة الأثني من ولد المعز لم يتم له سنة . والجذع بفتح الحين ما ألقى مقدم أسنانه ، وقد يكون
ذلك لسنة أو دونها . قال فى المصباح فالعناق تجذع لسنة وربما أجدعت قبل تمامها للخصب فتسمن
فيسرع إجداعها فهى جذعة . ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لسنة أشهر إلى سبعة . وإذا كان
من هرمين « بفتح فكسر » أجدع من ثمانية إلى عشرة أشهر اه وفى النهاية وأصل الجذع من أسنان
الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا : فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة . ومن البقر والمعز ما دخل
فى السنة الثانية . وقيل من البقر ما دخل فى الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة . وقيل أقل منها . ومنهم من
خالف بعض هذا فى التقدير اه ﴿ قوله أو ثنية ﴾ عطف على عناق . والثني من الضأن والمعز ماله

سنة ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس . وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ووافقهما مالك في الضأن والمعز والإبل . وقال الثني من البقر والجاموس ما دخل في السنة الرابعة . ووافقهما الشافعي في البقر والإبل . وقال الثني من الضأن والمعز ما دخل في الثالثة كالبقر . قال في النهاية الثنية من الغنم ما دخلت في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني . وعلى مذهب أحمد ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة اه أقول خلاف الأئمة في ذلك دليل على أنه مختلف فيه لغة فقال كل بما ترجح عنده ﴿ قوله والمعطاء التي لم تلد ولدا الخ ﴾ يعني لم تحمل وقد حان أو ان حملها . وفي النهاية المعطاء من الغنم التي امتنعت عن الحمل لسمها وكثرة شحمها اه وقال : والذي جاء في سياق الحديث أن المعطاء التي لم تلد وقد حان ولادها . وذلك من حيث معرفة سنها وإنما قد قاربت السن التي يحمل مثلها فيها فسمى الحمل بالولادة اه . وغرض سمر من ذكر هذه القصة بيان أن الخيار لا يجب دفعها في الزكاة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَّا قَالَ أَيْضًا مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ

كَمَا قَالَ رُوْحٌ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبا عاصم الضحاك بن مخلد . روى هذا الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق كما سيصرح به في الحديث الآتي . وتضعيف ما قاله وكيع من أنه مسلم بن ثفنة : وفي بعض النسخ قال أبو داود أبو عاصم رواه عن زكريا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ نَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ وَالشَّافِعِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ

﴿ ش ﴾ ساق المصنف هذا لبيان حديث روح بن عبادة لكن من غير طريق الحسن بن علي ﴿ قوله بإسناده بهذا الحديث الخ ﴾ أي بسنده وهو عن عمرو بن أبي سفيان وذكر الحديث وفسر في روايته الشافعي بأنها التي في بطنها ولد . (ورواية روح) أخرجهما النسائي قال أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن أبي سفيان قال حدثني مسلم بن شعبة أن ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه وساق الحديث اه

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِمَحْضٍ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ

الْحَارِثُ الْحَمِصِيُّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَعْطَى
 زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ. وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ
 وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَا يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ
 ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قرأت في كتاب عبد الله بن سالم﴾ أشار به إلى أنه
 وجدته في كتابه ولم يسمعه منه فهو معلق. و ﴿الزبيدي﴾ بالتصغير محمد بن الوليد ﴿قوله﴾
 قال وأخبرني الخ ﴿أى قال عبد الله بن سالم وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير
 هكذا هو في نسخ المصنف ، لكن قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضري
 روى حديثه أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
 أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري وذكر الحديث ثم قال: وأخرج البخاري في تاريخه من
 طريق يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية
 الغاضري حدثهم قال قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما تزكية المرء نفسه ؟ قال يعلم
 أن الله معه حيث كان اه ومنه يتبين أن في سند المصنف انقطاعا حيث سقط منه عبد الرحمن
 ابن جبير شيخ يحيى بن جابر . و ﴿يحيى بن جابر﴾ بن حسان بن عمرو بن ثعلبة الطائي
 أبو عمرو الحمصي . روى عن صالح بن نفير وعبد الرحمن بن جبير ويزيد بن شريح وغيرهم . وعنه
 الترمذي وحبيب بن صالح وعبد الرحمن بن يزيد ومعاوية بن صالح وجماعة . وثقه ابن معين
 والعجلي وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست وعشرين ومائة
 روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿عبد الله بن معاوية الخ﴾ روى
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط . وروى عنه جبير بن نفير .
 وغازرة قيس قبيلة وأضافها إلى قيس للتمييز لأن في بني أسد غازرة وفي بني صعصعة غازرة
 ﴿المعنى﴾ ﴿قوله ثلاث من فعلهن الخ﴾ أى ثلاث خصال من فعلهن فقد ذاق حلاوة الإيمان
 وطعم من باب تعب ﴿قوله من عبد الله وحده الخ﴾ أى أول الخصال أن يعبد الشخص
 الله وحده ولا يشرك به شيئا ويعتقد أنه لا إله إلا الله . فهو في محل نصب مفعول محذوف
 وأتى به لزيادة التأكيد ﴿قوله وأعطى زكاة ماله الخ﴾ أى وثاني الخصال إعطاء زكاة

ماله حال كونه طيبة بها نفسه أى راضية ومخلصة لله تعالى ومعيّنة على إعطائها في كل عام . فإفادة فاعلة من الرّفد وهو الإعانة يقال رّفده أرفده من باب ضرب إذا أعتته ﴿ قوله ولا يعطى الهرمة الخ ﴾ أى وثالث الخصال عدم إعطاء الهرمة أى الكبيرة فى السنّ الضعيفة ولا الدرنة يعنى الجرباء وأصل الدرّن الوسخ ، ولا الشرط اللثيمة بفتح الشين المعجمة والراء رذائل المال وقيل صغاره وشراره وهو أعم مما قبله لأنه يشملّه وغيره كالشارد والناطح ﴿ قوله ولكن من وسط أموالكم الخ ﴾ أى لكن تعطون الزكاة من وسط أموالكم لأن الله تعالى لم يكلفكم بالخيار رحمة بكم ولا يأمركم بالشرار مراعاة لحقوق الفقراء

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإخلاص فى العبادة . وعلى الترغيب فى إعطاء الزكاة عن طيب نفس . وعلى أنه يؤخذ فى الصدقة الوسط من الأموال فلا يؤخذ الخيار ولا الدين . ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البزار والطبرانى والبعغوى موصولا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ فَقَالَ : ذَلِكَ مَالًا لِبَنِّ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ نَحْنُهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا نَا بَا خذ مَالًا أَمْرًا بِهِ . وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَى فَاذْعَلْ . فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبَلْتَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ . فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَإِيْمَ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ لَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمْتُ أَنْ مَاعَلِي فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَالًا لِبَنِّ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَقَدْ

عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةَ عَظِيمَةً فَتَمَّ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلِيٌّ وَهَاهِي ذَهَبٌ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ
تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَنَا مِنْكَ . قَالَ فَهَاهِي ذَهَبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا خُذْهَا
قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبُرْكَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو يعقوب) إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد
ابن إسحاق بن يسار . و (يحيى بن عبد الله الخ) الأنصاري البخاري . روى عن زيد بن ثابت
وأبي هريرة وسودة بنت زمعة وأم هشام بنت الحارث بن النعمان . وعنه إبراهيم بن محمد وصالح
ابن إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصاري . وثقه العجلي وقال تابعي وذكره ابن حبان في الثقات
روى له مسلم وأبو داود . و (عمارة بن عمرو بن حزم) بن زيد بن لوزان بن عمرو الأنصاري
البخاري . روى عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر . وعنه سلمة بن دينار وعمر بن كثير . وثقه
العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فررت برجل) لم نقف على اسمه (قوله لم أجد عليه فيه الخ)
أى لم أجد واجبا عليه في ماله إلا ابنة مخاض (قوله فقال ذلك مال ابن فيه ولا ظهر) وفي بعض
النسخ ذلك مال ابن فيه الخ يعنى أن بنت المخاض التي تريد أخذها لا منفعة فيها بل بن ولا ركوب
وذكر اسم الإشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ ما (قوله وإيم الله الخ) أى إيمان
الله قسمي ما طلب أحد منى زكاة قبل هذا الوقت . فأيم اسم وضع للقسم (قوله ذلك الذى
عليك الخ) أى ما طلبه الساعى من بنت المخاض هو الواجب عليك فإن تبرعت بأجود منها
أثابك الله عليه . قال فى المصباح أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بنى كعب
وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه

(فقه الحديث) دل الحديث على فضل ذلك الرجل ورغبته فى الخير . وعلى جواز أخذ
ما هو أعلى من الواجب فى الزكاة برضا المالك ولا خلاف فى ذلك . وعلى الترغيب فى الدعاء
بالبركة ونحوها لمن رغب فى الخير وعمل به

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم مصدقا فررت برجل فلم أجد عليه فى ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته
فقال ذلك مال ابن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله مال ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة
سمينة نخذها (الحديث) وصححه الحاكم . ولا ينافيه أن فى إسناده محمد بن إسحاق وفى الاحتجاج

به خلاف لأن محله إذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكَيْعُ نَا زَكَرِيَّانُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن عبد الله) بن محمد بن يحيى (بن صيفي) المكي مولى بني مخزوم. روى عن عكرمة بن عبد الرحمن وأبي معبد وأبي سلمة بن سفیان وسعيد بن جبیر. وعنه ابن جريج وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن أبي نجیح وجماعة. وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وذكروه ابن حبان في الثقات روى له الجماعة. و (أبو معبد) نافذ مولى ابن عباس (المعنى) (قوله بعث معاذ إلى اليمن) وكان ذلك سنة عشر قبل حج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكره البخارى في آخر المغازى. وقيل كان سنة تسع عند منصرفه من تبوك كما ذكره الواقدي. وقيل سنة ثمان عام الفتح (قوله إنك تأتي قوما أهل كتاب) ذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توطئة لوصيته التي سيقها عليه ليستجمع معاذهمته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهلة من عباد الأوثان. وخص أهل الكتاب بالذكر دون غيرهم تفضيلا لهم أو تغليبا على غيرهم (قوله فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله الخ) بدأ بالشهادتين لأنهما أصل الدين فلا يصح شيء من أعماله إلا بهما. واستدل الجمهور بحديث الباب على أنه لا يمكن في الدخول في الإسلام النطق بأحدى الشهادتين بل لا بد من النطق بهما وقالوا لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الإسلام خلافا لمن زعم ذلك لأن اعتقاد أن المعبود واحد وأن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رسوله يستلزم بطلان اعتقاد كل دين يخالف دين الإسلام (قوله فإن هم أطاعوك لذلك الخ) أى فإن أطاعوك

بالنطق بالشهادتين فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . وفي هذا دلالة لمن قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر معاذاً أن يأمرهم أولاً بالإيمان فقط ثم بفروعه ورتب العمل بها على الإيمان بالفاء . وأيضاً الشرط في قوله إن هم أطاعوك فأعلمهم الخ يفهم منه أنه لو لم يطيعوه لا يجب عليهم شيء من الصلوات (وقال) جماعة إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا تصح منهم إلا بالاسلام (وأجابوا) عن هذا الحديث بأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب . ألا ترى أنه رتب في الحديث الزكاة على الصلاة بالفاء مع أنه لا ترتيب بينهما في الوجوب . فلا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وبأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وتقدم تمام ذلك بص ١٥٢ ﴿ قوله فإن هم أطاعوك لذلك ﴾ أى فى الأمر بالصلاة وصلوا فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم الزكاة فى أموالهم إذا توفرت شروطها ﴿ قوله وترد فى فقرائهم ﴾ أى إلى فقرائهم . واحتج به من قال إنه يكفى إعطاء الزكاة لصف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة فى قول الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء . الآية » ولا يلزم تعميم جميعهم بالإعطاء . ولكنه غير مسلم لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم أكثر من غيرهم ﴿ قوله فأياك وكرائم أموالهم ﴾ أى أحذر من أخذ النفيس من أموالهم . فالكرائم جمع كريمة وهى النفيسة . وقيل هى ما يؤثر صاحب المال نفسه بها . وقال فى المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم . وحذره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء فلا يناسب فيها الإجحاف بمال الأغنياء إلا أن يعطوا ذلك عن طيب نفس فيجوز كما تقدم ﴿ قوله واتق دعوة المظلوم ﴾ أى اجتنب الظلم فلا تأخذ ما لآخر لك فى أخذه ولا تفعل مع أحد ما يضره لك لا يدعو عليك ودعاؤه سريع الإجابة والقبول حيث إنه مظلوم . وذكره عقب المنع من أخذ أنفس الأموال إشارة إلى أن أخذها بغير رضا صاحب المال ظلم . وفيه تنبيه أيضاً على المنع من جميع أنواع الظلم . فهو تذييل سيق للتفسير من مطلق الظلم الشامل لأخذ النفيس وغيره ﴿ قوله فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ﴾ تعليل للاتقاء . والمراد أنها مقبولة وليس لها مانع يمنعها من القبول . وإن كان الداعى عاصياً فعصيانه على نفسه كما جاء فى حديث أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففقوره على نفسه » قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن . وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس لأنه من صفات الحوادث وهى مستحيلة عليه تعالى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن أصل الدين الإقرار لله تعالى بالوحدانية وللنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة . وعلى أن الصلوات الخمس فرض فى كل يوم وليلة . وعلى أن الوتر والعيدى ليس بفرض وهو مجمع عليه . والقول بوجوب ما ذكر له دليل آخر تقدم بيانه

وعلى أن الزكاة من واجبات الدين وأن الإمام هو الذى يتولى أخذها إما بنفسه أو بنائبه . وعلى أنها تدفع لفقراء المسلمين دون أغنيائهم . قال عياض والطبى وغيرهما إن فيه دليلا على أن الزكاة تجب فى مال الصبي والمجنون لعموم قوله تؤخذ من أغنيائهم . قال الحافظ فى الفتح وفيه بحث اه ووجهه أن الضمير فى قوله تؤخذ من أغنيائهم راجع إلى المكلفين لقوله قبله فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم والصبي والمجنون ليسا من أهل الافتراض . وعلى أنه ينبغى للإمام أن يأمر ولاته بتقوى الله تعالى ويحذرهم من الظلم ويبين لهم قبحه . وعلى أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال بلا رضا ربها بل يأخذ الوسط كما تقدم . وعلى أن دعوة المظلوم مستجابة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَأَنَّمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الليث﴾ بن سعد . و ﴿سعد بن سنان﴾ ويقال سنان بن سعد الكسندى المصرى . وصحح البخارى أنه سنان بن سعد : روى عن أنس بن مالك . وعنه يزيد بن أبى حبيب . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الجوزجاني سعد بن سنان أحاديثه واهية . وقال ابن سعد والنسائى منكر الحديث . وقال فى التقريب صدوق له أفراد من الخامسة روى له أبو داود وابن ماجه والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله المتعدى فى الصدقة كأنها﴾ وفى بعض النسخ المتعدى فى الصدقة الخ أى أن الساعي المتجاوز فى أخذ الزكاة عن القدر الواجب كأنها أصالة فى الوزر لأنه لو أخذ زائدا فى سنة ربما منعها صاحب المال فى السنة الأخرى فيكون سببا للنع . وقيل المراد أن المالك المتعدى بكتمان بعض المال أو كتمان وصفه عن الساعي كالمانع منها أصالة فى الإثم لأن الساعي حينئذ يأخذ مالا يجزئ أو يترك بعض الواجب . ولا يقال إن هذا مانع الزكاة حقيقة فكيف يشبه بالمانع لأن هذا المخداع لما دفع شيئا لم يطلق عليه أنه مانع عرفا . فحسن التشبيه ليعلم قبح ما هو عليه . وقيل المتعدى من يعطيها لغير من يستحقها وقيل هو الذى يعطى ويمن ويؤذى . فالإعطاء مع الامن والأذى كالمانع من أداء ما واجب . وقيل المتعدى هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا . وفى هذا دلالة على تحذير المالك والساعي وتنفيرهما من الظلم فى الزكاة

﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب من هذا الوجه اه

— باب رضا المصدق —

أى رضا الساعى الذى يجمع الصدقة . والمصدق بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُعْنَى قَالَا تَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ وَقَالَ ابْنُ عِيْدٍ مَنْ بَنَى سَدُوسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ ابْنُ
 عِيْدٍ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 سَمَّاهُ بِشِيرًا قَالَ: قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفْنَكُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ
 عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مهدي بن حفص﴾ البغدادي أبو أحمد . روى عن حماد بن
 زيد وعيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وابن المبارك وغيرهم . وعنه أبو داود وعباس بن
 أبي طالب وإبراهيم الحربى وآخرون . وثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان
 فى الثقات وهذا على ما فى أكثر النسخ . وفى بعضها محمد بن مهدي بن حفص . و ﴿حماد﴾ بن زيد
 و ﴿ديسم﴾ بفتح الدال والسين المهملتين بينهما ياء تحتية ساكنة من بنى سدوس . روى عن
 بشير بن الخصاصية . وعنه أيوب السختياني ذكره ابن حبان فى الثقات . قال فى الميزان ديسم
 رجل من سدوس لا يدرى من هو . يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية وإن أهل الصدقة يعتدون
 تفرد عنه أيوب السختياني . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿قوله وما كان اسمه بشيرا الخ﴾
 أى بل كان اسمه زحم بن معبد كما تقدم فى «باب المشى بين القبور بالنعل» من كتاب الجنائز
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن أهل الصدقة يعتدون علينا الخ﴾ أى إن العمال الذين يجمعون
 الصدقات يظلموننا فى أخذون من أموالنا زيادة على الواجب علينا أفأذن لنا يا رسول الله أن نستتر
 على العامل من المال بمقدار ما يتعدى به علينا؟ فمنعهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 عن ذلك ولم يرخص لهم فيه لأن كتمان بعض المال خيانة ولأنه لو رخص فقد يكتم بعضهم
 على عامل غير ظالم . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أنهم لحبهم المال يرون الحق
 اعتداء ، لأنه يبعد حصول الاعتداء من عماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولذا وصف صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم عامليه بأنهم مبعوضون كما سيذكره المصنف فى هذا الباب . وإلا فلا يخفى أنه
 لا يجب إعطاء الزائد للعاملين لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن سئل فوقها لم يعط كما تقدم

وقيل نهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك من أجل أن للعامل أن يستحلف رب المال إذا اتهمه فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم العامل لم يجز لهم أن يحلفوا على ذلك فقييل احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال درء للفتنة (والحديث) يدل على أن السائل بشير ابن الخصاصية «ولا ينافيه» مارواه أحمد في مسنده من طريق حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قال: قلنا لبشير بن الخصاصية (الحديث) فإنه صريح في أن السائل ديسم والمسئول ابن الخصاصية «لا احتمال» تعدد الواقعة فأقْبَى ابن الخصاصية بما أفتاه به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿فقهِ الحديث﴾ دل الحديث على الحث على طاعة السلطان وعدم الخروج عليه وإن ظلمهم دفعا للفتنة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالََا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أى سند حديث حماد عن أيوب وهو عن رجل يقال له ديسم عن بشير إلا أن معمرًا قال في روايته قال بشير قلنا يا رسول الله الخ فهو مرفوع كما ذكره المصنف بقوله . قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر بخلاف رواية حماد فإن بشير لم يذكر من قيل له هذا القول . فحديثه محتمل لأن يكون المسئول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون مرفوعا أو أن المسئول أحد الخلفاء فيكون موقوفا . ويعين الأول حديث معمر وفي هذه الرواية التعبير بأصحاب الصدقة بدل أهل الصدقة في الرواية الأولى . وفي بعض النسخ زيادة لفظة يعتدون بعد قوله إن أصحاب الصدقة ﴿ورواية عبد الرزاق﴾ أخرجهما أيضا البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالََا نَا بَشِيرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغَضَنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَيَأْتِيكُمْ رُكْبٌ مَبْغُضُونَ فَأَذَا جَاءُوكُمْ فَرَّجُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفِسْهُمْ . وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوكُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ

رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْغَضَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُضْنٍ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الغضن) ثابت بن قيس الغفاري مولاهم المدني .
 روى عن أنس ونافع بن جبير وسعيد المقبري وخارجة بن زيد وجماعة . وعنه عبد الله
 ابن مسلمة وابن مهدي وزيد بن الحباب وخالد بن مخلد وآخرون . وثقه أحمد وقال ابن معين
 والنسائي لا بأس به . وقال ابن سعد كان قليل الحديث . وقال الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط
 وقال ابن حبان كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بحبره إذا لم يتابعه عليه غيره .
 روى له أبو داود والنسائي والبخاري في جزء رفع اليدين . و (صخر بن إسحاق) مولى بني غفار
 الحجازي . روى عن عبد الرحمن بن جابر . وعنه ثابت بن قيس . روى له أبو داود هذا الحديث
 فقط قال في التقريب لين من السادسة . و (عبد الرحمن بن جابر بن عتيك) الأنصاري المدني .
 روى عن أبيه وجابر بن عبد الله . وعنه صخر بن إسحاق . قال ابن القطان مجهول . وفي التقريب
 مجهول من الثالثة . روى له أبو داود حديثا واحدا . و (أبو) جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود
 الأنصاري صحابي جليل شهد ما بعد بدر . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .
 وعنه ابنه أبو سفيان وعبد الرحمن . وعتيك بن الحارث توفي سنة إحدى وستين . روى له
 أبو داود والنسائي مات سنة إحدى وستين وعمره إحدى وتسعون (المعنى) (قوله سيأتيكم
 ركب الخ) يعني سعاة وعمالا يطلبون صدقات أموالكم فتبغضونهم بطبعكم وتزعمون أنهم
 ظالمون لحبكم المال وليسوا كذلك . وركب اسم جمع لراكب وهو في الأصل اسم للعشرة
 فما فوقها من أصحاب الابل في السفر ثم توسع باستعماله في كل راكب دابة . وفي بعض النسخ
 ركب تصغير راكب . ومبغضون بفتح الموحدة والغين المعجمة المشددة اسم مفعول من
 بغض بتشديد الغين المعجمة . أو بسكون الموحدة وتخفيف الغين المفتوحة اسم مفعول من أبغض
 أي تبغضونهم طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون المال محبوب القلوب وقد يكون بغض بعضهم
 لسوء خلقه والأول أوجه (قوله فرحبوا بهم) أي قولوا لهم مرحبا وأهلا وسهلا وأظهروا
 لهم الفرح والسرور عند قدومهم وعظموهم (قوله واخلوا بينهم وبين ما يبتغون) أي لا تحولوا
 بينهم وبين ما يطلبون من الزكاة ولا تمنعوهم وإن ظلموا بحسب ما يظهر لكم لأن مخالفتهم
 مخالفة للسلطان ومخالفته تؤدي إلى الفتنة (قوله فإن عدلوا فلا أنفسهم الخ) أي إن عدلوا فيما يأخذون
 فتواب عدلهم لأنفسهم . وإن ظلموا بأخذ أكثر مما وجب عليكم فأنتم ظلمهم على أنفسهم
 ولا يضرهم ظلمهم بل لكم الثواب على ذلك لتحمل أذاهم زيادة على ثواب أداء الواجب (قوله
 وأرضوهم الخ) أي اجتهدوا في إرضائهم بإعطاء الواجب في الزكاة من غير مخاورة لهم لأن

إرضاءهم به تمام ثواب الزكاة ﴿قوله وليدعوا لكم﴾ بلام الأمر ندب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ الزكاة ساعياً ومستحقاً أن يدعولرب المال . ويحتمل أن تكون اللام للتعليل أى أرضوهم لتمام زكاتكم ولأجل دعائهم لكم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الرئيس أن يشجع عماله على القيام بأعمالهم وعلى حث أرباب الأموال على تحسين الظن بالعمال وحسن معاملتهم والسعى فى إرضائهم فإن ذلك سبب سعادتهم فى الدارين . وعلى أنه ينبغى للعمال أن يدعوا لأرباب الأموال إن أحسنوا معاملتهم لما يترتب على ذلك من التألف والتحابب (والحديث) فى سنده أبو الغصن ثابت بن قيس وفيه مقال كما علمت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَاعِدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ح وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاعِدُ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ نَاعِدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْزِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظَلِّمُونَا قَالَ فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ. زَادَ عُثْمَانُ وَإِنْ ظَلَمْتُمْ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدري ﴿قوله عن محمد بن أبي إسماعيل﴾ أى أن عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان عن محمد بن أبي إسماعيل . و ﴿عبد الرحمن بن هلال العبسى﴾ السكونى . روى عن جرير . وعنه تميم بن سلمة وموسى بن عبد الله وأبو الضحى وغيرهم . وثقه النسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يعنى من الأعراب﴾ تفسير من عبد الرحمن بن هلال الراوى عن جرير ﴿قوله إن ناساً من المصدقين﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة المهملتين أى العاملين الذين يجمعون الزكاة كما تقدم ﴿قوله يأتونا فيظلمونا﴾ بحذف نون الرفع فهما بلا ناصب ولا جازم وهى لغة قوم . وفى نسخة يأتونا فيظلمونا

وهي الموافقة للأصل وهي رواية مسلم ﴿قوله زاد عثمان وإن ظلمتم﴾ أى زاد عثمان بن أبي شيبة في روايته قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن ظلمتم يعنى في زعمكم . وليس المراد أنهم مظلومون في الواقع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقر على ظلم . ولو كان ظلما حقيقة لفسق الساعى به فيجب عزله ولا تدفع له الزكاة ﴿قوله وقال أبو كامل في حديثه الخ﴾ أى قال أبو كامل شيخ المصنف في روايته دون عثمان بن أبي شيبة قال جرير ما صدر عنى مصدق الخ أى ما رجع من عندى عامل بعد سماعى هذا الحديث منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا ويكون راضيا عنى لإعطائى إياه ما طلب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى

— باب دعاء المصدق لأهل الصدقة —

أى دعاء أخذ الصدقة لأرباب الأموال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَا نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَالَ فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك ﴿قوله كان أبى من أصحاب الشجرة﴾ أى كان أبى أبو أوفى علقمة بن خالد من الذين بايعوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة ﴿قوله اللهم صل على آل أبى أوفى﴾ يعنى على أبى أوفى فلفظة آل زائدة لأن الآل يطلق على ذات الشىء . ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى موسى الأشعري لما سمع صوته لقد أتى مزارا من مزامير آل داود يعنى من مزامير داود نفسه (وفي الحديث) دلالة على استحباب دعاء أخذ الزكاة لأرباب الأموال وبه قال أكثر أهل العلم . وأوجه بعض أهل الظاهر أخذنا بظاهر قوله تعالى و وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم . لكن هذه الآية محتصة به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليكون صلاته سكننا لهم بخلاف صلاة غيره . ولو كان الدعاء واجبا لأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به السعاة . وليس الدعاء واجبا فيما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما من الواجبات اتفاقا فكذلك لا يجب في الزكاة . وفيه دلالة أيضا على جواز الصلاة على غير الأنبياء وتقدم

بيان الخلاف في ذلك في «باب الصلاة على غير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» ص ١٩٢ من الجزء الثامن (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه

— باب تفسير أسنان الإبل —

أى بيان أعمار وأسماء الإبل في أزمنة حياتها

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَنْ كَتَبَ النَّضْرُ
ابْنَ شُمَيْلٍ وَمَنْ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا يُسَمَّى الْخُورَ ثُمَّ الْفَصِيلُ
إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةِ إِلَى تَمَامِ سِنَتَيْنِ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ
فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حَقٌّ وَحَقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ
وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يَتْنَى. وَيُقَالُ لِلْحَقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ
لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ. فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا
خَمْسُ سِنِينَ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَالَّتِي ثِنْتِيَةٌ فَهُوَ حِينْتِذُ ثِنْتِيَةٍ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا. فَإِذَا طَعَنَ
فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رُبَاعِيًّا وَالْأُنْثَى رُبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّمَانَةِ وَالَّتِي
السَّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّمَانَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِي
التَّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلُ نَابِهِ يَعْنِي طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينْتِذُ مَخْلُفٌ
ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ. وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامِينَ وَمَخْلُفٌ عَامٌ وَمَخْلُفٌ عَامِينَ وَمَخْلُفٌ
ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلْفَةُ الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْجَذُوعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ
لَيْسَ بِسَنٍّ. وَفُضُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنشَدَنَا الرَّيَّاشِيُّ شِعْرًا
إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ * فَابْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعٌ * لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ
وَالْهَبْعُ الَّذِي يُوَلَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿قوله سمعته من الرياشي﴾ بكسر الراء . هو عباس بن الفرّج أبو الفضل البصرى النحوى . روى عن الأصمعى وأبي داود الطيالسى وأبي عاصم والعلاء بن الفضل وجماعة ، وعنه عبد الله بن مسلم ومحمد بن إسحاق وأبو عروبة وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث . ووثقه ابن السمعانى ومسلمة بن قاسم والخطيب . روى له أبو داود هذا التفسير فقط و ﴿أبو حاتم﴾ سهيل بن محمد بن عثمان السجستانى النحوى المقرئ . روى عن أبي عبيدة ويعقوب بن إسحاق والأصمعى ووهب بن جرير وغيرهم . وعنه النسائى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو بشر الدولابى وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال إنى اعتبرت حديثه فرأيتَه مستقيم الحديث وإن كان فيه ما لا يتعرى عنه أهل الأدب . وقال البزار مشهور ولا بأس به . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله ومن كتاب النضر بن شميل﴾ أى وأخذت تفسير أسنان الابل من كتاب النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم بن غزة المازنى النحوى البصرى . روى عن ابن عون وحמיד الطويل وهشام بن عروة وهشام بن حسان وابن جريج وشعبة وكثيرين . وعنه إسحاق بن راهويه وابن معين وابن المدينى وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن المدينى وأبو حاتم . قال أبو العباس كان إماما فى العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وأخرج كتباً كثيرة لم يسبقه إليها أحد . وقال ابن منجويه كان من فصحاء الناس وعلماهم بالأدب . روى له الجماعة توفى سنة أربع ومائتين . و ﴿أبو عبيد﴾ القاسم بن سلام بالتشديد البغدادى الفقيه القاضى . روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش وجرير بن عبد الحميد ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع وجماعة . وعنه سعيد بن أبى مریم المصرى وعباس العنبرى وابن أبى الدنيا وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ونعرفه بالأدب جمع وصنف وذب عن الحديث ونصره . وفى التقريب مقبول من الحادية عشرة . وفى تهذيب التهذيب وجدت له رواية فى الصحيح وذكره الترمذى فى الجامع فى غير موضع . توفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله وربما ذكر أحدهم الكلمة﴾ يعنى أن الكلمات الآتية لم يتفق على ذكرها الرياشى وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد بل قد يذكر بعضهم الكلمة ولا يذكرها غيره وقد يتفق الجميع على ذكر بعض الكلمات ﴿قوله قالوا يسمى الحوار﴾ بضم المهملة وكسرها أى يسمى ولد الناقة حوارا من حين ولادته إلى أن يفصل عن أمه . وفى بعض النسخ قال أبو داود سمعت هذا من جماعة من عباس الرياشى وأبى حاتم وغيرهما . وبلغنى عن أبى داود المصاحفى عن النضر بن شميل وعن أبى عبيدة عن الأصمعى وأبى زياد الكلابى وأبى زيد الأنصارى وكل واحد يذكر ما لا يذكر الآخر . دخل حديث بعضهم فى بعض : إذا وضعت الناقة فشى ولدها فهو حوار إلى سنة . فإذا بلغ سنة يفصل عن أمه . فإذا فصل فقطيم

وفصيل والفصال هو الفطام . وهو ابنة مخاض إلى تمام سنتين وهو ابن مخاض لتمام سنتين . فإذا دخلت في الثالثة الخ (قوله وهي تلمح) مضارع لقمح من باب تعب يقال لقحت الناقة تلمح لقمحا ولقاحا إذا حملت (قوله ولا يلمح الذكر حتى يثني) أى لا يصير الذكر صالحا للضراب حتى يصير ثنيا . ويلقمح مضارع أقمح : يقال أقمح الفحل الناقة إلقاحا ولقحا مثل أعطى إعطاء وعطاء إذا أولدها والثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى السنة السادسة (قوله فإذا دخلت فى السادسة الخ) أى دخلت الناقة فى السنة السادسة وألقت مقدم أسنانها فهى ثنية . والذكر ثنى . وذكر فى قوله ألقى باعتبار ما ذكر (قوله سمي الذكر رباعيا الخ) بفتح الراء وهو فى الأصل السن الذى يكون بين الثنى والناب ويجمع على ربيع بضمين مثل قذل وعلى ربعان مثل غزلان . والمراد به الجمل الذى يلقى رباعيته . قال فى القاموس : والرباعية كثمانية السن التى بين الثنى والناب جمعها رباعيات . ويقال للذى يلقىها رباع كثمان فاذا نصبت أتممت وقلت ركبت برذونارباعيا . وجمل وفرس رباع ورباع ولا نظير لها سوى ثمان وثمان وشناح وجوار . والجمع ربيع بالضم وبضمين ورباع وربعان بكسرهما ورباع كهرد وأربع ورباعياتاه (قوله وألقى السن السديس) أى السن الذى بعد الرباعية وقبل الناب (قوله فهو سديس وسدس) يجمع الأول على سدس بضمين مثل بريد وبرد : ويجمع الثانى على سدس بضم الأول وسكون الثانى مثل أسدوأسد (قوله فهو بازل) بوزن فاعل يجمع على بزل بضم الأول وسكون الثانى . وعلى بزل بضم الأول وتشديد الزاى المفتوحة وعلى بوازل (قوله فهو حيثند مخلف) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام هو الذى يكون بعد البازل (قوله والخلفة الحامل) أى الناقة الحامل يقال لها خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام وتجمع على خلائف وخلفات (قوله والجذوة الخ) بفتح الجيم وقيل بضمها وضم الذال المعجمة بعدها واو اسم لوقت من الزمن بخلاف الجذعة بفتحيتين فإنها ماؤفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة كما تقدم (قوله وفصول الأسنان عند طلوع سهيل) أى أن حساب أعمار الإبل يكون عند ظهور سهيل وهو النجم الذى إذا ظهر تنضح الفواكه وينقضى زمن القيظ . فما كان ابن لبون يكون عند ظهوره حقا ويكون الحق جذعا والجذع ثنيا والثنى رباعيا وهكذا . وقد ذكر الرياشى هذا الشعر تفسيرا لهذه الجملة وجعلت فصول الإبل عند ظهور هذا النجم لما قيل إنه يطلع عند نتاج الإبل (قوله والهبع الذى يولد فى غير حينه) أى أن الهبع من الإبل هو الذى يولد فى وقت غير الوقت الذى يطلع فيه سهيل كأن يولد أول الصيف أو آخر الربيع

﴿ باب أين تصدق الأموال ؟ ﴾

أى فى أى مكان تؤخذ زكاة المواشى ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ

﴿ش﴾ (ابن أبى عدى) محمد بن إبراهيم و (ابن إسحاق) محمد (قوله لا جلب) بفتح الجيم واللام . وهو فى الزكاة أن يقدم الساعى على أهل الزكاة ويجلس فى مكان ثم يرسل من يجلب إليه المواشى من أما كتبها ليأخذ صدقتها . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لما فيه من المشقة على أرباب الأموال . وأمر أن يأتى أهل الأموال على مياهم أو فى أما كتبهم ليكون أيسر عليهم . ويستعمل أيضا فى السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجرى فنهوا عن ذلك لما يترتب عليه من الضرر (قوله ولا جنب) بفتح الجيم والنون هو أن يعبد رب المال بماله عن موضعه فيتكلف العامل اتباعه لأخذ الصدقة . وقيل هو أن ينزل العامل فى أبعد مكان من أما كن أصحاب الصدقة ثم يأمر باحضار الأموال إليه فنهوا عن ذلك لما فيه من المشقة . والأول أقرب لأن هذا نوع من الجلب . والجنب فى السباق أن يركب فرسا آخر غير الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب أو قارب الغاية تحول إلى المجنوب وهو قوى فيسبق صاحبه (قوله ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم) يعنى فى منازلهم ومياهم (فقه الحديث) دل الحديث على أنه لا يجوز لكل من العامل والمالك أن يفعل ما فيه مشقة على الآخر ، وعلى أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالدواب ، وعلى أنه لا يجوز لأحد المتسابقين أن يفعل ما فيه غبن لصاحبه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف فى الاحتجاج به إذا عنعن . وأخرجه المصنف أيضا فى الجهاد والنسائى والترمذى وابن حبان وصحاحه من طريق الحسن البصرى عن عمران بن حصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ قَالَ : أَنَّ تَصَدَّقَ الْمَاشِيَةَ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تَجْلَبُ إِلَى

المُصَدِّق. وَالْجَنْبُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا لَا يَجْنُبُ أَصْحَابَهَا يَقُولُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى
مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتَجْنِبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تُوْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان ما فسر به ابن إسحاق الجلب والجنب (قوله سمعت أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري (قوله قال أن تصدق الماشية الخ) أي قال محمد بن إسحاق عدم الجلب أن تؤخذ صدقة الماشية في مواضعها من الدور والمياه ولا تنقل إلى الساعي لما فيه من المشقة على أرباب الأموال كما تقدم. وكذا فسر عدم الجنب بهذا التفسير وهو المراد بقوله: والجنب على هذه الطريقة. وفي نسخة والجنب عن هذه الفريضة أيضا. وفي أخرى والجنب عن غير هذه الفريضة أيضا. والأولى هي الصواب (قوله لا يجنب أصحابها) أي لا يبعد أصحاب الماشية بها. وما بعده تفسير آخر للجنب (قوله في موضعه) أي موضع رب المال

— باب الرجل يبتاع صدقته —

أى يشتريها بعد إخراجها؟

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ
فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ
(ش) (قوله حمل على فرس الخ) أى تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله تعالى
ففي رواية البخارى تصدق بفرس في سبيل الله. والمراد أنه ملكه إياه فلذا ساع له بيعه. وقيل
إن عمر كان قد وقفه. وإنما ساع بيعه لهُزال أصابه وضعف لحقه وانتهى به إلى حالة لا ينتفع
به في الجهاد (قوله لا تبتعه) أى لا تشتريه. وفي نسخة لا تبتاعه بإثبات الألف على خلاف
القياس. ونهى عن ذلك لأن المتصدق عليه ربما يتساعح في الثمن بسبب تقدم إحسان المتصدق
فيكون كالعائد في صدقته بذلك المقدار الذى ساع فيه. وظاهر النهى التحريم لقوله في رواية
للبخارى «ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قيسه»، ولذا قال ابن المنذر
ليس لأحد أن يتصدق بصدقة ثم يشتريها. ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع
على جوازها. وذهب الجمهور إلى أن النهى للتنزيه فلا يحرم على من تصدق بشيء أو أخرجه في
زكاة أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يستوهبه. واستدلوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله». الحديث، أخرجه

مالك وأحمد والبخاري عن أبي سعيد وسيأتي للمصنف في «باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني» وبما زاده البخاري في روايته من قوله «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة» أي كان إذا اتفق له شراء ما تصدق به لا يتركه في ملكه بل يتصدق به ثانيا فلو فهم ابن عمر من النهي التحريم ما أعاده إليه ثانيا وتقرّب بصدقته. ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات. أما إذا ورثه فلا كراهة فيه اتفاقا لماسيأتي للمصنف في «باب من تصدق بصدقة ثم ورثها» عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. وكذا لو اشترى صدقة غيره فلا كراهة

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية الصدقة في سبيل الله تعالى والإعانة على الجهاد وعلى أن من تصدق عليه بشيء جاز له بيعه. وعلى كراهة أخذ المتصدق صدقته ثانيا ولو بشراء (والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم. وكذا النسائي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول: حملت على فرس في سبيل الله عز وجل فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته

— باب صدقة الرقيق —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضَ . قَالَا نَاعَبُدُ الْوَهَّابَ نَاعْبُدُ اللَّهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن يحيى بن فياض) الحنفى أبو الفضل البصرى روى عن أبيه وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويحيى القطان وو كيع وغيرهم. وعنه أبو داود والنسائي وابن صاعد وابن خزيمة. وثقه الدارقطنى وذكره ابن حبان في الثقات. وفي التقريب ثقة من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. و (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى. تقدم بالخامس ص ١٤٦. و (عبيد الله) بن عمر العمري. و (رجل) لم يسم ولعله إسماعيل بن أمية كما في رواية للنسائي. وقد تقدم بالخامس ص ٧٩

(معنى الحديث) (قوله إلا زكاة الفطر في الرقيق) فتجب على سيده صدقة الفطر عنه على تفصيل يأتي في «باب زكاة الفطر» إن شاء الله تعالى. وفي هذا دلالة لمن قال بعدم وجوب

الزكاة في الخيل والرقيق . وأجاب عنه من قال بوجوبها فيهما بأن المراد بالخيل في حديث الباب ونحوه خيل الغزو . قال أبو يزيد الدبوسي في كتاب الأسرار . إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال : صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أراد فرس الغازي . قال : ومثل هذا لا يعرف بالرأى فثبت أنه مرفوع . وروى أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال : حدثنا علي بن الحسن حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة اه من العيني شرح أبي داود . وتقدم بيان المذاهب في ذلك مستوفى في «باب زكاة السائمة» ص ١٦٧

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي وقال مكحول لم يسمعه من عراك اه وأخرجه الدارقطني من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر . وأخرجه أيضا من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر . وأخرجه أحمد ومسلم والدارقطني من طريق مخزومة بن بكر عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»

(ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

(ش) الحديث بين (وقد) أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

— باب صدقة الزرع —

(ص) حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر . وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر

(ش) (الرجال) (هارون بن سعيد بن الهيثم) بن محمد بن الهيثم بن فيروز التميمي . (الأيلى) أبو جعفر . روى عن ابن عيينة وابن وهب وبشر بن بكر وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وجماعة . قال مسلمة بن قاسم كان مقديما في الحديث فاضلا ووثقه النسائي وابن حبان وقال أبو عمر الكندي كان فقيها من أصحاب ابن وهب . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين (المعنى) (قوله فيما سقت السماء) يعنى به المطر تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل منها قال تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » (قوله والأشجار) جمع نهر وهو الماء الجارى المتسع كالنيل والفرات (قوله والعيون) جمع عين وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء (قوله أو كان بعلا) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها كذا في النهاية . وفي القاموس البعل كل نخيل وشجر وزرع لا يسقى أو ماسقته السماء اهـ (قوله العشر) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء (قوله بالسواني) جمع سانية وهي في الأصل الناقة التي يستقى عليها وقيل الدلو العظيمة وأداتها التي يستقى بها (قوله أو النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة في الأصل حمل البعير الماء من البئر ونحوه لسقى الزرع . والناضح البعير الذي يحمل الماء للسقى ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء . والمراد بهما هنا سقى الزرع بآلة مطلقا (والحديث) يدل على أنه يجب العشر في الزرع الذي سقى بغير آلة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة . قال النووي وهو متفق عليه . وإن سقى الزرع بآلة تارة وبغير آلة تارة أخرى فإن كان ذلك متساويا وجب ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور . وهو قول للحنفية . والمشهور عنهم وجوب نصف العشر: وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقال أبو حنيفة والثوري وأحمد العبرة بالأكثر وهو أحد قولين مشهورين عند المالكية وأحد قولي الشافعي والآخر يؤخذ من كل بحسابه . وعن ابن القاسم العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل . وجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة ما خفت مؤنته العشر توسعة على الفقراء وجعل صدقة ما ثقلت مؤنته نصف العشر رفقا بأرباب الأموال (وظاهر الحديث) وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض بلا شرط نصاب لافرق بين الخضروات وغيرها وبه قال أبو حنيفة وزفر والقاسم والهادي وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا زكاة عندهم في نحو حطب وحشيش وتبن وسعف وبذر بطيخ وقصب فارسى « المعروف بالبوص » لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة بخلاف قصب السكر وبخلاف مالو اتخذ أرضا مشجرة أو مقصبة أو منبتا للحشيش فتجب الزكاة في الخارج منها لأنه غلة وافرة . واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وقوله « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما

أخرجنا لكم من الأرض ، وقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » ، وذهب أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة إلى أن الزكاة إنما تجب فيما له ثمرة تبقى سنة بلا معالجة كثيرة سواء أكان مكبلاً كأنتم أم غير مكبيل كالقطن والسكر . فإن كان مما يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أوسق وإن كان مما لا يكال فعند أبي يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أذى ما يكال فلا تجب في نحو القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من نحو الشعير . وعند محمد لا زكاة فيه إلا إن بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه . ففي نحو القطن لا تجب فيه إلا إن بلغ خمسة قناطير . وعلى هذا فلا زكاة في نحو الفواكه والخضروات كالفجل « بوزن قفل » ، والجرجير والخس بفتح أوله والنعناع « كصلصال » ، والمقدونس والثوم والبصل والكراث والقتاء والخيار والقرع « الدباء كرمان » ، والبادنجان والرجلة واللوييا الخضراء والكرنب « كقنفذ » ، والقنبيط بضم وفتح مشدد وكسر والسلجم « كجعفر » ، وهو اللفت . واستدل على عدم وجوب الزكاة فيما ذكر بحديث « ليس في الخضروات زكاة » ، رواه الدارقطني من عدة طرق عن موسى بن طلحة عن أبيه وعن أنس وفي كل مقال . ورواه ابن عدى في الكامل وأعله بالحارث بن نيهان في أحد طرقه وقال لا أعلم أحدا يرويه عن عطاء غيره . وفي أحد طرقه محمد بن جابر قال فيه ابن معين ليس بشيء . وقال الإمام أحمد لا يحدث عنه إلا من هو شر منه . وبحديث عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة . رواه الأثرم في سننه مرسلًا . وكذا أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ . قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وبحديث معاذ أنه كتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الخضروات فقال : ليس فيها شيء . رواه الترمذي وقال إسناده ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا شيء . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة اه يعني عند أكثر أهل العلم وإلا فقد تقدم أن أبا حنيفة وغيره يوجب فيها الزكاة . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فقد رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضها فتتمحض لتخصيص العمومات . وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة إنما تجب فيما تخرجه الأرض إذا بلغ نصاباً وكان مما يقنتا ويدخر من جنس ما يستنبته الأدميون كالقمح والشعير والسلت . وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز والعدس والحصص واللوييا اليابسة والجلبان ونحوها . فلا زكاة فيما لا يقنتا كالخضروات وحب الرشاد والكمون والكرأوية والكسبرة والحلبة والفلل وبزر

القطن وبزرالكتان وكذا الترمس والسسمم والزيتون وبزرالفجل مطلقا والقرطم عند الشافعية وفيها الزكاة عند المالكية إلا حب الفجل الأبيض فليس فيه زكاة عندهم . وذهب أحمد إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويبق وييس من جنس ما يستنبت الآدميون من الحبوب والثمار سواء أكان مقتاتا كالقمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن أم غير مقتات كالباقلا والبقول والعدس والحصى . وكالكسبرة والكمون والكرأوية . وكبذرالكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم والتمس والسسمم والحلبة وسائرالحبوب . وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفسق . ولا زكاة في سائر الفواكه كلها كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لا يجففان ولا في الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والبادنجان واللفت والجزر . وذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبي إلى أن الزكاة لا تجب إلا في القمح والشعير والزبيب والتمر لحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن . يعلنان الناس أمر دينهم فقال لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى والبيهقى وقال رواه ثقات وهو متصل . ولحديث محمد بن عبد الله العرزمى عن موسى بن طلحة أن عمر بن الخطاب قال : إنما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، رواه الدارقطنى . وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن عبد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد فيه الذرة . ومحمد بن عبد الله العرزمى قال أحمد ترك الناس حديثه وتكلم فيه غير واحد . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا في خمسة . الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة . وأخرج أيضا من طريق الحسن قال : لم يفرض الصدقة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج من طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال البيهقى هذه مراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبي موسى وقول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضروات زكاة اه وهذا هو الراجح لكثرة أدلته وهى وإن كان فى بعضها ضعف يقوى بعضها بعضا فتنهض لتخصيص العمومات ولا يصح جعلها من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة والنقي لما عدا هذه الأشياء تارة أخرى . وقد جاءت هذه الروايات على هذا الطريق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا

تجب الزكاة في غير هذه الأشياء من النباتات . والاحتجاج بمثل هذه العمومات مع عدم النظر إلى هذه الأدلة الخاصة والإعراض عن وجوب بناء العام على الخاص محل نظر . قال في الروضة الندية إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بين للناس ما نزل إليهم ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ومات على ذلك . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول . فمن زعم أن الزكاة تجب في غير ما بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجا بالأحاديث اه وقال في سبيل السلام : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع والعمومات لا ترفع ذلك الأصل وأيضا فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه اه ولكن قد علمت من هذه الروايات المتقدمة أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة وعلى ذلك الأئمة الأربعة . وقال الرافعي قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه فأحاديث الذرة وإن كان في بعضها مقال يقوى بعضها بعضا . وأيضا فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة في الذرة

(والحديث) أخرجه أيضا أحمدو البخارى والنسائي وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال

حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ
وَالْعَيُونَ الْعَشْرُ وَمَا سَقَى بِالسَّوَابِي فَقَبِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ

(ش) (عمر) بن الحارث . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . واستدل أبو حنيفة بعموم هذا الحديث والذي قبله على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قل أو كثير . والجمهور على أنهما لبيان ما يؤخذ فيه العشر ونصفه وهما مخصصان بحديث « ليس فيما دون خمس أوسق صدقة » وبالأحاديث الدالة على تخصيص وجوب الزكاة في القمح والشعير والتمر والزبيب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والدارقطنى . قال المنذرى قال النسائي ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ولا نعلم أحدا رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب وإن كان عمرو أحفظ منه اه أقول رفعه زيادة من عمرو

ابن الحارث وزيادة الثقة مقبولة ولا سيما وأنه أحفظ

(ص) حَدَّثَنَا أَهَيْمٌ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالَا قَالَ وَكَيْعُ : الْبَعْلُ

الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ : وَقَالَ حِجِّي يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ

أَبَا إِيَّاسٍ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ

(ش) (الرجال) (حسين بن الأسود) وفي بعض النسخ إسقاط لفظ حسين وهو

أبو عبد الله الكوفي . روى عن عبد الله بن نمير وو كيع ويونس بن بكير وأبي أسامة وطائفة

وعنه أبو داود والترمذي وأبو حاتم وأبو يعلى وجماعة . قال ابن عدى يسرق الحديث وأحاديثه

لا يتابع عليها . وقال الأزدي ضعيف جدا . وقال أحمد لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال

ربما أخطأ . توفي سنة أربع وخمسين ومائتين (المعنى) (قوله البعل الكبوس الخ) أشار به إلى أحد

تفسيرى البعل فإنه تقدم أنه ما لا يسقى أصلا أو ما يسقى بماء السماء . والكبوس ما يحضر ليزره

في الأرض حتى يصل إلى الثرى ويغطي عليه بالتراب يقال كبس الرجل رأسه في ثوبه إذا أخفاه

وقال الجوهري كبست النهر والبئر كبسا طمستهما بالتراب اه . و (أبو إياس) معاوية بن قرة

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ

الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ

(ش) (قوله خذ الحب من الحب الخ) يعنى إذا بلغ الحب خمسة أوسق ، وخذ الشاة من الغنم

إذا بلغت النصاب ، وخذ البعير من الإبل إذا كان عددها خمسة وعشرين فأكثر لأن ما قبل

ذلك يؤخذ فيه الشياه . وخذ البقرة من البقر إذا بلغت النصاب (واستدل) بهذا الحديث من قال

إن الزكاة تجب من عين الأموال ولا تجزى القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب . ومنهم الشافعي

وأصحابه والحنابلة إلا أن لهم في إخراج أحد النقيدين عن الآخر قولين قول بالجواز وقول بالمنع .

واستدلوا أيضا بما تقدم في حديث أبي بكر أول الباب من نصه صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم على بنت الخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة والتبيع والمسننة والشاة والشياه وغير

ذلك في أعداد مخصوصة فلا يجوز العدول عما نص عليه الشارع إلى غيره من غير ضرورة كما لا يجوز ذلك في الأضحية والكفارة . وبأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في الحديث المذكور فيمن وجبت عليه جذعة وليس عنده وعندة حقة تقبل منه ويجعل معها شاتين إن تيسرنا له أو عشرين درهما . وهكذا بقية الجبرانات فلو كانت القيمة مجزئة لما قدره بما ذكر . وللمالكية في هذه المسألة أقوال : جواز القيمة مطلقا . وعدم الجواز مطلقا . وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة . وعدم الجواز فيما عدا ذلك . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وزيد بن علي يجوز إخراج القيمة . واستدلوا بحديث طاوس قال معاذ لأهل اليمن اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده . والخميص ثوب من خز له علمان . وبما في كتاب الصديق من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر . وقوله ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعندة حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما الخ وهذا نص في جواز دفع القيمة لما تقدم عنهم أن تقدير الفضل بالعشرين أو الشاتين لأنه كان قيمة التفاوت في زمانهم وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذلك . وقالوا إن الواجب أخذ الصدقة من المال لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وتقيد الصدقة بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وهو يجرى مجرى النسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد : وأما قوله في حديث الباب خذ الحب من الحب والشاة من الغنم الخ فليان ما هو أيسر على صاحب المال فلا ينافي جواز دفع القيمة « وقول » النووي إن المراد من أثر معاذ أخذ البديل عن الجزية لاعتن الزكاة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبا كما في حديث الباب وأن يأخذ في الجزية من كل حالم ديناراً أو عدله معاف « يردده » تصريح معاذ بقوله في الصدقة كما في لفظ البخاري « وقولهم » إن أثر معاذ هذا فعل صحابي لا حجة فيه وفيه إرسال « فالجواب » أن معاذ كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع ، فلا يفعل مثل هذا من تلقاء نفسه . وأن المرسل حجة عند الحنفية ومن قال بقولهم « والجواب » عما في كتاب أبي بكر من أخذ ابن اللبون بدل بنت المخاض أن ابن اللبون منصوص عليه للقيمة لأنه لو كان قيمة ما أخذ بدلا عن بنت المخاض إذا نقصت قيمته عنها مع أنه يؤخذ عنها مطلقا ولأنه إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ولو كان قيمة كما يقولون لجاز دفعه مع وجودها . وأجيب أيضا عن أخذ الحقة والشاتين

أو عشرين درهما بدلا عن الجذعة ونحو ذلك بأن ذلك معين وليس بقيمة إذ لو كان قيمة لكان تعينه عبثا لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وأجيب، عما قالوه من أن تقيد الصدقة بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وهو يجرى بجرى النسخ وهو لا يجوز بخبر الآحاد وبأن هذا، ليس بنسخ وإنما هو بيان للآية فإنها مجملة. إذا علمت هذا علمت أن الراجح أخذ الزكاة من عين المال لا يعدل عنه إلى القيمة إلا الحاجة كما تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَبْرَتْ قِثَاءٌ بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةَ عَلَى بَعِيرٍ

بِقَطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُرِّتْ عَلَى مِثْلِ عَدْلَيْنِ

(ش) وفي بعض النسخ وقال أبو علي سمعت أبا داود يقول شبرت الخ، وذكر هذا الإشارة إلى كثرة البركة في المال الذي تؤخذ زكاته وأنه ينمو نموا عظيما، وإشارة إلى أنه دخل مصر وأنه كان من الرحالين الذين يجولون البلاد. والأترجة بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وتشديد الجيم وقد تخفف واحدة الأترج نوع من الفاكهة كالليمونة استدارة ولونها إلا أنها أكبر منها حجما وقشرها أغلظ وأذكر رائحة. أصل منبتها شمال الهند ثم نقلت إلى الجهات الداخلة بجنوب أوروبا ومصر (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه الدارقطني وفي إسناده عطاء عن معاذ قال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ اه ولعله لما قيل من أنه ولد بعد موته بسنة

— باب زكاة العسل —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ نَا مُوسَى بْنَ أَعْيُنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ حَمِيٍّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سَفِيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُودَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ فَاحِمٌ لَهُ سَلْبُهُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن أعين﴾ الجزرى أبو سعيد ﴿الحرانى﴾ روى عن مالك والأوزاعى وابن إسحاق ومعمربن راشد وكثيرين . وعنه سعيد بن أبى أيوب ونافع بن يزيد وعمرو بن عثمان وسعيد بن حفص وجماعة . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والدارقطنى . توفى سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله جاء هلال أحد بنى متعان﴾ هو خلاف هلال بن سعد كما استظهره الحافظ فى الإصابة . وقيل هما واحد . وبنو متعان بضم الميم وسكون المثناة الفوقية قبيلة ﴿قوله بعشور نحل له﴾ أى بعشر عسله ﴿قوله أن يحمى واديا الخ﴾ أى يحفظ له ذلك الوادى ويمنع غيره من الرعى فيه . وسلبه بفتح السين واللام وقد تسكن واد لبنى متعان وفى بعض النسخ أن يحمى له واد بن زيادة الجار والمجور وإسقاط الياء من واد . والقياس إثباتها ﴿قوله فلما ولى عمر﴾ بفتح الواو وكسر اللام من باب ورث مبنيا للفاعل أى تولى الخلافة . وبضم الواو وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول أى جعل واليا ﴿قوله كتب سفيان بن وهب﴾ هكذا فى هذه الرواية وفى الرواية بعد «سفيان بن عبدالله» وهو الصواب كما سيأتى ﴿قوله من عشور نحلة﴾ أى من نحل ذلك الوادى ﴿قوله فإنما هو ذباب غيث الخ﴾ أى وإن لم يؤد إليك ما كان يؤديه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تحفظ له ذلك الوادى ويكون عسله مباحا لمن شاء . والمراد بالذباب النحل وأضافه إلى الغيث الذى هو المطر لأنه يرعى الأزهار والأعشاب التى تنشأ عن المطر . وسمى ذبابا لأنه يقع على الأزهار كما يقع الذباب على ذى الدسومة أو الحلوى (وبالحديث) استدلل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق على وجوب العشر فى العسل وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد . غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان فى أرض عشرية قل أو كثير . وعند أبى يوسف لازكاة فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قرية خمسون رطلا عراقيا لحديث عمرو والآتى . وعنه أنه لا بد أن تبلغ قيمته خمسة أوسق من أقل ما يوسق كالشعير . وعند محمد لازكاة فيه حتى يبلغ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا عراقيا . وعند أحمد والزهرى لازكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق لمساروا والجوزجاني بسنده إلى عمر أن أناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنما نجد ناسا يسرقونها فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حينها لكم . ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والفرق ستة عشر رطلا . وقيل ستون رطلا . وقال مالك والشافعى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر والثورى لازكاة فى العسل مطلقا قل أو أكثر خرج من أرض عشرية أم لا وهو المروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز . وحكى عن على وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور

قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن . ولما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يبنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . وما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر . قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمين فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضاليس فيه شيء (وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادي له كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في العسل فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعسل فقال ما هذا ؟ فقال هدية فأكل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم جاء مرة أخرى فقال ما هذا ؟ فقال صدقة فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذها ورفعها ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور إلا أنه أخذها فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز . قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشورا ولا شيئا فما أعطونا أخذنا : والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة في جميعها مقال . قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه اه . وقال البخاري في تاريخه ليس في زكاة العسل شيء يصح اه . وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وسكت عليه . وقال الدارقطني يروي عن عبد الرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسل اه وقال الحافظ عبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن سعيد عند ابن ماجه وغيره اه ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ من العسل العشر . وأخرج ابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن أبي سياره المتعمى . قال قلت يا رسول الله إن لي نخلا قال أد العشر قلت يا رسول الله احمها لي فخماها لي . وهو منقطع لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة كما ذكره البخاري

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيَّةِ الْمَغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَوِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنِ مِمْفَهَمِ

فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ . وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ : فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهُمْ .

(ش) (رجال الحديث) (المغيرة) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو هاشم . روى عن أبيه وأمه سعدى بنت عوف وأرسل عن خالد بن الوليد . وعنه إسحاق بن يحيى وإسحاق بن يسار ومالك . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قوله ونسبه الخ) أى نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى أبيه فقال ناه المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ، وفي نسخة وأحسبه يعنى ابن عبد الرحمن بدل قوله ونسبه إلى عبد الرحمن (المعنى) (قوله أن شبابة بطن من فهم) أى قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة . فاسم الصغيرة شبابة واسم الكبيرة فهم . وشبابة بفتح الشين المعجمة والموحدين قوم من خثعم نزلوا الطائف أو السراة وكانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فكانوا يقولون غسل شبابي (قوله فذكر نحوه) أى ذكر عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب نحوه حديث عمرو بن الحارث عنه . لكن قال عبد الرحمن من كل عشر قرب قربة ولم يذكره عمرو (قوله وقال سفيان بن عبد الله الثقفى) أى قال عبد الرحمن بن الحارث فى روايته فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن عبد الله الثقفى إلى عمر بن الخطاب الخ بدل سفيان بن وهب فى رواية عمرو بن الحارث . والصواب قول عبد الرحمن : وسفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفى له صحبة وكان عامل عمر على الطائف (قوله وكان يحمى لهم واديين الخ) أى قال عبد الرحمن بن الحارث فى روايته وكان عمر بن الخطاب يحمى لشبابة واديين بالثنية أما رواية عمرو بن الحارث ففيها واديا بالإفراد . وزاد عبد الرحمن فى روايته فأدوا إلى سفيان بن عبد الله ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدِّيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ . قَالَ مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ وَقَالَ وَادِيَيْنِ لَهُمْ

(ش) (قوله أن بطنا من فهم) هى شبابة المتقدمة فى الرواية السابقة (قوله بمعنى

المغيرة الخ) أى ذكر أسامة بن زيد فى روايته معنى حديث المغيرة بن عبد الرحمن السابق، غير أن أسامة قال فى روايته . من عشر قرب قربة بإسقاط كل . وقال . وكان يحمى وادين لهم . بتأخير لفظ لهم (وهذه الرواية) أخرجها الطبرانى من طريق أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بنى شباة بطن من فهم كانوا «يؤدون» إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نحل كان لهم «العشر» من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمى وادين لهم . فلما كان عمر استعمل على ماهناك سفيان بن عبد الله الثقفى ، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا : إنما كنا تؤديه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء . فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا نخل بينه وبين الناس . فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحمى لهم أوديتهم (وفى هذه الروايات) حجة لأبى يوسف القائل بوجوب الزكاة فى العسل وأن نصابه عشر قرب وأن الواجب فيه العشر وقد علمت بيانه

— باب فى خرص العنب —

أى تقدير ما على الكرم من العنب يقال خرصت العنب خرصا من باب قتل قدرت ثمره
والاسم الخرص بالكسر

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ نَابِشُرُ بْنُ مَنصُورٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيئًا
كَأُتُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا

(ش) (رجال الحديث) (عبد العزيز بن السرى) البصرى . روى عن بشر بن منصور ومبشر بن إسماعيل وصالح المزى . وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهرى ويحيى بن موسى وعبيد الله بن جرير . وروى عنه أبوداود وهذا الحديث فقط . قال فى التقريب مقبول من العاشرة و (الناقط) نسبة لى نقط المصاحف . ويقال له النقاط والناقد بالبدال المهملة نسبة إلى نقد الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمته . و (عتاب بن أسيد) بفتح أوله ابن أبى العيص بكسر أوله ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى المسكى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه عطاء

ابن أبي رباح وسعيد بن أبي عقرب . والمسيب بن سعيد . استعمله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين ولم يزل عاملا عليها حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقره أبو بكر فلم يزل عليها إلى أن مات يوم مات أبو بكر روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله أمر رسول الله أن يخرص العنب الخ) بالمشاة التحتية مبنيًا للفعول . وفي بعض النسخ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يخرص بالنون مبنيًا للفاعل . وجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرص العنب كخرص النخل لأنه يخرص من التمر ما يحيط به البصر ظاهرا ولا يحول دونه حائل ولا يخفى في ورق الشجر . والعنب فيه هذا المعنى فلذا شبه بالنخل بخلاف سائر الثمار فإن هذا المعنى معدوم فيها . أو لأن خير فتحت أو لا سنة سبع وبها نخل وبعث إليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها . فلما فتح الطائف وبها عنب كثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم . وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر فلو منع أرباب الأموال من الاتفاح بثأرهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح لأضر ذلك بهم . ولو انبسط أيديهم فيها لأخل ذلك بحق الفقراء منها . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالمهم وضعت الشريعة هذا الضابط ليتوصل به أرباب الأموال إلى الاتفاح بها ويحفظ للمساكين حقوقهم (قوله وتؤخذ زكاته الخ) أشار به إلى أن الزكاة لا تخرج عقب الخرص وإنما تخرج إذا صار الرطب تمرا والعنب زيبيا فهو محمول على ما من شأنه أن يجف من العنب والرطب . أما ما لا يجف منهما فتجب فيه الزكاة عند أبي حنيفة قل أو أكثر كباقي الفواكه وتخرج من عينه أو قيمته . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه لا زكاة فيه بناء على أصلهما من أن الزكاة إنما تفرض فيما يبقى سنة بلا علاج كثير . وقالت المالكية يخرج من ثمنه إن بيع وإلا فن قيمته يوم طيبه ولا يجزئ الإخراج من عينه . وذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه ، ويخير الساعى بين أن يقاسم رب المال في الثمرة بالخرص قبل القطع ويعين نصيب الفقراء في نخلة أو نخلات ثم يفرق الثمرة بينهم أو يبيعها للمالك أو غيره ويعطى ثمنها للفقراء وبين أن يقطع الثمرة ويقاسم المالك بالكيل أو الوزن ويعطى الفقراء حقهم أو يبيعها ويعطيهم ثمنها : ولا يقال مقتضى الأصل أنه لا زكاة في هذا لأنه لا يدخر فهو كالخضروات لأن هذا يدخر في الجملة

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني . وفيه انقطاع قال ابن قانع سعيد بن المسيب لم يدرك عتابا . وقال أبو داود سعيد لم يسمع من عتاب شيئا كما صرح به في بعض النسخ . وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات

عتاب يوم مات أبو بكر اه ونحوه لابن عبد البر . ورواه الدارقطني من طريق الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد الخ لكن قال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عتابا مرسل اه على أن الواقدي ضعيف . وقال النووي هذا الحديث وإن كان مرسلا لكن اعتضد بقول الأئمة اه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ عَنِ

ابن شهاب بإسناده ومعناه

(ش) (قوله بإسناده ومعناه) أي بإسناد حديث عبد الرحمن بن إسحاق السابق ومعناه . (ولفظه) عند الدارقطني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في زكاة الكرم إنها تحرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . ورواه أيضا من عدة طرق (ولفظه) عند الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم

— باب في الخرص —

أى تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زيبيا

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن مسعود قال : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فقال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرصتم فجدوا أو دعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن مسعود) بن نيار الأنصارى . روى عن سهل بن أبي حثمة . وعنه خبيب بن عبد الرحمن . قال ابن القطان لا يعرف حاله . وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الرابعة . وقال البزار معروف . روى له أبو داود والنسائي والترمذي هذا الحديث فقط (معنى الحديث) (قوله إذا خرصتم فجدوا) أى إذا قدر العامل الثمار وعرقم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم . وهو أمر للإباحة يقال جده يجده من باب قتل إذا قطعه ، ويحتمل أن جدوا فعل ماض معطوف على الشرط وجوابه محذوف أى إذا

قدرتم الثمار ثم قطعها أربابها فخذوا زكاتها . وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء والذال المعجمتين أى إذا قدرتم الثمار فقد أبيع لكم أخذ الزكاة . وفي بعضها فخذوا بالجيم والذال المهملة من الجد بمعنى الاجتهاد . يقال جد يجد من بابي قتل وضرب إذا اجتهد . والمعنى إذا قدرتم الثمار فاجتهدوا في التقدير خشية الإجحاف بالفقراء أو أرباب الأموال . وفي بعضها فخذوا بالخاء المهملة والذال المعجمة من الحذ وهو الجذ ﴿ قوله ودعوا الثلث ﴾ يحتمل أن يكون المراد اتركوا ثلث الزكاة ليتصدق به رب المال بنفسه على أقاربه وجيرانه فلا يغرّم لهم من ماله شيئا . ويحتمل أن يكون المراد اتركوا الثلث من نفس الثمرة فلا يؤخذ عليه زكاة رافة بأرباب الأموال فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس فلو أخذت الزكاة على جميع المال أضر بربه . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراس بذلك . وبه قال أحمد . قال في المغنى على الخراس أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة الساقطة وينتأها الطير وتأكل منه المارة . فلو استوفى العامل الكل منهم أضر بهم . وبهذا قال إسحاق والليث وأبو عبيد . والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده فإن رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث . وإن كانوا قليلا ترك الربع : وذكر حديث الباب . وقال . وروى أبو عبيد بإسناده عن مسكحول قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بعث الخراس قال خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة اه والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يحنى ثمارها . والواطئة المارة في الطريق سموا بذلك لو طهم بلاد الثمار مجتازين . والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم . وبترك الثلث من الثمرة قال مالك والشافعى في الجديد . وقال في القديم يدع لأهل الثمار نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم . ولا نعلم له دليلا على ذلك ﴿ قوله فإن لم تدعوا أو تجذوا الخ ﴾ أى إن لم يترك العمال الثلث أو إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئا فاتركوا الربع على ما ذكر . فالخطاب في قوله تدعوا للعمال . فالخيار لهم بين ترك الثلث أو الربع . والخطاب في قوله تجذوا لأرباب الأموال . وفي نسخة أو تجذوا بالذال المهملة أى إن لم تجذوا ترك الثلث مناسبا فدعوا الربع فأول للثمن من الراوى (وفي الحديث) دلالة على مشروعية الخرص وهو قول أكثر أهل العلم . قال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلاً وامثالاً أما القول فحديث عتاب ، وأما الفعل فحديث البخارى . وأما الامثال فما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له خراسون اه وحديث عتاب الحديث السابق : وحديث البخارى مارواه بسنده إلى أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذ امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم لأصحابه احرصوا . وحرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرة أوسق (الحديث) واختلف في حكمه وفيم يكون : فذهب مالك وأصحابه إلى وجوبه في العنب والرطب فقط وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعي . وقالت الشافعية والخنابلة يسنّ فيهما لا في غيرهما . واستدل هؤلاء بحديث الباب والذي قبله . قال في النيل : قيل ويقاس على الرطب والعنب غيرهما مما يمكن ضبطه بالخرص . واختلف في خرص الزرع فأجازته للمصلحة الإمام يحيى اه ببعض تصرف : لكن الراجح قصر الخرص على العنب والتمر وقوفامع النص . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الخرص لأنه ظن وتخمين والحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخرص وقال : أرأيتم إن هلك التمر أحب أحدم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ رواه الطحاوي (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأنه كان قبل تحريم الربا ثم نسخ . ودعوى أن تحريم الربا متقدم على الخرص غير مسلم . فإن تحريم الربا إنما كان في حجة الوداع كما في حديث جابر الطويل الآتي للمصنف في «باب صفة حج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى فرض عدم النسخ فالخرص إنما كان تخويفا للأكررة لئلا يخونوا . فإن فعل لذلك فلا بأس والأكررة بفتحات جمع أكار وهو من يزرع الأرض . وحكى عن الشعبي أن الخرص بدعة (وأجيب) بأن العمل بالخرص بقي طول حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمله به أبو بكر وعمر في زمانهما . فقد روى الحاكم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعثه إلى خرص التمر وقال : إذا أتيت أرضاً فأحرصها ودع لهم قدر ما يأكلون . قال الخطابي وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ولم يذكر عن أحد منهم خلاف اه وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذابدا صلاحها . ثم ذكر أحاديث الخرص وقال : ادعى جماعة ردّ هذه السنن كلها بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل . فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة . وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين . وبالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خير ؟ ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضت عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة . هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اه ببعض تصرف وقولهم إن الخرص كان تخويفا للأكررة دعوى لا دليل عليها بل يردّها حديث الباب السابق . ومن هذا تعلم أن الراجح القول

بمشروعية الخرص في التمر والعنب أخذًا بظاهر الحديث وهو وإن كان في سنده عبد الرحمن بن مسعود . وفيه مقال : إلا أن الحاكم صحح إسناده وقال له شاهدًا بسناد متفق على صحته إن عمر بن الخطاب أمر به . وساق حديثه السابق . ويقويه أيضا حديث الباب السابق وعمل الصحابة والتابعين ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الحث على المحافظة على حقوق الفقراء . وعلى الرأفة بأرباب الأموال حيث أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يترك لهم الثلث أو الربع

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه . وفي بعض النسخ زيادة ﴿ قال أبو داود الخارص يدع الثلث للخرفة ﴾ بالخاء المعجمة والراء المفتوحة جمع خارف وهو الذي يخرف الثمرة أي يجتنيها ويقتطعها . والخرفة بالضم اسم لما يقتطع ويجتني من الثمار حين بدو صلاحها . والمعنى أن الخارص يترك ثلث الثمار من غير تخريص لمن يجتني الثمار ويقتطعها . وفي نسخة للخرفة بالخاء المهملة . يعني يترك الخارص ثلث الثمار من غير تخريص لأجل العاملين في صلاحها . وفي بعض النسخ زيادة قوله « وكذا قال يحيى القطان ،

— ﴿ ﴿ باب متى يخرص التمر ؟ ﴾ —

أى في أى زمن يقع خرصه ؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْرٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ حجاج ﴾ بن محمد الأعور . و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿ قوله أخبرت عن ابن شهاب ﴾ لم تعرف الواسطة بين ابن جريج وابن شهاب ﴿ قوله وهي تذكر شأن خير ﴾ يعني ما وقع في فتحها ﴿ قوله يبعث عبدالله بن رواحة ﴾ بن ثعلبة بن امرئ القيس ابن عمرو الأنصاري المخزومي أبو محمد . كان من السابقين الأولين وكان أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرًا وما بعدها وهو الذي جاء ببشارة وقعة بدر إلى المدينة وكان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام . قتل بغزوة مؤتة سنة ثمان ﴿ قوله فيخرص النخل الخ ﴾ أرسله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك لأنه قد ساقاهم بعد فتح خيبر على أن يعملوا في نخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخرص نخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه وليعلم قدر الزكاة فيما يكون في نصيبه . فقد روى الدارقطني من طريق ابن جريج بسنده إلى عائشة أنها قالت وهي تذكر

شأن خبير كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيحرص النخل حين يطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها ثم يخير اليهود يأخذونها بذلك الحرص أو يدفعونه إليهم بذلك الحرص . وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

(فقه الحديث) دل الحديث على أن أول وقت حرص التمر يكون عند بدو صلاحه . وعلى أنه يعمل بخبر الواحد فى الحرص وبه قالت المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية إن كان عدلاً عارفاً . وقال جماعة من الشافعية لا بد من اثنين (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى وفى إسناده رجل مجهول . ورواه عبدالرزاق والدارقطنى بدون واسطة بين ابن جريج والزهرى

— باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة —

أى ما لايجل إعطاؤه من الثمرة فى الزكاة . وفى بعض النسخ من الثمر . وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبَّادُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

(ش) (الرجال) (سعيد بن سليمان) تقدم بالسابع ص ١٨٤ . و (عباد) بن العوام ابن عمر بن عبد الله أبو سهل الواسطى . روى عن حميد الطويل وعوف الأعرابى وحجاج بن أرطاة وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وسعيد بن سليمان الواسطى وعمران ابن ميسرة ومحمد بن الصباح الدولابى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان يتشيع وذكروه ابن حبان فى الثقات . وقال الأثرم عن أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة . مات سنة سبع وثمانين ومائة وله سبعون سنة . روى له الجماعة (وأبو أمامة) أسعد بن سهل بن حنيف تقدم بالثالث صفحة ٢٠٥ (المعنى) (قوله نهى رسول الله عن الجرور الخ) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع ردىء من التمر لاخير فيه . ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير ردىء . أغبر فيه طول منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل (قوله قال الزهرى لونين من تمر المدينة)

أى قال الزهري يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجرور والحقيق صنفين رديئين . فلونين مفعول محذوف أو بدل من الجرور وما عطف عليه . وفي نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع في زكاة التمر الرديء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة . وهو نص فى التمر وتقدم النهي عن أخذ الرديء فى كل الأموال فى « باب زكاة السائمة » (والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى بأتم مما هنا عن سهل قال : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدقة بقاء رجل من هذا السخل بكبائس . قال سفيان يعنى الشيص فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جاء بهذا ؟ وكان لا يجيئ أحد بشيء إلا نسب إلى الذى جاء به . فزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجرور ولون الحقيق أن يؤخذ فى الصدقة . قال الزهري لونين من تمر المدينة . والسخل بضم السين المهملة وتشديد الحاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان . والكبائس جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(ش) (أبو الوليد) الطيالسى . وأشار به إلى طريق آخر للحديث متصل فهو ترجيح للرفع (وقد وصله) الدارقطنى قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو الوليد ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « نهى عن لونين من التمر الجرور ولون الحقيق ، وكان الناس يتيممون شرمهم فيخرجونها فى الصدقة فهو عن لونين من التمر ونزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » وأخرج نحوه النسائى من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله عز وجل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال هو الجرور ولون الحقيق . فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يؤخذ من الصدقة الرذالة اه والرذالة بضم الراء وبالذال المعجمة الرديء (وأخرجه) مالك موقوفا على ابن شهاب قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجرور ولا مصران القارة « نوع رديء من التمر » ولا عذق ابن حبيق قال ابن شهاب : وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة . قال مالك : وإنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها . والسخل لا يؤخذ منه فى الصدقة وقد يكون فى الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البرديء « نوع جيد من التمر » وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ نَائِحِي يَعْنِي الْقَطَّانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

جَعْفَرِ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَيَدُهُ عَصًا وَقَدَعَتْ رَجُلٌ مَنَا قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُوِّ وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(ش) (رجال الحديث) (صالح بن أبي عريب) بفتح المهملة واسم أبي عريب قليب، صغرا ابن حرملة بن كليب الحضرمي. روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب. وعنه حيوة بن شريح والليث وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (المعنى) (قوله وقد علق رجل منا قنا حشفا) بفتح القاف وكسرها مقصورا وهو مرادف للقنو وهو العذق بما فيه من الرطب قال في اللسان والقنو «بالكسر والضم» والقنا «بالكسر والفتح» الكباسة والجمع أقناء وقنوان وقنيان قلبت الواو ياء. اه تصرف والحشف بفتح الحاء اليابس الرديء من التمر. وكانوا يعلقون مثل ذلك في المسجد لئلا كل منه من يحتاج إليه كما في رواية ابن ماجه عن البراء بن عازب قال: كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على جبل بين أسطواتين في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنو الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء فتزل فيمن فعل ذلك «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون «ولستم بأخذيته إلا أن تغمضوا فيه» يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا. أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم اه وقوله يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء. يعني يظن واضع القنو الذي فيه الحشف أنه يخفى فلا يعرف أحد صاحبه لكثرة ما يوضع من الأقناء (قوله) (فطعن بالعصا في ذلك القنو) يشير به إلى حقارة ذلك القنو وأن صاحبه لم يؤد ما طلب منه على الوجه الأكمل (قوله) (يأكل الحشف يوم القيامة) يعني يجازى على فعله السيء. وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة. ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه. وفي الحديث دلالة على ذم إخراج الرديء في الزكاة وتقديم بيانه

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه

— باب زكاة الفطر —

أى فى بيان الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان . قال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلق . وتسمية أول يوم من شوال يوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الإسلام . وفرضت صدقة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة . وهى فى الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتى بيانه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ قَالَا نَا مَرْوَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صَدُقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرَوِي عَنْهُ . نَاسِيَارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مُحَمَّدُ الصَّدْفِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ . وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام التيمي أبو محمد . روى عن يزيد بن هارون وحبان بن هلال وأبى نعيم وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى غير الجامع والحسن بن الصباح . قال ابن حنبل إمام . وقال أبو حاتم إمام أهل زمانه . وقال أحمد بن سيار كان حسن المعرفة قد دون المسند والتفسير وقال محمد بن إبراهيم الشيرازى كان ممن يضرب به المثل فى الدراية والحفظ وأظهر علم الحديث والآثار بسمرقند وذب عنها الكذب . مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن أربع وسبعين سنة . و(السمرقندى) نسبة إلى سمرقند بلدة بالتركستان . و(مروان) ابن محمد بن حسان (قوله قال عبد الله الخ) أى قال عبد الله بن عبد الرحمن فى روايته حدثنا أبو يزيد الخولانى ، بالتحديث وهى رواية ابن ماجه . ولعل رواية محمود بن خالد بالعنعنة و(أبو يزيد الخولانى) المصرى لم يعرف اسمه وسماه الخا كم فى روايته يزيد بن مسلم . لكن قال فى التقريب وهم الخا كم فى هذا . روى عن سيار بن عبد الرحمن . وعنه عبد الله بن وهب ومروان بن محمد كان شيخنا صادقا قال فى التقريب صدوق من السابعة اه . روى له أبو داود وابن ماجه (قوله وكان

ابن وهب الخ) من كلام مروان : فقد أخرج الحاكم من طريق محمود بن خالد الدمشقي قال: ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه الخ . فلو كان من كلام عبد الله لم يذكر في رواية محمود بن خالد . فما قاله بعض الشراح من أنه من كلام عبد الله وهم . و (سيار) بتشديد الياء (بن عبد الرحمن) المصري . روى عن عكرمة وبكير بن الأشج وحنش الصنعاني وغيرهم . وعنه الليث وحيوة بن شريح وأبو يزيد الخولاني وطائفة . قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة روى له أبو داود وابن ماجه . و (الصدفي) نسبة إلى صدفة قرية قرب قيراوان بتونس (المعنى) (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر) أي أوجبها وفي رواية للبخاري عن نافع عن ابن عمر قال : أمر نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر الخ . وأصل الأمر للوجوب . والجمهور على أن الفرض والواجب بمعنى . وهو ما طلب فعله طلبا جازما بدليل قطعي أو ظني . فزكاة الفطر عندهم من قبيل الفرض . وفرق بينهما الحنفية فقالوا الفرض مائت بدليل قطعي الثبوت والدلالة . والواجب مائت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة وزكاة الفطر عندهم واجبة لثبوتها بدليل ظني وإن وردت في الحديث بلفظ فرض لأن معناه قدر . وذهب أشهب من المالكية وجماعة من الظاهرية وابن اللبان من الشافعية إلى أنها سنة وتأولوا فرض بمعنى قدر على أصله في اللغة . ورد بورود الأمر بها كما في رواية البخاري المذكورة . وبما قاله ابن دقيق العيد من أن فرض نقل عن معناه الأصلي إلى الوجوب فالحمل عليه أولى اه وقال ابن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم إنها كانت واجبة أولا ثم نسخ وجوبها بزكاة المال لما رواه النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . لكن لا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول . ولأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . قال الخطابي حديث قيس بن سعد هذا لا يدل على زوال وجوبها لأن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيدي عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم بعلة التطهير . وكل الصائمين محتاجون إليها . فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب اه ببعض تصرف (قوله طهرة للصيام) أي تطهيره من اللغو والرفث الواقعيين فيه . وفي بعض النسخ طهرة للصائم . واللغو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص في الدنيا أو الدين مكروها كان أو مباحا كالهزل واللعب والتعمق في الشهوات وغير ذلك . والرفث الفحش من الكلام وهو المراد هنا . ويطلق على الجماع أيضا . وكانت الزكاة طهرة للصائم مما ذكر لأن

الحسنات يذهب السيئات ﴿ قوله وطعمة للمساكين ﴾ أى ليكون قوتهم يوم العيد مهياً لهم تسوية بين الفقير والغنى في وجدان القوت ذلك اليوم . وطعمة بضم الطاء وسكون العين المهمتين الطعام الذى يؤكل . وروى الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعاً « أغنوم عن الطواف في هذا اليوم ، وهو ضعيف لأن في سنده محمد بن عمر الواقدى (وتمسك بظاهر حديث الباب) الحسن البصرى فقال : إنما تجب زكاة الفطر على من يجب عليه الصوم فقط لا على الصغير لأنه إذا لم يلزمه الصيام فلا تلزمه طهرته . وقال أكثر أهل العلم يجب إخراجها عن الصغير لأن علة الإيجاب مركبة من الطهارة والطعمة رعاية للجانب المساكين ، ولحديث ابن عمر الآتى في « باب كم يؤدى في صدقة الفطر ، فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر معنى مالك زاد والصغير والكبير ﴾ قوله من أداها قبل الصلاة الخ ﴾ أى قبل صلاة العيد فهى زكاة مقبولة يثاب عليها ثواباً كاملاً ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات المطلقة التى يتصدق بها فى سائر الأوقات . فهى أقل ثواباً من المؤداة قبل الصلاة (ولا دليل) فى الحديث على أنها لا تقبل بل الذى فيه أن إخراجها قبل الصلاة أفضل لئلا يشتغل الفقير عن صلاة العيد بالسؤال . وعلى هذا أجمعت الأمة خلافاً لمن زعم أن ظاهر الحديث يدل على عدم إجزائها إذا أخرت عن الصلاة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية زكاة الفطر وتقديم بيان حكمها . وعلى أنها تكفر السيئات . وعلى أنها شرعت رافة بالمساكين . وعلى أن وقت إخراجها قبل الصلاة ويأتى تمام الكلام على وقتها فى الباب بعده

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم والدارقطنى وقال ليس فى رجاله مجروح

— ﴿ ﴿ باب متى تؤدى ؟ ﴾ —

أى فى أى وقت تؤدى زكاة الفطر؟

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نازهير نازهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

قال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج

الناس إلى الصلاة قال وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

﴿ ش ﴾ ﴿ زهير ﴾ بن معاوية ﴿ قوله أن ﴾ تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ﴿

أى قبل صلاة العيد أول يوم من شوال . فدل الحديث على أن وقت إخراج الزكاة قبل

صلاة العيد . والقبلية ظرف متسع . ولذا اختلفت الفقهاء في وقت الوجوب بعد اتفاهم على أن إخراجها قبل صلاة العيد هو الأفضل . فقال أبو حنيفة والليث والهادي والقاسم إنه من طلوع فجر يوم العيد . وهو رواية ابن القاسم عن مالك لأنه الوقت الذي يتعين به الفطر الحقيقي ، ولأنها قرينة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقت وجوبها على يومه . وقال الثوري وأحمد والشافعي وإسحاق إنه من غروب شمس آخر يوم من رمضان . وهو رواية أشهب عن مالك واستدلوا بقول ابن عباس في حديثه السابق : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر . والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من آخر يوم منه . وتظهر ثمة الخلاف فيمن ولد قبل طلوع الفجر وبعد غروب الشمس فتجب الزكاة عنه على القول الأول دون الثاني (قوله وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك الخ) وفي نسخة فكان ابن عمر بالفاء أي كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين . وكذا غيره من الصحابة كانوا يؤدونها قبل يوم الفطر . ففي البخاري بعد ذكر حديث ابن عمر : كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . وهذا إشارة إلى جميعهم فهو إجماع . وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قال : قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين . وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث : ولعلمهم استندوا في فعلهم هذا إلى ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان . الحديث . وفيه أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من طعام زكاة الفطر الذي جمع تحت يده ووكّل إليه حفظه . فدل ذلك على أنهم كانوا يعجلونها قبل العيد بثلاث ليال من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومن جوز تقديمها يوما أو يومين الكرخي ومالك وهو مشهور مذهب الحنابلة . وقالوا لا يجوز تعجيلها أكثر من ذلك وفي المغني لابن قدامة الحنبلي وقال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وأجاز الشافعي تقديمها من أول رمضان لأن سببها الصوم والفطر بعده فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب . وجوز الهادي والقاسم وأبو طالب والعباس تقديمها ولو إلى عامين . وقالت الحنفية يجوز تقديمها مطلقا من غير تفصيل بين مدة ومدة على الصحيح لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويل عليه . يعنون به من تلمزه نفقته . فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب . وقال الزبلي وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم . وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان . وقيل في العشر الأخير .

وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية اه فإن أخرها عن صلاة العيد وأخرجها في يومه جاز له ذلك مع الكراهة كما يشعر بذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة وعطاء وموسى ابن وردان وإسحاق وهو قول للمالكية . والمعتمد عندهم أنه إذا أخرجها بعد صلاة العيد كان تاركاً للأفضل . وقال القاضي إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكرهاً . وقالت الحنفية يجوز تأخيرها بدون كراهة . وقال ابن حزم يحرم تأخيرها عن صلاة العيد وتبقى في ذمته . وأما تأخيرها عن يوم العيد فهو حرام عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وأكثر العلماء لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في تأخير الصلاة عن وقتها . ويجب قضاؤها ولا تسقط بالتأخير عن يوم العيد خلافاً للحسن بن زياد من الحنفية وداود الظاهري فإنهما قالا تسقط بمضى يوم الفطر لأنها قرينة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية فإنها تسقط بمضى أيام النحر . ورد بأن هناك فرقاً بين الأضحية والزكاة فإن الأضحية غير معقولة المعنى فلا تكون قرينة إلا في وقتها . أما الزكاة فإنها قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط إلا بالأداء . وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد . وحكاها ابن المنذر عن أحمد اه من المعنى وقال واتباع السنة أولى . والراجح كراهة التأخير عن صلاة العيد وحرمة عن يومها مع لزوم القضاء (والحديث) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وليس في حديثهم فعل ابن عمر . وأخرجه الدارقطني من عدة طرق

— باب كم يؤدى في صدقة الفطر ؟ —

أى في بيان مقدار ما يدفع فيها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا قَالِ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَيَّ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَهُ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(ش) (قوله حدثنا مالك الخ) أى أن الإمام مالكاً حدثت عبد الله بن مسleme بهذا الحديث مرتين مرة بالتحديث من حفظه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة

الفطر صاعاً من تمر الخ. ومرة بقراءة عبد الله بن مسلمة على مالك قال فيه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر الخ. وفي بعض النسخ وقرأه على مالك بتشديد المثناة التحتية، والمعنى عليها أن مالكا حدث به عبد الله بن مسلمة مرة من حفظه ومرة قرأه عليه من كتابه ﴿ قوله صاعاً ﴾ بالنصب بدل من زكاة المنصوب على المفعولية. وتتمام هذه الرواية محذوف دل عليه ما في الرواية الثانية، وفي بعض النسخ إسقاط لفظ صاعاً في هذه الرواية، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد باتفاق (واختلف) العلماء في مقدار المد فقيل هو رطل وثلاث بالعراقي وبه قال مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف. وقيل رطلان وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاث على الأول وثمانية أرطال على الثاني. والرطل العراقي عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف. وإليه ذهب الرافعي من الشافعية. ورجح النووي أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم. وهذا مذهب الحنابلة. وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم وتقدم في باب ما يجزى من الماء في الوضوء، من الجزء الأول، أدلة كل. وأن الخلاف في ذلك لفظي فن قال إن الصاع خمسة أرطال وثلاث اعتبره من التمر والشعير. ومن قال إنه ثمانية أرطال اعتبره من الماء كما يؤخذ من أدلة كل. فلا خلاف في مقدار المد والصاع. والاشتباه إنما جاء من عدم التقييد باختلاف المكيال بهما رزانة وخفة. فإن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والبقول وهما أثقل من البر والخص وهما أثقل من الذرة وهي أثقل من التمر والشعير. فإن المد منهما يزن ثلاثة وسبعين ومائة درهم وثلاثا. ومن الذرة الصبغ خمسة وتسعين ومائة درهم وثلاثا. ومن الذرة الشامى اثنين ومائتي درهم وثلاثا. ومن البر والخص ستة عشر ومائتي درهم. ومن البقول والحلبة أربعة وعشرين ومائتي درهم. ومن العدس سبعة وعشرين ومائتي درهم. ومن الماء العذب الصافي أو المعين ستين ومائتي درهم. وعليه فالصاع من التمر والشعير يزن ثلاثة وتسعين وستمائة درهم وثلاثا وهي خمسة أرطال وثلاث بالعراقي. والصاع من الماء المذكور يزن أربعين وألف درهم وهي ثمانية أرطال بالعراقي. وقد وزن القدح المصري فوجد أنه يسع من القمح ٤٧٠ سبعين وأربعمائة درهم ومن الذرة الشامى ٤٥٤ ونصف درهم ومن الشعير ٣٧٠ ونصف درهم. أى أنه يسع مدين وثمان مد تقريباً وهذا إذا وضع الحب بلا زلزلة ولا دك ولا جنبذة « أى تقيبب، باليد فزيادة ثمن المد تقابل ما في الحب من الطين والتراب. فالقدح بحالته يساوى نصف الصاع. وأما ما في كتب المالكية من أن الصاع بالكيل المصري قدح وثلاث قدح، ففيه شيء من التسامح حتى لو تمشينا على ما اشتهر عنهم من أن الدرهم الشرعى أقل في الوزن من العرفي. فإن الصاع على ما قالوه يسع من متوسط الشعير بالدرهم الشرعى ٦٨٢ بضرب خمسة أرطال وثلاث بالعراقي في مقدار الرطل

عندهم وهو ١٢٨ درهم، وهي بالدرهم العرفي ٥٣٧ تقريباً بضرب دراهم الصاع وهي (٦٨٢) في مقدار الدرهم الشرعي وهو (٥٠٤) حبة من الشعير: وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي وهو (٦٤ حبة) ينتج ٥٣٧ درهماً عرفياً تقريباً. وتقدم أن القدح المصري يسع من الشعير ٣٧٠ درهماً ونصف درهم. فإذا قسم مقدار الصاع على مقدار القدح كان الخارج ٤٤١ أي قدح ونصف قدح تقريباً. وما اشتهر في كتب الحنفية من أن الصاع قدحان وثلاثا قدح فبني على أن الصاع ثمانية أرتال بالعراقي وأن الخلاف في وزنه حقيق. وقد علمت أنه لفظي وأنه لا خلاف في أن صاع الفطرة خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ﴿قوله على كل حر أو عبد﴾ ظاهره وجوب الزكاة على العبد نفسه وبه قال داود. وقال يجب على السيد تمكينه من الكسب ليؤديها كما يجب عليه أن يمكنه من أداء بقية الفرائض. وقال الجمهور إن زكاة العبد على سيده لما تقدم للمصنف في باب صدقة الرقيق، من حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق، وظاهر الحديث أيضاً وجوب الزكاة وإن كان العبد مكاتباً أو مدبراً وبه قالت المالكية. وقالت الحنفية والشافعية والحنابلة زكاة المكاتب على نفسه لعدم ولاية السيد عليه ولو جوب نفقته على نفسه ﴿قوله ذكر أو أنثى﴾ ظاهره وجوب الزكاة على نفس المرأة وإن كان لها زوج، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها تبعاً لنفقتها ﴿قوله من المسلمين﴾ فيه دلالة على اشتراط الإسلام فيمن تجب عليه زكاة الفطر. فلا تجب على الكافر وهو متفق عليه، واختلف هل تجب على الكافر في عبده المسلم؟ فقال أكثر أهل العلم لا تجب عليه. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث من المسلمين. ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال اه وحكى عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم. وهي رواية للشافعية. ووجه بأن العبد من أهل الطهارة فوجب أن تؤدي عنه زكاة الفطر كما لو كان سيده مسلماً. واختلف أيضاً هل تجب على المسلم عن عبده الكافر؟ فذهب الجمهور إلى أنها لا تجب أخذاً بظاهر الحديث. وذهبت الحنفية إلى أنها تجب على سيده المسلم وهو قول عطاء والثوري وابن المبارك والنخعي وإسحاق لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون: قال الدارقطني والصواب أنه موقوف اه وفي إسناده القاسم بن عبدالله وليس بالقوى. وسيأتي نحوه للمصنف. واستدلوا أيضاً بما تقدم للمصنف عن أبي هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر. قالوا والعبد أعيم من كونه مسلماً أو كافراً.

ولأن وجوب الصدقة متعلق بالسيد، ولا يشترط فيه إسلام العبد، بل الشرط إسلامه فقط. ورد بأن عموم العبد في هذه الأحاديث يخصه حديث الباب. وما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرّاً أو عبد (الحديث) فهذا صريح في أن العبد لا بد فيه من الإسلام وإن كان المؤدى عنه سيده (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى والترمذى

وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ السَّكَنِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادُوا الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَأَمْرًا بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن محمد بن السكن) بن حبيب أبو عبيد الله أو أبو عبيد البصرى البزاز. روى عن معاذ بن هشام وجبان بن هلال وروح بن عبادة ومحمد ابن جهضم وغيرهم. وعنه البخارى وأبو داود والنسائى والبخارى وابن خزيمة وغيرهم. وثقه النسائى وابن حبان. وقال صالح بن محمد لأبأس به. وقال مسلمة صدوق. روى له البخارى وأبو داود والنسائى. و (عمر بن نافع) العدوى المدينى مولى ابن عمر. روى عن أبيه والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وعنه مالك وعبيد الله بن عمر وعثمان بن عثمان الغطفانى وغيرهم وثقه أحمد والنسائى وابن حبان وقال ابن عدى وابن معين وأبو حاتم ليس به بأس. وقال ابن سعد كان ثبنا قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. مات بالمدينة فى خلافة أبي جعفر المنصور. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (المعنى) (قوله فذكر بمعنى مالك الخ) أى ذكر عمر بن نافع بسنده معنى حديث مالك السابق وزاد فى روايته: والصغير والكبير الخ (وساق لفظه) البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (قوله وأمر بها أن تؤدى الخ) أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تؤدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد لا غناء الفقير عن السؤال الذى ربما يشغله عن صلاة العيد. وهذا الأمر للاستحباب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(ش) أَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (وهذه الرواية) أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

(ص) وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَالْمَشْهُورُ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(ش) أَى رَوَى الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ فِي آخِرِ رِوَايَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وهذه الرواية) أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهَا بِسَنَدِهِمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ صَدِيقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرِّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قوله والمشهور عن عبيد الله الخ) أَى الَّذِي اشْتَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ . الْحَدِيثُ . وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (ومن رواه) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِدُونِ قَوْلِهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَامَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ بَعْدَ «جَمَاعَةً» مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِدُونِ قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح

وَنَا مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ . زَادَ مُوسَى وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى

(ش) (قوله حدثاهم) أَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدًا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ التَّلَامِيذِ . وَ (أبان) بْنُ يَزِيدَ

الْعَطَّارِ (قوله زاد موسى) أَى زَادَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلَهُ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ

نَافِعٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَىٰ أَيضًا

(ش) أي زاد أيوب السخيتاني وعبد الله بن عمر العمري في حديثهما أيضا لفظ ذكر أو أتى . وهو يفيد التعميم في فرض الصدقة (ورواية أيوب) أخرجها البخاري ومسلم والدارقطني بالسند إلى أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض على الذكر والأثني والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام (ورواية العمري) أخرجها الدارقطني كما تقدم . والحاصل أن حديث ابن عمر هذا قد اشتهر من طريق مالك عن نافع بزيادة قوله من المسلمين حتى قال أبو قلابة : ليس أحد يقول من المسلمين غير مالك اه لكن تابع مالك على هذه الزيادة جماعة من الثقات . منهم من ذكرهم المصنف . ومنهم الضحاك بن عثمان كما في رواية لمسلم والدارقطني . ومنهم كثير بن فرقد كما في رواية للدارقطني والحاكم . ومنهم المعلى بن إسماعيل كما في رواية ابن حبان . ومنهم يونس بن يزيد كما في رواية الطحاوي في مشكل الآثار (ومن هذا) تعلم أن الراجح مذهب إليه الجمهور من أن العبد الكافر المملوك لمسلم لا يجب على سيده زكاة فطره «وما رواه» الدارقطني من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأتى يهودى أو نصرانى . الحديث «ضعيف» لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه سلاما الطويل . قال الدارقطني متروك الحديث ولم يسنده غيره . ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة تفرد بها سلام الطويل «وما رواه» الدارقطني أيضا من طريق عثمان بن عبد الرحمن الواقسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأتى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلبانه «ضعيف» أيضا لأن عثمان بن عبد الرحمن متروك كما قاله الدارقطني . وكل ما جاء من الأحاديث الدالة على أن العبد الكافر المملوك لمسلم يجب عليه زكاة فطره لا يصلح منها شيء للاحتجاج به

(ص) حَدَّثَنَا أَهِيْمُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْبِيِّ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ

ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتِ أَوْ زَيْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَتِ الْخِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ خِنْطَةٍ

مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ

(ش) (زائدة) بن قدامة (قوله أو سلت) بضم المهملة وسكون اللام نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة. وقيل هو حب بين الحنطة والشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته

(فقهاء الحديث) دل الحديث على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأصناف المذكورة وعلى أنها من هذه الأصناف صاع ومن البر نصف صاع. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالى

(والحديث) أخرجه الدارقطني بتمامه. وأخرجه النسائي مختصراً لم يذكر فيه ما حكى عن عمر. وفي إسناد عبد العزيز بن أبي رواد، وقد ضعفه قوم ووثقه آخرون، وهم أعرف بمن ضعفه وقد أخرج له البخاري استشهاده. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال يحيى بن القطان عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَلَ النَّاسَ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

(ش) (حماد) بن زيد. و (أيوب) السخيتاني (قوله قال قال عبدالله الخ) أى قال نافع قال عبدالله بن عمر بعد قوله: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأثني والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس إلى إخراج نصف صاع من بر بعد أن كانوا يخرجون صاعاً من غيره. فقد أخرج النسائي والترمذي الحديث من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأثني والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر (قوله فعدل الناس الخ) بالتخفيف أى «سوّى» الناس بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره «نصف» الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما في المنفعة والقيمة. ولعلمهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا إلى القياس. وسيأتي في الباب الآتي ما ثبت عن الرسول صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم في ذلك ﴿قوله وكان عبد الله الخ﴾ أى قال نافع كان عبدالله بن عمر يخرج صدقة الفطر صاعا من تمر . وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ﴿قوله فأعوز أهل المدينة التمر﴾ أى أعجزهم الحصول عليه . يقال أعوزنى المطلوب مثل أعجزنى لفظا ومعنى . ويقال أعوزنى الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . فأهل منصوب على المفعولية والتمر مرفوع على الفاعلية (وفيه دلالة) على أنهم كانوا يخرجون أجود الأصناف في الزكاة . وعلى أن التمر كان أجود الأصناف عندهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائي . وأخرجه البخارى عن نافع عن ابن عمر قال : فرض النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعديل الناس به نصف صاع من بر . فكان ابن عمر يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا . فكان ابن عمر يعطى على الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن نبى . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ دَاوُدَ يُعْنَى ابْنَ قَيْسٍ عَنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينَةَ مَنْ سَمَّرَ الشَّامَ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذ كان فينا رسول الله﴾ فيه إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عالما بما كانوا يخرجونه في الزكاة وأقرهم عليه فهو مرفوع حكما ﴿قوله زكاة الفطر﴾ وفي بعض النسخ صدقة الفطر ﴿قوله صاعا من طعام الخ﴾ الطعام في الأصل عام في كل ما يقتات من الحنطة والتمر والشعير وغير ذلك كذا في النهاية . وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف

الخاص على العام . وقال الخطابي : زعم بعضهم أن الطعام اسم خاص للبر قال : ويدل على صحة ذلك أنه قد ذكر في الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها ولم يذكر الحنطة وكانت أغلاها وأفضلها ، فلولا أنه أرادها بقوله صاعا من طعام لذكرها عند التفصيل كما ذكر غيرها من الأقوات اه وقال في الفتح وقال هو (يعني الخطابي) وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح . وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب اه وعليه فالطعام في الحديث خاص بالقمح . قال في الفتح وقد رده ابن المنذر فقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا غلط منه . فإن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره بما أورده البخاري من طريق حفص بن ميسرة أن أبا سعيد قال : كنا نخرج في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام . وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر اه بتصرف . وقال في سبيل السلام : والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه غير صحيح اه فالظاهر أن لفظ الطعام في الحديث أعم من الحنطة بل « قوله » في رواية أخرى للطحاوي وغيره فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى أن مدا من هذا يعدل مدّين دليل ، على أن الحنطة لم تكن لهم قوتا قبل هذا : فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ (قوله أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرها هو لبن محفف يابس غير منزوع الزبد وهو « الكشك » . وفي إجزائه في زكاة الفطر خلاف : فظاهر الحديث يدل على جوازه وبه قال مالك . وذهب الحنفيون إلى أنه لا يجزئ إلا باعتبار القيمة لأنه غير منصوص عليه في وجه يوثق به وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة . وقال الشافعي لأحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعا من أقط لم يتبين لي أن عليه الإعادة (قوله حتى جاء معاوية الخ) وكان يومئذ خليفة كما في رواية ابن خزيمة (قوله إني أرى أن مدّين من سمراء الشام الخ) يعني بها القمح . وهو اجتهاد من معاوية . وتمسك به من قال إن مقدار الزكاة من البر نصف صاع قال « ولا يقال » إنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وهو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لأنه قد وافقه » على ذلك غيره من الصحابة كما أشار لذلك بقوله فأخذ الناس بذلك . والناس عام فكان إجماعا ، ولا تضر مخالفة أبي سعيد في ذلك لأنها حكاية عن فعله فلا تدل على الوجوب . على أن لفظ المروي عنه قال : كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير . فيجعل قوله صاعا من تمر صاعا من شعير تفسيراً لقوله صاعا من طعام . وسيأتي تمام الكلام في الباب بعد (قوله

فأما أنا فلا أزال أخرجه الخ) أى لا أزال أخرج من القمح صاعا كاملا مدة حياتى . وفى رواية لمسلم لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى به الصاع كاملا

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز إخراج الزكاة من هذه الأصناف المذكورة فى الحديث . وعلى ما كان عليه أبو سعيد من شدة الاتباع والتمسك بآثار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة والطحاوى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ . وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

(ش) (الرجال) (عبد الله بن عبد الله بن عثمان الخ) روى عن عياض بن عبد الله بن سعد وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وعنه يزيد بن أبى حبيب ومحمد بن إسحاق وعبد الله بن عامر الأسلمى . روى له النسائى وأبو داود هذا الحديث فقط . قال فى التقريب مقبول من السادسة و (عياض) بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح تقدم بالرابع صفحة ١٠٠ (المعنى) (قوله رواه ابن عليّة وعبد الخ) أى روى الحديث المذكور إسماعيل بن عليّة وعبد بن سليمان عن محمد بن إسحاق الخ بمعنى حديث داود بن قيس السابق . وذكر رجل «هو يعقوب بن إبراهيم الدورقى» فى الحديث من رواية ابن عليّة قوله أو صاع حنطة . لكن ذكر الحنطة غير محفوظ كما قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى بمن الوهم اه (ورواية ابن عليّة) أخرجهما الدارقطنى والحاكم من طريق يعقوب الدورقى قال : ثنا ابن عليّة عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح . فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها اه وقول الرجل أو مدين من قمح دال على أن ذكر الحنطة فى الحديث خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون من الحنطة فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم لما قال الرجل هذا القول (قوله أو صاع حنطة) وفي بعض النسخ أو صاعا من حنطة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ

(ش) أى ليس في حديث مسدد عن اسماعيل بن علية ذكر الحنطة . وأشار المصنف بهذا إلى تضعيف ذكر الحنطة في الرواية المتقدمة . لأن ابن علية قد اختلف عليه فيه . فرواه عنه مسدد ولم يذكر فيه الحنطة . ورواه عنه يعقوب الدورقي وذكر فيه الحنطة وقد تقدم أن فيه ما يدل على أن ذكرها خطأ . ومسدد حافظ يعتمد على روايته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ
أَوْ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ

(ش) أى ذكر معاوية بن هشام في حديث أبي سعيد بسنده المذكور نصف صاع من بر بدل قوله صاعا من طعام وهو غلط من معاوية أو ممن روى عنه (والمحفوظ عن الثوري) ما أخرجه الطحاوي قال : حدثنا علي بن شيبه ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط . وأخرج الطحاوي أيضا نحوه من طريق مالك عن زيد بن أسلم . وزاد فيه أو صاعا من زبيب

(ص) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ

عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نَخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ زَبِيبٍ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ

(ش) (سفيان) بن عيينة . و(يحيى) القطان . و(ابن عجلان) محمد (قوله لا أخرج أبدا إلا صاعا) يعنى من بر أو غيره . وغرض أبي سعيد بذلك يان أنه لا يوافق معاوية على

مارآه من أجزاء نصف صاع من قمح . وكأنه قاس البر على غيره فلذا قال : إنا كنا نخرج على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاع تمر الخ . ولم يثبت لديه ماورد في كفاية نصف صاع من بر الذي سيأتى في الباب بعد ﴿ قوله صاع تمر ﴾ وفي نسخة صاعا من تمر ﴿ قوله زاد سفیان أو صاعا من دقيق ﴾ أى زاد سفیان بن عيينة في روايته على ما ذكر من الأصناف أو صاعا من دقيق ﴿ قوله قال حامد فأنكر وأعليه الخ ﴾ وفي بعض النسخ فأنكر وأعليه الدقيق . أى قال حامد ابن يحيى أحد شيوخ المصنف : فأنكر المحدثون على سفیان زيادة الدقيق في الحديث ، فتركه من حديثه . قال المصنف فزيادة الدقيق غلط من ابن عيينة : وقال البيهقي . رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح . ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفیان وقد أنكروا عليه فتركه اه لكن رواه الدارقطني بهذه الزيادة عن سفیان فقال : حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا سفیان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط . قال أبو الفضل فقال له « أى لسفیان » على بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق ، فقال بل هو فيه وأبو الفضل العباس بن يزيد . ورواه أيضا عن ابن عيينة من طريق سعيد بن الأزهر وذكر فيه الدقيق . ورواه النسائي من طريق محمد بن منصور قال : حدثنا سفیان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال : لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفیان فقال دقيق أو سلت اه والظاهر أن سفیان كان يروى الدقيق في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر فلما أنكر عليه تركه . (وروايات الباب) تدل على أن الواجب في صدقة الفطر من الأجناس المذكورة صاع لافرق بين البر والزبيب وغيرهما . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحابه وإسحاق والحسن البصري والهادي والقاسم ، وهو قول أبي سعيد وأبي العالية وجابر بن زيد . وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي يجزئ فيها نصف صاع من بر وصاع من غيره . وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير ، واستدلوا بأحاديث الباب الآتي ، وبما تقدم من جمع الناس على رأى معاوية : والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون ، فلو كان عندهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقدير الخنطة بصاع لم يسكتوا ولم يعوتلوا على رأى معاوية إذ لا يعوتل على رأى المعارض للنص . واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر صارخا بمكة إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدآن من قمح أو صاع من شعير أو صاع من تمر . قالوا « والأحاديث » الدالة على إخراج صاع من بر « غير ثابتة » . وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على أن الزائد على نصف الصاع كان تبرعا لا على سبيل الإلزام جمعا بين الأحاديث ، لما رواه الطحاوي من طريق حماد عن يونس عن الحسن أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلى بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد للرسول إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر . قال الطحاوي : فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبيده . فدل على أن ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا له . وهذا هو الراجح لاتفاق الصحابة والتابعين في عهد معاوية عليه ولأنه لم يثبت التصريح بصاع من البر في حديث صحيح . وروى عن أبي حنيفة أنه قال : يكفي من الزبيب نصف صاع كالحنطة . لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع ، ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد وبه يفتى عندهم . وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا . وخالف الحسن البصري في الأقط فقال لا يجزئ إخراجها في الفطرة . وقال أبو حنيفة وأصحابه يعتبر فيه القيمة فلا يكفي منه في الفطرة إلا ما بلغت قيمته نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير . وظاهر الأحاديث يرد عليهم . وزعم الماوردي من الشافعية أن الأقط يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة . ولا دليل له على هذه التفرقة قال النووي في المجموع : وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله وإن كان قد تأوله على أنه كان في البادية وهذا تأويل باطل . ثم المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في أجزاء الأقط بين أهل البادية والحضرة وقال ابن قدامة الحنبلي في المغنى وقال أبو الخطاب لا يجزئ إخراج الأقط مع القدرة على ما سواه في إحدى الروايتين . وظاهر الحديث يدل على خلافه اه وبظاهر الحديث أخذ مالك كما تقدم صفحة ٢٣٠ (وأخذ) من رواية سفيان جواز إخراج الدقيق في الزكاة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وهي وإن كان فيها مقال إلا أنها اعتضدت بروايات أخر . منها ما أخرجه الحاكم والدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال « من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت » قال الدارقطني سليمان بن أرقم متروك الحديث . وقالوا أيضا يجوز إخراج السويق ، لما رواه ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك . من أدى سلنا

قبل منه وأحسبه قال: من أدى دقيقاً قبل منه . ومن أدى سويقاً قبل منه . واختلف هؤلاء في القدر المخرج من السويق والدقيق : فقال أبو حنيفة وأصحابه نصف صاع من دقيق القمح وسويقه وصاع من دقيق الشعير وسويقه . وقال أحمد صاع لافرق بين دقيق القمح وغيره . وقال مالك وأصحابه والشافعية وأكثر العلماء لا يجوز إخراج الدقيق والسويق لأنهما لم يذكر في الأحاديث الصحيحة والأحاديث التي فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها . وظاهر الأحاديث أن الإخراج من الأصناف المذكورة على سبيل التخيير . فله أن يخرج من أيها شاء وإن لم يكن المخرج من غالب قوت البلد وهو قول للشافعي . واختاره القاضي أبو الطيب وهو ظاهر كلام الحنابلة إذا كانت كلها موجودة وإلا فيخرج مما هو مقتات من كل حب أو ثمر ، وهو ظاهر كلام الحنفية أيضاً إلا أنهم جعلوا التخيير بين القمح والشعير والتمر والزبيب ، وقالوا لا يخرج من غيرها إلا باعتبار القيمة . وقال أكثر الشافعية تخرج من غالب قوت البلد ولو كان من غير هذه الأصناف المذكورة وهو مذهب المالكية . وهل العبرة عندهم بغالب قوت البلد في رمضان أو في يوم الإخراج أو في كل السنة ؟ خلاف . رجح الخطاب اعتبار غالب قوتهم في رمضان واستظهر الأمير اعتبار غالب قوتهم يوم الوجوب (فائدة) لم يجز أكثر العلماء إخراج القيمة في زكاة الفطر وأجازه أبو حنيفة ، وكذا المالكية مع الكراهة (والحديث) أخرجه أيضا الدارقطني بلفظ تقدم

— باب من روى نصف صاع من قمح —

أى في بيان ماورد في كفاية نصف صاع من قمح في صدقة الفطر

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : صَاعٌ مِنْ بُرِّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى . أَمَا غَنِيكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيُرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ . زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ غَنَى أَوْ فَقِيرٍ

(ش) (رجال الحديث) (النعمان بن راشد) أبو إسحاق الجزرى الرقى مولى بنى أمية روى عن الزهرى وعبد الله بن مسلم وميمون بن مهران وعبد الملك بن أبي مخذورة . وعنه وهيب بن خالد وابن جريج وحماد بن زيد وجريير بن حازم . ضعفه أبو داود ويحيى القطان وابن معين وقال مرة ثقة . وقال النسائي كثير الغلط أحاديثه مقبولة وقال أيضا صدوق فيه ضعف . وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير . وقال البخارى وأبو حاتم في حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ . و (ثعلبة بن أبى صعير) وفى نسخة ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير بمهملتين مصغرا . وهذه رواية مسدد ووافقه سليمان فى ثعلبة بن عبد الله ابن أبى صعير فى رواية . وفى أخرى له عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير . وصوبه الدارقطنى . وعليه فهو أبو محمد المدنى الشاعر . مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه ثعلبة وعمرو على وسعد ابن أبى وقاص وجابر وأبى هريرة . وعنه الزهرى وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم . قال البخارى فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسل إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبهه اه وقال فى التقريب له رؤية ولم يثبت له سماع توفى سنة سبع أو تسع وثمانين . و (أبو) ثعلبة بن أبى صعير بن عمرو بن زيد بن سنان العذرى حليف بنى زهرة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط . وعنه ابنه عبد الله

(معنى الحديث) (قوله صاع من بر الخ) خبر مبتدأ محذوف أى صدقة الفطر صاع من بر أوقح ، شك حماد بن زيد كما صرح به فى رواية أحمد . ويحتمل أن يكون صاع مبتدأ خبره عن كل اثنين أى مجزئ عنهما (قوله أما غنيكم فيزكاه الله) أى يظهره من درن الآثام ويزيده بركة فى ماله وعمله (قوله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) رغب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفقير فى إعطاء الزكاة ووعده بإخلاف ما أعطاه كما قال تعالى « وما أنفقتم من شئ . فهو يخلفه » والمراد الفقير بالنسبة إلى عظيم الغنى ، فلا ينافى أنه فى ذاته غنى ، أو الفقير حقيقة وهو الذى ملك زكاة الفطر زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته . والحديث من أدلة من قال بإجزاء نصف صاع من بر فى زكاة الفطر وتقدم بيانه (قوله زاد سليمان فى حديثه غنى أو فقير) أى زاد سليمان بن داود العتقى أحد شيوخ المصنف فى روايته لفظ غنى أو فقير (وفيه دليل) على أن الفقير تلزمه صدقة الفطر ومحلها إذا وجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وعطاء وإسحاق وأكثر أهل العلم

وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي: إنما تجب على من يملك نصاباً من أنصبة الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية كسكنته ومركبه وأثاث منزله. فلا فطرة عندهم على فقير لا يملك النصاب المذكور لحديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. رواه أحمد وذكره البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه معلقاً ولا غنى مع الحاجة. (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف، لأنه من طريق النعمان بن راشد وقد ضعفه غير واحد وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير. وعلى فرض صحة الحديث فيحتمل أن يراد بالفقير فيه الفقير النسبي، وعليه فالحديث في الأغنياء فقط. (ورد) بأن حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» المشهور في لفظه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما سيأتي للمصنف في «باب الرجل يخرج من ماله» فهو لا ينافي طلبها من الفقير. وعلى فرض وروده بلفظ الحصر فهو معارض بالروايات الدالة على ترغيب الفقير في الصدقة مثل حديث «أفضل الصدقة جهد المقل» أخرجه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً، وسيأتي للمصنف في الباب المذكور. وحديث «أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهه من مقل» أخرجه الطبراني عن أبي أمامة. وحديث «سبق درهم مائة ألف» قالوا يا رسول الله وكيف؟ قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به. ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها» رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً. فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الصدقة على الفقير الذي يجد زائداً على ما يكفيه هو ومن يموه يوم العيد وليلته. قال الخطابي: وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه. ألا تراه يقول: وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره. وفي قوله ذكر أو أنثى. دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج لأنه في الظاهر إيجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل. وهو مذهب أصحاب الرأي وسفيان الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يخرج الزوج عن زوجته لأنه يموهها. وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عمن تمونون. قلت إن صح قوله عمن تمونون. وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته اه وفي الحديث أيضاً دليل على أنها تجب عن الصغير كالسكبير وهو قول الجمهور. وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير ولو غير يتيم. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها تجب على من أطاق الصوم (والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوي. وكذا أحمد بلفظ أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بر «شك حماد» عن كل اثنين صغير أو كبير. وأخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بسنده مرفوعاً بلفظ «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد» وأخرجه عبدالرزاق والطبراني. وأخرجه

أيضا من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن زيد بسنده مرفوعا ، أدوا عن كل إنسان صاعا من
بر عن الصغير والكبير ، وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن حرب عن حماد بسنده إلى ثعلبة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أدوا صاعا من قمح أو قال من
بر عن الصغير والكبير الخ . وأخرجه أيضا من طريق خالد بن خدّاش عن حماد بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِدِيُّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ نَاهِمَامٌ نَابَكْرٌ هُوَ
ابْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاهِمَامٌ
عَنْ بَكْرِ الكُوفِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
خَطِيْبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ . زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ
أَوْ صَاعِ بَرٍّ أَوْ قَمَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ

(ش) (رجال الحديث) (علي بن الحسن) بن موسى الهلالي أبو الحسن بن أبي عيسى
روى عن عبد الملك بن إبراهيم وعبد الله بن يزيد المقرئ وعلي بن الحسن بن شقيق وأبي نعيم
وجماعة . وعنه أبو داود وإبراهيم بن أبي طالب والبخاري ومسلم في غير الجامع وأبو زرعة
وأبو حاتم وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء هو ثقة صدوق
وقال مسلم بن الحجاج هو الطيب بن الطيب . توفي في رمضان سنة سبع وستين ومائتين
و(الدر الجردى) بكسر الباء الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دراجرد محلة متصلة بالصحراء
بأعلى نيسابور . وفي نسخة دراجردى بدون أل . و(عبد الله بن يزيد) القرشي العدوي المقرئ
و(همام) بن يحيى العوذى

(معنى الحديث) (قوله صاع تمر) بالجذر بدل من صدقة الفطر ويجوز رفعه على أنه خبر
لمبتدأ محذوف أى هي صاع تمر (قوله عن كل رأس) وفي بعض النسخ على كل رأس (قوله ثم
اتفقا عن الصغير) وفي بعض النسخ على الصغير (قوله زاد على الخ) أى زاد على بن الحسن
شيخ المصنف في الطريق الأول في روايته أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، أى يكفي عنهما ثم اتفق

على ومحمد بن يحيى على ذكر الصغير والكبير الخ (والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم عن همام بسنده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قح اه . وأخرجه الحاكم من طريق همام بسنده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام خطيباً وأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس من الصغير والكبير أو مدين من قح

(ص) حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي . قال أبو داود وإنما هو العذري خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ

(ش) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قوله قال ابن صالح الخ) أي قال أحمد بن صالح شيخ المصنف قال عبد الرزاق: عبد الله بن ثعلبة العدوي بفتح العين والذال المهملتين نسبة إلى عدى وهو خطأ . وإنما هو العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة نسبة إلى عذرة بن سعد أبي قبيلة (قوله بمعنى حديث المقرئ) أي حديث عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ علي بن الحسن في الطريق السابق . ولفظه عند الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده إلى عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس قبل الفطر يوم أو يومين فقال أدوا صاعاً من بر أو قح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه بسند صحيح قوى . واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة من عدة طرق: أحدها طريق النعمان بن راشد ثانيها طريق بكر بن وائل . ثالثها طريق ابن جريج وهذه تقدمت للمصنف . رابعها أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب قبل العيد يوم أو اثنين فقال « إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام » قال الدارقطني يحيى بن جرجة ليس بالقوى . خامسها أخرجه الحاكم في كتاب الفضائل من طريق بحر بن كثير قال: حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير صاعاً من تمر أو مدين من قح . وقد رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكره أباه اه وقد رواه الزهري أيضاً من طرق أخرى

منها ما أخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة أنه قال: زكاة الفطر على الغني والفقير. ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا والحاكم من طريق بكر بن الأسود عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح. قال الدارقطني بكر بن الأسود ليس بالقوى. ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأثني صغير وكبير فقير وغني» صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبما تقدم) تعلم أن الحديث مضطرب الإسناد والمان فلا تقوم به حجة. وقد قيل لأحمد بن حنبل حديث ثعلبة ابن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال: ليس بصحيح يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا. قيل من قبل من هذا؟ قال من قبل النعمان بن راشد، وليس بالقوى في الحديث. وسئل عن ابن أبي صعير أهو معروف؟ فقال أين يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو بمعروف وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من تقوم به الحجة. ولذا قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتمد عليه. ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه. فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير. وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم اه ثم روى عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسما بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَاسِهُلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ

خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا. فَقَالَ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلُواهُمْ فَانْهَمُوا لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنِي صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ

شئاً . قَالَ حَمِيدٌ وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ

(ش) (رجال الحديث) (سهل بن يوسف) أبو عبد الرحمن الأنماطي البصري روى عن حميد الطويل وابن عون وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة ونصر بن علي وطائفة . وثقه النسائي وابن معين وإبراهيم بن أبي داود والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم لا بأس به . روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي (قوله قال حميد أخبرنا) أي قال سهل بن يوسف أخبرنا حميد الطويل عن الحسن . فأخبر مبنى للفاعل وحميد فاعل خلافا لمن زعم أنه مبنى للمفعول . يؤيده لفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن (المعنى) (قوله فكان الناس لم يعلموا) أي لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل . فقد جعل بعضهم ينظر إلى بعض كما في رواية النسائي (قوله رخص السعر) بضم الراء وسكون الخاء المعجمة مصدر رخص من باب قرب أي رأى عدم زيادة السعر (قوله فلو جعلتموه صاعا من كل شئ) أي لو جعلتم صدقة الفطر صاعا من البر وغيره لكان خيرا . فجواب لو محذوف ويحتمل أن لو للتخصيص بمعنى هلا فلا جواب لها (قوله قال حميد وكان الحسن الخ) أي قال حميد وكان الحسن شيخه يرى أن زكاة الفطر إنما تجب على من يلزمه الصوم ، فلا تجب عن الصبي والمجنون لأنها شرعت للتطهير من الآثام وهما ليسا محتاجين إلى التطهير لعدم التكليف . والأحاديث ترددها فإنها صرححت بلزومها عن الصغير والكبير . وتقدم أن حكمة مشروعيها مركبة من الطهارة والطعمة بالنسبة للمكلفين ومن الطعمة بالنسبة للصبيان والمجانين وغيرهم (فقه الحديث) دل الحديث على أنه ينبغي للرئيس أن يعلم الناس أحكام الدين . وعلى أنه

يجزى من الفطرة نصف صاع من البر

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والدارقطني والترمذي وقال حسن غريب وقال النسائي وأحمد وعلي بن المديني وأبو حاتم : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وقال في التنقيح الحديث رواه مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل وقد جاء في مسند أبي يعلى في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس وهذا إن ثبت دل على سماعه منه وقد روى في هذا الباب عدة أحاديث وفي كل منها مقال

— باب في تعجيل الزكاة —

أى تقديمها على وقت وجوبها

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَاشِئًا بِعَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَّعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ فَأَنْتُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا فَقَدْ أَحْتَسِبُ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ
عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ
أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُوَ الْأَبِ أَوْ صَنُوَ أَبِيهِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه «فهي على ومثلها»
يفيد أنه أخذها من عمه العباس معجلة (شبابه) بن سوار الفزارى تقدم بالربع صفحة ٢١٩
و (ورقاء) بن عمر اليشكري تقدم بالسابع صفحة ١٥٤. و (أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان.
و (الأعرج) عبد الرحمن (قوله بعث النبي عمر الخ) أى أرسله عاملاً يجمع الزكاة الواجبة
لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها «وقول» ابن القصار المالكى الأليق أنها صدقة التطوع لأنه
لا يظن بهؤلاء الصحابة منع الفرض (مردود). بأنهم ما منعوا كلهم جحدا ولا عنادا. أما ابن جميل
فقد قيل إنه كان منافقا ثم تاب. وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما وقفه عن الزكاة. وأما العباس
فقد عجل الزكاة عامين كما أخرجه الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قال: إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين. وهو مرسل. وقد رواه أيضاً
موصولاً بذكر طلحة وإسناد المرسل أصح (قوله فمنع ابن جميل) أى منع الزكاة. وفي رواية البخارى
والنسائى فقيل لمنع ابن جميل: وقائله عمر. وابن جميل بفتح فكسر بمن عرف بكنيته ولم يسم وقيل
اسمه عبدالله أو حميد. و (خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومى أبو سليمان.
أسلم سنة ست بعد صلح الحديبية. سماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيف الله وشهيد خير
والفتح. وحينئذ: توفى بحمص سنة إحدى وعشرين أو ثنتين وعشرين (قوله ما ينقم ابن جميل)

بكسر القاف وفتحها من بابي ضرب وعلم أى ما ينكر ويمنع الزكاة إلا لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقد جعل نعمة الله سبباً لكفرها وهذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة . فالمراد به المبالغفة فى التنفير من المنع . وفى رواية البخارى فأغناه الله ورسوله فأسند الإغناء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام وأخذه حظه من الغنائم . وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما نعموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم » فقال استتابني ربى فتاب وصلاح حاله اهـ (قوله فإنكم تظلمون خالداً الخ) يعنى بنسبة المنع إليه وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتجسس سلاحه وخيله . أو أنهم ظلموه بطلب زكاة خيله وسلاحه اللذين جعلهما فى سبيل الله إذ ليس عليه فيها زكاة . ولعل سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه طلب زكاتها من سيدنا خالد لظنه أنه أعدّها للتجارة . ويحتمل أن خالدًا قصد بإخراج ما جعله فى سبيل الله زكاة ماله . وسبيل الله أحد الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة . والأدراع جمع درع وهى الزردية التى تلبس فى الحرب . والأعد بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحين مثل زمن وأزمن ، وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . وقيل هى الخيل خاصة . وفى نسخة قد احتبس أدراعه وأعتاده جمع عتاد ويجمع أيضاً على أعتدوا وعتدة مثل زمان وأزمن وأزمنة . وفى رواية وأعبده بضم الموحدة جمع عبد والأول هو المشهور (قوله وأما العباس الخ) أى وأما زكاة مال العباس فهى على ومثلها لأنى تسلفت منه زكاة عامين كما تقدم فى رواية الدارقطنى ولما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول . وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه . قال الحافظ وإسناده ضعيف . وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر ساعياً فأتى العباس يطلب صدقة ماله فأغظ له العباس فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . قال الحافظ وفى إسناده ضعف . ويحتمل أن يكون المراد فهذه الصدقة على أوديها عنه ومثلها لماله على من حق العمومة التى هى كالأبوة كما أشار لذلك بقوله : أما شعرت أن عم الرجل صنوايه . وفى رواية البخارى والنسائى فهى عليه صدقة ومثلها معها أى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمأ منه . وقيل معناه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر عن العباس الصدقة عامين لحاجة أصابت العباس فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها لمصلحة ثم يأخذها بعد . وقيل إن على فيه بمعنى اللام كما صرح به فى رواية ابن خزيمة لما قيل من أنه كان استدان فقادى نفسه وعقيلاً

فصار من الغارمين فساغ له أخذ الزكاة . لكن قال البيهقي اللام في رواية ابن خزيمة بمعنى على لتتفق الروايات لأن المخرج واحد ومال إلى ذلك ابن حبان ﴿ قوله أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب ﴾ أي شقيقه أو مثله . يريد أن أصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصل العباس واحد وأصله أن يقال للذخلتين نبتتا من أصل واحد صنوان ولا إحداهما صنو . والمعنى أما علمت أنه عمي وأبي فكيف تهمه بما ينافي حاله فلعل له عذرا وأنت تلوم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية بعث عمال أمناء عارفين بأحكام الزكاة لجمعها . وعلى أنه ينبغي تنبيه الغافل لما أنعم الله به عليه من الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه . وعلى ذم من امتنع من أداء الواجب وجواز ذكره بذلك في غيبته . وعلى التنفير من كفر النعمة وعدم مقابلة الإحسان بالشكر . وعلى مشروعية الاعتذار عن له عذر . وفي قصة ابن جميل دليل على أن مانع الزكاة إذا لم يكن ممتنعا بقوة وسلاح فإنها تؤخذ منه بلا قتال . وأما قتال أبي بكر مانع الزكاة فلكونهم امتنعوا من أدائها بقوة وسلاح . وبقصة خالد استدلى على وجوب زكاة التجارة وبه قال الجمهور وتقدم الكلام في ذلك وإفياً في باب . وعلى مشروعية الوقف . وعلى صحة وقف المنقول كالذواجر والسلاح والثياب ونحو ذلك وبه قال الجمهور . وروى عن أبي حنيفة عدم جواز وقف المنقول . وعلى جواز بقاء الموقوف تحت يد واقفه . وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية . وفي قصة العباس دليل على جواز تعجيل الزكاة لسنة فأكثر وإليه ذهب الجمهور وسيأتي تمام المذاهب فيه بعد . وفيه تعظيم شأن العم وأنه ينبغي تنزيله منزلة الأب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائي والدارقطني

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الحجاج بن دينار ﴾ الأشجعي الواسطي . روى عن الحكم ابن عتيبة ومعاوية بن قررة وأبي بشر وآخرين . وعنه شعبة وإسماعيل بن زكريا وعيسى بن يونس ويعلى بن عبيد . وثقه أبو داود وابن عمار والعجلي ويعقوب بن شيبة والترمذي وقال مقارب الحديث . وقال أبو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و ﴿ حجية ﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بوزن عليه ابن عدى الكندي الكوفي . روى عن علي وجابر . وعنه سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي قال

العجلي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد كان معروفا وليس بذلك . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ((معنى الحديث)) ((قوله قبل أن تحل)) أى قبل حلول وقتها وهونهاية الحول ((قوله فرخص له في ذلك)) هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها وقال مرة فأذن له في ذلك . وفي الحديث دلالة على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول . وإلى هذا ذهب الخنفيه والشافعية والحنابلة وقالوا : يشترط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وألا ينقطع في أثناء الحول وأن يكمل في آخره . وبه قال الهادي والقاسم . قال في سبل السلام ولكنه مخصوص بجوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية أو الولاية اهـ وذهب سفيان الثوري وداود وربيعة وأبو عبيد بن الحارث والحسن البصري والناصر إلى أنه لا يصح تعجيلها قبل تمام الحول لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وفي سننه حارثة بن محمد وهو ضعيف . ولما تقدم للمصنف في باب زكاة السائمة عن علي رضى الله عنه مرفوعا وفيه : وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . وبنحوهما من الأحاديث الدالة على تعليق وجوب الزكاة بالحول وبالقياس على الصلاة . فمن زكى قبل تمام الحول كمن صلى قبل الوقت وبه قالت المالكية إلا أنهم جوزوا تقديمها شهرا مع الكراهة على المعتمد . وأجاب الأولون بأن هذه الأحاديث في اشتراط الحول في الوجوب وهو محل اتفاق وإنما الخلاف في أجزاء الإخراج قبل تمامه وقد دلت عليه أحاديث الباب

((والحديث)) أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني والترمذي وقال روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلأه وفي سننه حجية وفيه مقال كما تقدم

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ ((ش)) ((هشيم)) بن بشير . و ((منصور بن زاذان)) الواسطي أبو المغيرة الثقفى مولاهم روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين وحيد بن هلال وكثيرين . وعنه مسلم ابن سعيد وجرير بن حازم وأبو عوانة وحبيب بن الشهيد وكثيرون . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وأبو حاتم والعجلي . قيل مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ((قوله وحديث هشيم أصح)) يعنى من حديث سعيد بن منصور السابق المتصل . وحديث هشيم مرسل لأن الحسن بن مسلم لم يسمع من علي . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم بن عتيبة

فذكر أولاً رواية الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية وذكراً ثانياً رواية إسرائيل عن الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي . وذكراً ثالثاً رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة . ثم قال اختلفوا على الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل يشير إلى الطريق الثاني الذي ذكره المصنف . قال البيهقي قال الشافعي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا ؟ وبعضه حديث أبي البحترى عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسافنا العباس صدقة عامين . رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً اهـ

باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

وفي بعض النسخ باب في الزكاة تحمل الخ وفي بعضها باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ؟
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو نصر﴾ علي بن نصر بن علي . تقدم بالرابع صفحة ٣٢ و﴿إبراهيم بن عطاء الخ﴾ ابن أبي ميمونة البصرى . روى عن أبيه . وعنه أبو عتاب الدلال ويزيد بن هارون وأبو عاصم وغيرهم . قال ابن معين صالح . وذكروه ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿وأبو إبراهيم﴾ عطاء بن أبي ميمونة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن زياد﴾ بن أبي سفيان استلحقه معاوية وجعله والياً على العراق ﴿قوله قال لعمران أين المال﴾ أى قال زياد أو بعض الأمراء لعمران أين المال الذى جمعته من الصدقة ؟ وسأله عن المال زعماً منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بحق وبغير حق ويحملونها إلى من ولاهم ليقتسموها بينهم ويصرفوها فى مصالحهم الخاصة بهم فأنكر عليه عمران وبين له أنه إنما صنع بها ما كانوا يصنعونه على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عدم نقل الزكاة من مكانها وصرفها فى المكان الذى جمعت فيه لمستحقها فى حديث معاذ عند البخارى ومسلم

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثه إلى اليمن فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم . فحديث الباب يحمل بينه حديث معاذ ففيه دلالة على مشروعية صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلها . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . واختلفوا في نقلها فقالت الحنفية يكره نقلها إلا لأحوج أو قريب . واستدلوا على الكراهة بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم وفي رواية النسائي فتوضع في فقرائهم . قالوا ولم يحرم النقل لنموه تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية . إلى غير ذلك من النصوص المطلقة من غير تقييد بالمكان . أما جواز نقلها إلى الأحوج فلما أخرجها النسائي من حديث عبد الله ابن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها . ولما أخرجها البيهقي وعلقه البخاري عن طاوس أن معاذاً قال لأهل اليمن اتنوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير أو الذرة فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة . والخميس بالسين المهملة الثوب الذي طوله خمسة أذرع . وفي رواية البخاري خميص بالصاد المهملة كساء صغير مؤنثه خميصة . واللبيس الثوب الذي يلبس كثيرا . وأما جواز نقلها إلى القريب فلما فيه من صلة الرحم . وقال مالك يجب تفريقها في موضع الوجوب أو قربه إلى مادون مسافة القصر إن وجد فيه مستحق ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم في الاحتياج أجزاء مع الحرمة وإن نقلت إلى مثلهم أجزاء مع الكراهة وإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق نقلت وجوبا إلى محل فيه مستحق ولو كان على أزيد من مسافة القصر . وقالت الحنابلة يستحب تفريقها في بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فإن نقلها إلى البعيد لقراة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يباغ مسافة القصر فإن بلغها فلا يجوز . وقالت الشافعية ينبغي تفريقها في بلد المال فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ففيه أربعة أقوال أحها لا يجزئ النقل ولو لدون مسافة القصر ولا يجوز إلا إن فقد مستحقها في موضع الوجوب فيجوز النقل لما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى مات النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قدم على عمر فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتد على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت إليك

بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني فلما كان العام الثاني بعث إليه بصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا . الثاني يجزى ويجوز مطلقا . الثالث لا يجزى ولا يجوز مطلقا . الرابع يجزى ويجوز دون مسافة القصر ولا يجزى ولا يجوز نقلها إليها . ومحل الخلاف عندهم فيما إذا فرق رب المال زكاته أما إذا فرقها الإمام أو الساعي فقليل كذلك . والأشبهه جواز النقل مطلقا

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على ما كان عليه عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه من الشجاعة في الحق والعمل به ابتغاء مرضاة الله تعالى ولو كان في ذلك غضب الأمراء (والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه وسنده صحيح

— باب من يعطى من الصدقة وحق الغنى —

أى من يجوز إعطاء الصدقة له وبيان حد الغنى الذي يمنع من أخذ الصدقة . والغنى بكسر المعجمة والقصر ضد الفقر وبالكسر والمد رفع الصوت . وفي بعض النسخ « باب من يعطى الصدقة » بإسقاط لفظ من

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُخُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنَى ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ

(ش) (رجال الحديث) (حكيم بن جبیر) الأسدي الثقفى الكوفي مولى الحكم بن أبي العاص . روى عن أبي وائل وأبي الطفيل وإبراهيم النخعي وموسى بن طلحة وطائفة . وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة وشعبة وشريك وجماعة . قال أحمد ضعيف منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم وقال له رأى غير محمود غال في التشيع . وقال الدارقطني متروك الحديث . وقال الجوزجاني كذاب . وضعفه غير واحد . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي . روى عن أبيه وعمه الأسود وعلقمة . وعنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعي ومنصور والأعمش وغيرهم . وثقه ابن معين وابن سعد وقال كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخارى في الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وله ما يغنيه ﴾ أي ما يكفيه عن السؤال ﴿ قوله جاءت يوم القيامة الخ ﴾ وفي بعض النسخ جاء بدون تاء . أي جاءت المسألة المفهومة من قوله سأل يوم القيامة وهي خموش الخ ففي رواية الترمذي : من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح . بضم أولها . وفي رواية النسائي « من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة » بنصب خموش وكدوح على أنهما حالان من الضمير في جاءت العائد على المسألة . والخموش مصدر خمش بمعنى خدش يقال : خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وخموشا إذا خدشته بظفر أو حديدة . ويحتمل أن يكون الخموش جمع خمش مثل فلس وفلوس . والكدوح بمعنى الخموش . قال في النهاية : كل أثر من خدش أو عض فهو كدح ويجوز أن يكون الكدوح مصدرا سمي به الأثر وأن يكون جمع كدح اه وقال القاري : أو هنا إما للشك من الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح . ولعل المراد بها آثار مستنكرة بوجهه حقيقة أو أمارات يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف . أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك . والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح ، إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد . وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض ، وهي في أصلها مصادر لكنها جعلت أسماء للآثار جمعت اه ﴿ قوله وما الغني ﴾ أي ما مقدار ما يصير به المرمغنيا يحرم عليه معه السؤال ؟ وفي رواية الترمذي : قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ (وفي الحديث) دلالة على أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني يحرم عليه السؤال والأخذ من الزكاة . وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك وإسحاق وهو مذهب علي وابن مسعود ورواية عن أحمد . واستدلوا أيضا بما أخرجه الدارقطني من طريق بكر بن خنيس عن أبي شيبة عبد الرحمن ابن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما » قال الدارقطني بكر بن خنيس وأبو شيبة ضعيفان اه وقالوا من ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ما لا تحصل به كفايته في عام فليس بغني فله الأخذ من الزكاة . وقال غيرهم من الأئمة : ليس في حديث الباب دلالة على حرمة أخذ الصدقة على من ملك خمسين درهما أو قيمتها . إنما يدل على حرمة السؤال على من ذكر لأن المسألة إنما تكون للضرورة ولا ضرورة لمن يملك ما ذكر . على أن الحديث ضعيف لا يحتج به كما سيأتي (وأجابوا) عن حديث الدارقطني بأنه ضعيف أيضا : ولذا قال مالك والشافعي لا حد للغني وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته . فإن اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة . وإذا احتاج حلت له . قال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في

نفسه وكثرة عياله اه خطابي وقال أبو حنيفة وأصحابه : حد الغنى مائتا درهم وهو النصاب الذي يوجب على مالكة الزكاة بأن يكون ناميا ولو حكا سالما من الدين . أما مالا يوجها وهو ماليس أحدهما ، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكة حل له أخذ الزكاة وإلا فلا . أما السؤال فلا يحل لمن يملك ما يستر به جسده وقوت يومه . وقيل لا يحل لقادر على الكسب أو من يملك خمسين درهما وسيأتي لهذا مزيد بيان

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي والدارقطني . وكذا الترمذي من طريق شريك عن حكيم وحسنه وقال : قد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث اه

(ص) قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ سُفْيَانَ : حَفِظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمِ

أَبْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ : فَقَدْ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

(ش) أى قال يحيى بن آدم تلميذ الثورى فى السند السابق : قال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : إن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير يعنى لضعفه ، فقال سفیان قد حدثنى بهذا الحديث أيضا زيد ، بالتصغير ، ابن الحارث الكوفى عن محمد بن عبد الرحمن يعنى وبه يقوى الحديث . وفى الترمذى حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفیان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا . فقال سفیان وما لحكيم . لا يحدث عنه شعبة ؟ قال نعم . قال سفیان سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وقال النسائي : لا نعلم أحدا قال فى هذا الحديث زيد غير يحيى بن آدم ولا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف ، سئل شعبة عن حديثه فقال : أخاف النار يعنى إن حدثت عنه . وقد كان روى عنه قديما . وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال نعم يرويه يحيى ابن آدم عن سفیان عن زيد ولا أعلم أحدا يرويه كذلك إلا يحيى بن آدم . وهذا وهم إذ لو كان كذلك لحدثت الناس به جميعا عن سفیان ولكنه حديث منكراه يتصرف . قال الخطابي : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم . قالوا وأما ما رواه سفیان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب اه . وقال الحافظ فى الفتح ونص أحمد فى علل الخلال وغيرها على أن رواية زيد موقوفة اه وهو يؤيد ما قاله الخطابي . لكن قد علمت من رواية الترمذى أن سفیان صرح بإسناده حيث قال : سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن وقال المنذرى : وحكى الإمام أحمد عن يحيى بن آدم أن الثورى قال : قال أبو بسطام شعبة يحدث هذا الحديث عن حكيم بن جبير ، فقيل لأحمد إنما قال سفیان حدثنى زيد عن محمد بن عبد الرحمن

ولم يزد عليه قال أحمد كأنه أرسله . ويمكن الجواب « بأن اقتصار » المصنف على ذكر زيد بن الحارث بدل حكيم لتقوية الحديث « دليل » على أن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد رواه من هذا الطريق عن أبيه عن عبد الله بن مسعود فاقصر المصنف على ذكر محل النزاع خلافا لما أشار إليه الخطابي من أن الحديث معضل . وحكى ابن عدى أن الثوري قال : فأخبرنا به زيد وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة صرح فيه بالإسناد ومرة لم يصرح

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلُّ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَدُ كُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِخْفَافًا قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَوَقَلْتُ لِلْفَحْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ . وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ « أَوْ كَمَا قَالَ » حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (قوله عن رجل) لم نقف على اسمه وذلك لا يضر لأنه صحابي . والصحابة كلهم عدول (قوله ببيع الغرقد) هو مدفن أهل المدينة . والبقيع في الأصل المكان المتسع من الأرض وقيل هو خاص بما فيه شجر أو أصول شجر من ضروب شتى ، والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف شجر له شوك كالسدر . وكان في مدفن أهل المدينة ثم زال وبقي اسمه (قوله فتولى الرجل عنه وهو مغضب) أي أدبر والحال أنه غضبان . ومغضب اسم مفعول من أغضب إغضابا (قوله لعمري إنك لتعطي من شئت) أي لحياتي إنك لاتعطي من

يستحق بل تعطى حسب إرادتك . وعمري بفتح العين المهملة وسكون الميم كلمة تستعمل في القسم ولعل هذا الرجل كان حديث عهد بالإسلام أو منافقا ﴿ قوله من سأل وله أوقية الخ ﴾ أى من سأل الناس وهو يملك أوقية من الفضة أو مايساويها من غيرها فقد تعدى في السؤال وألح فيه إلحاحا يقال : ألحف السائل إلحافا أى ألح في المسألة ولازم المستول حتى يعطيه ففيه دلالة على ذم من يسأل وعنده المقدار المذكور فيدخل فيه ذم من كان عنده أزيد بالطريق الأولى ﴿ قوله للقحة لنا ﴾ بفتح لام الابتداء وكسر اللام الثانية أفتحها . الناقة القرية العهد بالتاج أو التي تحلب . وفي بعض النسخ لقحة لنا بدون لام الابتداء ، وهى مبتدأ خبرها خير وجمعها لفتح مثل سدره وسدر وتجمع أيضا على لفتح ﴿ قوله والأوقية أربعون درهما ﴾ تفسير من مالك كما صرح بذلك ابن الجارود في المتقى . والأوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية وتخفيفها . وفي بعض النسخ والوقية بفتح الواو وهى لغة فيها (وبالحديث) استدل أبو عبيد القاسم بن سلام على أن من ملك أربعين درهما أو قيمتها يعد غنيا لا يحل له الأخذ من الصدقة . وردّه الجمهور بأن المقصود من هذا الحديث ونحوه نهى من يملك هذا القدر ونحوه عن السؤال . وهو يدل على أن ذكر الخمسين درهما في الحديث السابق ليس إلا للمجرد التمثيل لا للتجديد ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والطحاوى

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

﴿ ش ﴾ أى روى الحديث المذكور سفيان الثوري كما رواه مالك كلاهما عن زيد بن أسلم بسنده . والغرض من هذا تقوية الحديث بأنه روى من طريق الثوري ومالك

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أَوْقِيَّةٍ فَقَدْ أَحْفَ ، فَقُلْتُ نَاقِي الْيَاقُوتَةِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ . قَالَ هَشَامٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ . زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

(ش) (قوله من سأل وله قيمة أوقية الخ) هو بعض حديث رواه النسائي مطولا بسند المصنف إلى أبي سعيد قال: سرحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلنى وقال: من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعفف أعفه الله عز وجل ومن استكنى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية الخ (قوله فقلت ناقتى الياقوتة) أى قال أبو سعيد فى نفسه ناقتى المسماة بهذا الاسم الخ وفيه جواز تسمية البهائم . وقد سمي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دوابه بأسماء (قوله فلم أسأله) وفى نسخة ولم أسأله شيئا (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي والدارقطنى وكذا الطحاوى مختصرا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مَسْكِينُ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ نَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَاهُ وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهَا بِمَا سَأَلَا . فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ . وَأَمَّا عَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُنْتَلَسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ: وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدْرُ مَا يُغْنِيهِ وَيُعْشِيهِ، وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَن يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمَ وَلِيْلَةِ أَوْلِيْلَةِ وَيَوْمٍ . وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ

(ش) (رجال الحديث) (مسكين) بن بكير الحراني تقدم بالرابع ص ٦٤ . و (محمد ابن المهاجر) بن دينار الأنصاري الشامي مولى أسماء بنت يزيد . روى عن أبيه مهاجر وأخيه

عمرو والوليد بن عبدالرحمن ويونس بن ميسرة وكثيرين . وعنه ابن عيينة وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والربيع بن نافع وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والعجلي . مات سنة سبعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و﴿ أبو كبشة السلولى ﴾ بفتح السين وتخفيف اللام الشامى اسمه البراء بن قيس . روى عن أبى الدرداء وثوبان وعبد الله بن عمر . وعنه أبو سلام الأسود وحسان بن عطية ويونس بن سيف . قال العجلي تابعى ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان . وقال فى التقريب ثقة من الثانية . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي . و﴿ سهل بن الحنظلية ﴾ هى أمه واسم أبه الربيع أو عمرو . تقدم بالسادس ص ١١

﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله عينه بن حصن الخ ﴾ بن حذيفة الفزارى أبو مالك . كان من المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنيناً والطائف وارتد فى عهد أبى بكر وبايع طليحة الأسدى ثم عاد إلى الإسلام وصفه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالاحمق المطاع . و﴿ الأقرع ﴾ لقب واسمه فراس قدم فى أشراف بنى تميم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . قتل باليرموك فى عشرة من بيته ﴿ قوله ﴾ فأمر لها بما سألاه ﴾ يعنى أمر كاتبه معاوية أن يكتب لعامل جهتها أن يعطيها ما سألاه كما يدل عليه السياق ﴿ قوله كصحيفة المتلمس ﴾ هو جرير بن عبد الملك بن عبد المسيح الشاعر الجاهلى كان هجاء هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند الملك فكتب لها كتابين إلى عامله أو همهما أنه أمر لها بعطاء وقد كتب بأمر بقتلهما ، فذهب طرفة بصحيفته إلى العامل فقتله . أما المتلمس فارتاب فى الكتاب فضكه وقرئ له فلما علم ما فيه رماه ونجا فضربت العرب المشل بصحيفته بعد . وإنما أعطاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سهم المؤلفة قلوبهم فإنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدى قومهما . وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لامن الزكاة ﴿ قوله فأخبر معاوية الخ ﴾ أى بين معاوية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قول عينه . ولعله ظن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسمع قول عينه فلذا أخبره ﴿ قوله فإنما يستكثر من النار ﴾ أى يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلا ضرورة ﴿ قوله وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم الخ ﴾ أى أن عبد الله بن محمد النفيلى شيخ المصنف قد حدثه بالحديث مرتين ، فرأه قال : من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدر ما يغديه ويعشيه . ومرة قال : من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم ، فقالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة ؟ فقال أن يكون له شبع يوم ليلة أو ليلة ويوم بالشك من الراوى

﴿قوله قدر ما يغديه ويعشيه﴾ أى قدر ما يكفيه للغداء والعشاء من مال أو كسب لائق بحاله . فمن كان قادرا على قوت هذين الوقتين لا يحل له السؤال من صدقة التطوع . أما الزكاة المفروضة فيجوز له أن يسأل منها قدر ما يصير به غنيا على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ﴿قوله أن يكون له شبع الخ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتحها أى يكون عنده ما يشبعه من الطعام في اليوم كله . والشبع بكسر ففتح في الأصل ضد الجوع وكذا الشبع بفتح فسكون كما في القاموس (وظاهر الحديث) يدل على أن من وجد قوت يومه حرم عليه سؤال صدقة التطوع وكذا من قدر على اكتساب ذلك . وإلى هذا ذهب الجمهور . واستدلوا أيضا بحديث « ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا » رواه ابن عبد البر عن عطية السعدي . وقيل إن الحديث محمول على من وجد غداه وعشاءه دائما ، فمن كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة . وقيل إن هذا الحديث منسوخ بما تقدم من الأحاديث . ورد بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلم ما يغنى كل واحد فخاطبه بما يناسبه فإن الناس مختلفون في قدر كفايتهم . فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهما . ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين . ومنهم من يكون له كسب في كل يوم يقوم بكفايته أولا فأولا فيكون به غنيا فلا يسأل ﴿قوله وكان حدثنا به مختصرا الخ﴾ أى حدث النضلي بهذا الحديث أبا داود مرتين مختصرا في كل مرة على الألفاظ التي تقدم ذكرها في كل رواية على حدتها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى مرفوعا بلفظ « من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله ما ظهر غنى؟ قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيمهم . » وأخرجه أحمد مطولا وفيه فاما عينة فقال ما فيه؟ « أى ما في الكتاب » قال فيه الذى أمرنا به قبله وعقده في عمامته وكان أحكم الرجلين . وأما الأقرع فقال أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلس فأخبر معاوية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقولها وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحاجة فمر ببيعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا البعير؟ فابتغى فلم يوجد ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم . قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه أو يعشيه اه وأوفى الروایتين بمعنى الواو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ آتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتَهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
 أَعْطَنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
 يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ
 تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ

(ش) (قوله فبايعته) أى عاهدته على الدخول فى الإسلام والعمل بأحكامه والسمع والطاعة (قوله حديثا طويلا) أى ذكر زياد الصدائى رضى الله تعالى عنه حديثا طويلا وهو ما رواه المزمى بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدث قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشا إلى قومي، فقلت يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي، فقال لى اذهب فردهم فقلت يا رسول الله إن راحتى قد كلت، فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فردهم، قال الصدائى: وكتبت إليهم كتابا فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أخا صداة إنك لمطاع فى قومك فقلت بل الله هو هداهم للإسلام. فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفلا أوامرك عليهم؟ فقلت بلى يا رسول الله قال فكتب لى كتابا، فقلت يا رسول الله مر لى بشىء من صدقاتهم، قال نعم فكتب لى كتابا آخر، قال الصدائى: وكان ذلك فى بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون: أخذنا بشىء كان بيننا وبين قومهم فى الجاهلية، فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو فعل؟ فقالوا نعم، فالتفت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن، قال الصدائى فدخل قوله فى نفسى، ثم أتاه آخر فقال يانبى الله أعطنى، فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن، فقال السائل فأعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك، قال الصدائى فدخل ذلك فى نفسى أنى سألته من الصدقات وأنا غنى، ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتشى وسار وقت العشاء من أول الليل فلزمته وكنت قويا وكان أصحابه ينقطعون

عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري ، فلما كان أو ان أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فقال هل من ماء يا أخا صداء ؟ فقلت لا إلا شيء قليل لا يكفيك . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعله في إناء ثم اتنى به ففعلت فوضع كفه في الماء . قال الصدائي فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لولا أني أستحي من ربي لسقينا واستقيننا . ناد في أصحابي من له حاجة في الماء ؟ فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم . قال الصدائي فأقمت الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة أتيته بالكتابين فقلت يا رسول الله أعفني من هذين . فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما بذاك ؟ فقلت سمعتك يا نبي الله تقول لا خير في الإمارة لرجل مؤمن . وأنا أو من بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن . وسألتك وأنا غنى ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ذلك فإن شئت فأقبل وإن شئت فدع فقلت أذع . فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فدلتني على رجل أو أمره عليكم فدلته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره عليهم ثم قلنا يا نبي الله : إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا ، وإذا كان الصيف قل ماؤها وتفرقتنا على مياه حولنا وقد أرسلنا وكل من حولنا عدو لنا فداع الله لنا في بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا تتفرق فدعا بسبع حصيات فعركنهن في يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله . قال الصدائي ففعلنا ما قال لنا فما استطعنا بعد أن نظر إلى قعرها « يعنى البئر » اه (قوله إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي الخ) أى لم يجعل أمر تقسيم الصدقات إلى غيره بل بين ذلك في كتابه وأن مستحقها ثمانية أصناف بقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » الآية . والحصر يدل على أن الزكاة لا تصرف لغيرهم وهو يجمع عليه فيجوز صرفها للأصناف الثمانية إجماعا إلا المؤلفه قلوبهم ، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى سقوطهم لإجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضی الله تعالى عنه . قال في روح المعاني إن هذا الصنف « يعنى المؤلفه قلوبهم » من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضی الله تعالى عنه . روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبي بكر فكتب بذلك خطافزقه عمر رضی الله تعالى عنه . وقال هذا شيء كان يعطيكوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم. فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف. فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال رضي الله تعالى عنه هو إن شاء. ووافقوه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه وسند الإجماع قوله تعالى «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» وروى ذلك عن الشعبي. وكانت المؤلفات صنفت ككفار كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم في الإسلام. وصنف أسلموا على ضعف كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتألفهم ليثبتوا على الإسلام. والجمهور على بقاء سهم المؤلفات لقلوبهم وإعطائهم عند الحاجة لافرق بين مسلم وكافر، غير أن الشافعية قالوا لا يعطى من الزكاة كافر. واختلفت المالكية في المؤلف الكافر فقيل تدفع إليه ترغيباً له في الإسلام لإيقاظه من النار لا لإعائته للمسلمين فلا يسقط حقه بنفسه الإسلام. وقيل لا يعطى بناء على أن العلة في إعطائه لإعائته للمسلمين وقد استغنى عنه بعزة الإسلام. أما المؤلف المسلم فلا خلاف في إعطائه عندهم. وأجاب الجمهور عن عدم إعطاء الخلفاء الراشدين المؤلفات لقلوبهم من الزكاة بأن هذا لقوة الإسلام حينئذ وعدم الحاجة إليهم لاسقوط سهمهم (قوله فإن كنت من تلك الأجزاء الخ) أي الأصناف المذكورة في الآية السابقة أعطيتك نصيبك منها. قيل في هذا دليل على أنه لا بد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطيتك حقل. وإلى هذا ذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود وهو قول للشافعي. وقال إبراهيم النخعي إذا كان مال الزكاة كثيراً عمت الأصناف لزوماً. وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال مالك يقدم الأوج فالأوج ولا يلزم التعميم. وقال أبو ثور إن قسمه الإمام لزم تعميم الأصناف وإن قسمه رب المال جاز صرفه في صنف واحد: والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم إن قسم الإمام وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والنخعي وعطاء والثوري وأبو عبيد إلى استحباب تعميم الأصناف إن أمكن، وجواز صرفها إلى بعض ولو شخصاً واحداً وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة. ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك. واستدلوا بما روى الطبري في التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» الآية أنه قال: في أي صنف وضعته أجزاءك: وروى نحوه ابن شبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأبي العالية وميمون بن مهران. والظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما لما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاه مال فجعله في صنف المؤلفات لقلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة ابن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخليل. قسم فيهم الذهبية التي بعث بها معاذ من اليمن. وإنما تؤخذ

من أهل اليمن الصدقة . ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون فقال لقيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة ياقبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها . وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر البياضى ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لما صرفها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى واحداه من العيني ملخصا . وفي القول بلزوم التعميم حرج ومشقة وقد قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمم في صدقة من الصدقات ولا أحدا من خلفائه ولا أحدا من الصحابة والتابعين ، ولو كان هذا هو الواجب لما أغفلوه في الشريعة ولو فعلوه مع مشقته لنقل إلينا وما أهمل لتوفر الدواعى على نقله تواترا . وليس في الآية ما يدل على لزوم الصرف إلى جميع الأصناف ومراعاة التسوية بينهم لأن المراد بها بيان أن الصدقة لا تخرج عنهم . والمراد من حديث الباب بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ولذا اختار بعض محققى الشافعية قول الجمهور . قال البيضاوى فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور واختاره بعض أصحابنا وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لإيجاب قسمها عليهم اه

(فقه الحديث) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن ملاطفته لأصحابه رضى الله تعالى عنهم ، وعلى أن الأحكام الشرعية منها ما تكفل الكتاب ببيانه بحيث لا يحتاج إلى زيادة بيان من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا إلى رجوع إلى القواعد العامة . ومنها ما ذكر فى الكتاب مجملا فينبه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلنا ومنها ما تركه على إجماله ليتنبه له الفقهاء ويستنبطوه من القواعد والأصول الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى وفى سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرجه الإمام أحمد من حديث حبان بن بح الصدائى من طريق ابن لهيعة قال حدثنا بكر بن سواده عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح الصدائى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال : إن قومي كفروا فأخبرت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهز إليهم جيشا (الحديث)

(ص) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ

المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل
الناس شيئاً ولا يفتنون به فيعطونه

(ش) (جرير) بن عبد الحميد. و(الأعمش) سليمان بن مهران. و(أبو صالح) ذكوان
الزيات (قوله ليس المسكين) مأخوذ من السكون لسكونه إلى الناس. ويستوى فيه المذكور
والمؤنث يقال رجل مسكين وامرأة مسكين ويقال مسكينة. والمراد به من لا مال له: وقد
اختلف في المسكين والفقير شرعا. فقال أبو حنيفة: الفقير من له أقل من النصاب، أو قدر نصاب
غير نام أو مشغول بحاجته الأصلية كالملبس والمسكن. والمسكين من لا شيء له أصلا فهو أسوأ
حالا من الفقير ولذا يحل له السؤال لقوته أو ما يوارى جسده بخلاف الفقير. وكذا قال مالك
في المسكين. وقال الفقير هو الذي يملك شيئاً لا يكفيه عامه وإن كان نصابا. وقالت الشافعية
الفقير من لا مال له أصلا ولا كسب أوله مال فقط لا يكفيه هو ومن تلزمه نفقته العمر الغالب
وهو ستون سنة ولا يقع موقعا من كفايته بحيث لو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب
لم يبلغ نصف كفايته كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص
كل يوم أربعة أو أقل، ولو كان يملك نصابا أو أكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره
أوله كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج كل يوم إلى عشرة ويكتسب
كل يوم أربعة فأقل أوله مال وكسب لا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك. والمسكين من له
مال أو كسب يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان يحتاج كل يوم
في كفايته إلى عشرة دراهم وعنده من الكسب أو المال أو مجموعهما ما يبلغ خمسة فأكثر. فالفقير
عندهم أسوأ حالا من المسكين. قالوا لأن الله ابتداء في آية الزكاة بالفقراء والعرب تبدأ بالأهم
فالأهم ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا. رواه
الترمذي والبيهقي وابن ماجه بأسانيد ضعيفة: وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتعوذ من
الفقر كما هو ثابت عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا في الصحيحين وقال تعالى: وأما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر، فأخبر أن للمساكين سفينة يعملون فيها. وقالت الحنابلة في
الفقير والمسكين بما قالت به الشافعية من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وقالوا: متى كان الشخص
لا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب وليس عنده ما تحصل به كفايته على الدوام من كسب
أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك فله الأخذ من الزكاة. واستدلوا بما تقدم أول الباب للمصنف
عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة نحو شا أو خدوشا
أو كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وعن أحمد «أن من يستحق الزكاة من الفقير والمسكين هو» الذي لا يجد ما يكفيه وإن ملك نصاباً أو أكثر: وقال قتادة الفقير الذي به زمانة وله حاجة. والمسكين المحتاج الذي لازمانه به وعليه فالفقير أحوج. وقال الحسن الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل وعليه فالمسكين أحوج وبه قال الزهري ﴿قوله والأكلة والأكلان﴾ بضم الهمزة فهما أى اللقمة واللقمتان: أما الأكلة بفتح الهمزة فهى المرة من الأكل ﴿قوله ولا يفتنون به﴾ أى لا يعلمون بحاله لتعففه ويفطن بضم الطاء المهملة من باب كرم ونصر وافتحها من باب فرح. وفى رواية للبخارى ولكن المسكين الذى ليس له غنى يغنيه. قال فى الفتح وهذه صفة زائدة على اليسار المنقذ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر، وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى «لا يسألون الناس إلحافاً» اه وحاصل معنى الحديث ليس المسكين كامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة من يتردد على الناس فيعطى ولو القليل لقدرة على تحصيل قوته بالسؤال، ولكن المسكين كامل المسكنة الذى هو أولى بالصدقة من يتحرز عن سؤال الناس ولا يجد ما يزيل خصائصه فيظنه الجاهل بحاله غنيا فلا يعطيه. (وبالحديث) استدل أبو حنيفة وأصحابه ومالك على أن المسكين من لاشىء له. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى «أو مسكيناً ذميراً» أى لاصقاً بالتراب من الجوع والعري. أما قوله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر» فلا ينافى ما ذكرناه لأنه إنما سماهم مساكين مجازاً ترحموا شفقة عليهم لأنهم كانوا مظلومين ضعفاء. فقد كان خمسة منهم لا يطيقون العمل. أعمى وأصم وأخرس ومقعذ ومجنون، وخمسة يعملون مع جهد ومشقة فقد كان أحدهم مجذوماً والثانى أعور والثالث أعرج والرابع آدر والخامس محموماً لا تنقطع عنه الهمة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب الحياء ومدح المحتاج الذى يترك السؤال حياءً. وعلى الترخيب فى إعطائه الصدقة وتقديمه على الملح ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والنسائى من حديث عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ نَامِعَمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَفِّفِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْفِي بِهِ» الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْمُحْرَمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ

(ش) (عبيد الله بن عمر) بن حفص العمرى . و (أبو كامل) فضيل الجحدرى .
و (معمر) بن راشد (قوله ولكن المسكين المتعفف) وفي بعض النسخ : وقال ولكن
المسكين الخ أى قال أبو سلمة فى روايته مثل الحديث السابق غير أنه قال ولكن المسكين
المتعفف الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم . ولم يذكر مسدد فى روايته
المتعفف الذى لا يسأل بل قال : لكن المسكين ليس له ما يستغنى به . وقوله فذاك المحروم أى
هذا المسكين الذى لا يسأل هو المحروم من الصدقة لأن الناس يظنونه غنيا لتعففه فلا يتصدقون
عليه (والحاصل) أن الرواة الثلاثة اتفقوا فى الحديث إلى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا
فقال عبيد الله وأبو كامل : ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته
فيتصدق عليه فذاك المحروم . وقال مسدد : ولكن المسكين ليس له ما يستغنى به ولا يعلم
بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم

(والحديث) أخرج النسائى نحوه عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ «ليس المسكين الذى تردّه
الأكلة والأكلتان والتمرّة والتمرتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذى لا يجد غنى ولا
يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه ،

(ص) قال أبو داود : روى هذا الحديث محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلاه
المحروم من كلام الزهرى . وهو أصح

(ش) أى روى الحديث المذكور محمد بن ثور وعبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد
وجعلاه قوله فذاك المحروم مدرجا من كلام الزهرى لا من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم . وهو الأصح بخلاف رواية عبد الواحد بن زياد عن معمر . هذا . و (محمد بن ثور) الصنعائى
أبو عبد الله العابد . روى عن ابن جريج وعوف الأعرابى ويحيى بن العلاء ومعمر . وعنه فضيل
ابن عياض وعبد الرزاق ومحمد بن عبيد وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان
فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى

(ص) حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن
عدى بن الخير أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى
حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فىنا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال

إِنْ شَتَّمَا أَعْطَيْتُكَمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنَى وَلَا لِقَوَى مُكْتَسَبٍ

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية ابن عدى بن نوفل النوفلي القرشي المدني . روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد بن الأسود وابن عباس وكثيرين . وعنه عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير وحيد بن عبد الرحمن ويحيى بن يزيد الباهلي وغيرهم . قيل ولد في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلي ثقة من كبار التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . وقيل كان عام الفتح صغيرا مميذا فعده بعضهم من الصحابة لذلك وكان ثقة قليل الحديث . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائي . و (الرجلان) لم يعرف اسمهما . وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول

(المعنى) (قوله فرآنا جلدین) تثنية جلد بفتح فسكون وهو القوى مأخوذ من الجلد بفتح الجيم واللام وهو القوة تقول منه جلد الرجل من باب كرم جلدا بفتح اللام فهو جلد بسكون اللام وجليد بين القوة (قوله إن شتتما أعطيتكما) أى من الزكاة ووكلت الأمر إلى ماتعلبانه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كتتما غنيين أو قادرين على الكسب (قوله ولا حظ فيها الخ) أى فى الصدقة أو فى سؤالها لذى مال يعده غنيا ولا لقادر على كسب كفايته (فقه الحديث) دل الحديث على أن الأصل فيمن لم يعلم له مال الفقر والاستحقاق من الصدقة . وعلى أن مجرد القوة لا يقتضى عدم استحقاقها بل لا بد أن ينضم إليها الكسب . وعلى أن القادر على كسب يكفيه لا يجوز له الأخذ من الصدقة المفروضة كالغنى بالمال وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز للقوى المكتسب الأخذ من الزكاة ما لم يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الأصلية . وقال مالك وأصحابه يجوز دفع الزكاة لقادر على الكسب إذا كان فقيرا لا يملك قوت عامه ولو ترك التكسب اختيارا قالوا ومن كانت له صنعة تكفيه وعياله لم يعط وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته (وأجابوا) عن الحديث بأن المراد بقوله ولا لقوى مكتسب أنه لا يحل له أن يسألها مع قدرته على اكتساب قوته لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : وإن شتتما أعطيتكما . فلو كان الأخذ محرما غير مسقط الزكاة لم يعلق الإعطاء على اختيارهما . أما إذا أعطى من غير سؤال فلا يحرم عليه أخذها لدخوله فى الفقراء ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم . كما تقدم بص ١٨٤ فجعل الأغنياء من يجب عليهم الزكاة ومن يأخذها فقيرا وإن كان قادرا على الكسب . لكن هذا صرف للحديث عن ظاهره بدون مقتضى فإنه صريح فى

تحريم الزكاة على القادر المكتسب سواء أسأله أم لم يسأله وقوله إن شئت ما أعطيتكما ، تفويض لها في أنهما هل يستحقانها الفقيرهما أم لا لاستغنائهما بمال أو كسب . وقال الطيبي معناه لأعطيتكما لأنها حرام على القوي المكتسب فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما قاله تويخا اه
 (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي والطحاوي والدارقطني . قال صاحب التنقيح حديث صحيح ، وقال أحمد ما أجوده من حديث

(ص) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَلِيُّ نَا إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رِيحَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لَغْنَى وَلَا لَذِي مَرَّةٍ سِوَى

(ش) (رجال الحديث) (الختلي) بضم الخاء وفتح المثناة الفوقية المشددة نسبة إلى ختل كورة خلف جيحون . و(ريحان بن يزيد) العامري البدوي . روى عن عبدالله بن عمرو . وعنه سعد بن إبراهيم . وقال كان صدوقا ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم شيخ مجهول . روى له أبو داود والترمذي

(المعنى) (قوله لا تحل الصدقة لغنى) أى لمن يملك ما يعد به غنيا . وقد اختلف العلماء في الغنى المحرم للأخذ من الزكاة . فذهبت الحنفية إلى أنه ملك نصاب من أى مال من أموال الزكاة أو قيمته إذا كان فاضلا عن الدين والحوایج الأصلية ، فلا يخرج منه عن الفقر ملك نصب كثيرة إذا كانت مستغرقة بالدين أو الحوائج الأصلية ، ولذا يصح دفعها للعالم له كتب تساوى نصبا كثيرة ولكنه محتاج إليها ولو للراجعة وكذا جميع آلات المحترفين . واستدلوا بما فى حديث معاذ من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» فقد دل على أن الغنى من تجب عليه الزكاة ولا تجب إلا بملك النصاب المذكور فلا يحل له الأخذ من الصدقة . قال فى المرقاة قال فى المحيط الغنى على ثلاثة أنواع : غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولا تاما . وغنى يحرم الأخذ من الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية . وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته اه وقالت المالكية إن الغنى الذى يمنع الأخذ من الزكاة ملك الشخص ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته عاما أو اكتساب ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته فيجوز دفعها لمالك نصاب فأكثر لا يكفيه عاما ولن يكتسب أقل من الكفاية . وقالت الشافعية هو ملك ما يكفيه ومن تلزمه نفقته العمر الغالب على ما تقدم فى بيان الفقير والمسكين . والمنقول عن أحمد فى هذا روايتان إحداهما أن الغنى

ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو عقار أو تجارة أو أجر أو نحوها. ولو ملك نصابا من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا. وإليه ذهب الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق. ثانيهما أن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له وإن ملك نصابا. والأئمان وغيرها في هذا سواء. وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري. واستدل لهذه الرواية ولمذهب مالك والشافعي بما سيأتي في «باب ما تجوز فيه المسألة من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك» الحديث. فقد أباح له المسألة إلى إصابته ما يقوم بحاجته. والفاقة الفقر، فمن كان فقيرا حل له الأخذ من الصدقة، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة كحديث الباب. وهناك مذاهب أخر تقدم بيانها أول الباب (قوله ولا لذى مرة سوى) أى لا تحل الصدقة لصاحب القوة صحيح الأعضاء لقدرته على الكسب. فالمرة بكسر الميم القوة. والسوى صحيح الأعضاء. (وبالحديث) استدلل الشافعي وأحمد على أن القوى القادر على الكسب لا تحل له الزكاة. وقالت الحنفية المراد نفي كمال الحل لا نفي أصل الحل لأنها تجوز لقوى لا يملك نصابا زائدا عن حاجاته الأصلية، أو المراد لا يحل له السؤال وإن جاز له الأخذ. وتقدم بيان الخلاف في ذلك في الحديث السابق (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حديث حسن اه لكن في سننه ريجان بن يزيد وفيه مقال كما تقدم، ولذا قال بعضهم لم يصح هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو. وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان وابن ماجه والدارقطنى من طريق سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة. قال فى التنقيح رواه ثقات لكن قال أحمد سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة. وأخرجه الحاكم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ

(ش) أى روى الحديث سفیان الثورى عن سعد بن إبراهيم عن ريجان كرواية إبراهيم ابن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم (وروايته) أخرجهما الدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفیان عن سعد بن إبراهيم عن ريجان بن يزيد الخ

(ص) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَدَى مَرَّةٍ قَوَى

(ش) أى روى الحديث شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسنده . غير أنه قال فيه :
لذى مرة قوى . بدل سوى . وقد وقفه على ابن عمرو . فقد قال الترمذى : قد روى شعبة عن سعد
ابن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه (ورواية شعبة) أخرجهما الطحاوى موقوفة
أيضا قال : حدثنا أبو بكر ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت ربحان
ابن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال : قال عبدالله بن عمرو : لا تحل الصدقة ، لغنى ولا لذى مرة قوى
(ص) وَالْأَحَادِيثُ الْآخَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا

لذَى مَرَّةً قَوًى وَبَعْضُهَا لذَى مَرَّةً سَوًى

(ش) أى قال أبو داود كما صرح به فى بعض النسخ : والأحاديث المروية فى هذا الباب
غير ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وأبى هريرة وعدى بن الحيار وجار وغيرهم ، قد روى
بعضها بلفظ لذى مرة قوى ، وبعضها لذى مرة سوى ، وبعضها بالجمع بينهما كما أخرجه الدارقطنى
والطبرانى من طريق الوازع بن نافع عن أبى سلمة عن جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم صدقة فركه الناس فقال : إنها لا تصلح لغنى ولا لصحيح سوى ولا لعامل
قوى . والوازع بن نافع قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات غير متعمد بل لكثرة وهمه
فبطل الاحتجاج به اه ومن الجمع بينهما ما ذكره المصنف عن عطاء بقوله

(ص) وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لِأَحْلِ لِقَوًى

وَلَا لذَى مَرَّةً سَوًى

(ش) الجملة الثانية مرادفة للأولى . و (عطاء بن زهير) بن الأصبغ العامرى . روى عن
ابن عمرو . وعنه الأخضر بن مجلان ذكره ابن حبان فى الثقات (هذا) واعلم أن مدار أحاديث
الباب على كراهة المسألة عند عدم الحاجة ، ومن لاحق له فى الأخذ من الزكاة . ثم السؤال تعتربه
أحكام خمسة : فيكون حراما لمن سأل وهو غنى من الزكاة أو غيرها أو أظهر من الفقر فوق
ما هو به . ويكون مكروها إن ألح المحتاج فيه . ومباحا للمحتاج العاجز عن الكسب
بغير إلاح . وواجبا للمضطر لإحياء النفس . ومندوبا إن سأل الغير للمحتاج المتعفف . أما الأخذ
من الصدقة فحرام ومباح وواجب . فالحرام للغنى الطالب سواء أكان المأخوذ فرضا
أم تطوعا . والمباح أخذ المحتاج غير المضطر من الواجب والتطوع ولو بطلب ، وكذا أخذ غير
المحتاج من التطوع بلا طلب ولا إشراف نفس ، والواجب أخذ المحتاج المضطر لإحياء النفس

وأما مقدار ما يعطاه المحتاج من الزكاة فعند أبي حنيفة يعطى أقل من النصاب ، إلا أن يكون مدينا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب ، أو يكون ذا عيال إذا وزع المأخوذ على عياله لم يخص كلا منهم نصاب . وقال مالك وأحمد يجوز أن يعطى كفاية سنة . وقال الشافعي يجوز أن يعطى كفاية العمر الغالب وهو ستون سنة كما تقدم . وقال الثوري لا يدفع له أكثر من خمسين درهما وهو رواية عن أحمد

— باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني —

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ إِلَّا الْخُمْسَةَ. لَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِعَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ لِلغْنِيِّ

(ش) (قوله لا تحمل الصدقة لغني) أي لا يحل له أخذ الزكاة ولا تملكها لقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» (قوله إلا الخمسة) أي إلا لواحد منها فتحل له بوصف آخر غير الفقر (قوله لغاز في سبيل الله) أي مجاهد لا إغلاء كلبه الدين فيعطى من الزكاة وإن كان غنيا تشجيعا له على الجهاد . وإلى ذلك ذهب مالك ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق إنما يعطى الغني منها إذا كان متطوعا بالجهاد ولا شيء له من الفداء . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يعطى منها إلا إذا كان فقيرا . لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث معاذ المتقدم وترد في فقرائهم ، وآية «إنما الصدقات للفقراء» ، وحديث لا تحمل الصدقة لغني (وقالوا) إن قوله في حديث الباب : لا تحمل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله «محمول» على من كان غنيا حال إقامته ولكنه احتاج في سفره إلى سلاح ليستعمله في غزوه ومركب يفزو عليه وخادم يستعين به على مالم يكن محتاجا إليه حال إقامته ، فإنه يجوز حينئذ أن يعطى من الزكاة ما يستعين به على حاجته التي حدثت له في سفره . وذلك لأن الغني اسم لمن يستغنى بما يملكه ، وهذا كان كذلك قبل حدوث الحاجة وأما بعده فلا (وقال الأولون) إن الآية وحديث معاذ وحديث لا تحمل الصدقة لغني عامة ، وحديث الباب مخصص لعمومها صريح في حل الزكاة لهؤلاء الخمسة ولو أغنياء (قوله أو العامل عليها) أي على جمع الزكاة وهو الذي نصبه الإمام لجباية الصدقات ويدخل فيه الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال من أماكنهم إلى

الساعي والحافظ لها، فيعطى كل بقدر عمله لأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزاة والقضاة، ولذا جوزوا لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له مرتب يستحقه في بيت المال. ويشترط في العامل كما قال الفقهاء أن يكون ذكرا حرا بالغا مسلما عدلا غير هاشمي، أما اشتراط الذكورة والحرية والبلوغ والعقل فلأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية يشترط فيهم ذلك. ولأن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه. وأما كونه مسلما فلأن فيها ولاية على المسلمين فاشتراط لها الإسلام كسائر الولايات، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تأمنوهم وقد خونهم الله. وأنكر على أبي موسى تولية النصراني الكتابة، فالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام أولى. وأما كونه غير هاشمي فلأنه من آل البيت وقد منعهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخذهم الزكاة. فقد روى أحمد ومسلم مختصرا عن المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصب الناس من المنفعة وتؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا آل محمد، إنما هي أوساخ الناس. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في «باب الصدقة على بني هاشم» إن شاء الله تعالى. وقال الحنفي من الحنابلة لا يشترط إسلام العامل لأن ما يأخذه أجره على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج. وقال بعض الحنابلة لا يشترط أن يكون من غير أقاربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ما يأخذه أجره على عمل جائز للغنى فجازت لذوى القربى كأجرة النقال. لكن يرد حديث الفضل السابق فإنه ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته. وقد علمت أنها ولاية على المسلمين فلا بد فيها من الإسلام. واختاف فيما يعطاه العامل. فقال أبو حنيفة وأصحابه يعطيه الإمام كفايته منها لأن ما يعطاه إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق استحقاق الزكاة لأنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع، ولو كان ذلك صدقة لما حلت له غنيا، وهذا إن لم تستغرق كفايته الزكاة فإن استغرقتها لا يزداد على نصفها. وقال الشافعي يعطيه الإمام ثمن الصدقة لأن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية ومنهم العامل فكان له الثمن. ورد بأنه لا قسمة في الآية بل فيها بيان مصارف الصدقات فقط. وقال مالك يعطى بقدر عمله وإن استغرق ما جمعه ﴿قوله أولغارم﴾ المراد به من تحمل دينه لنفسه في غير معصية بل لإصلاح ذات البين فيعطى من الصدقة ما يؤدي به هذا الدين وإن كان غنيا فلا يكلف بسداده من ماله. وقيل الغارم الذي عليه دين أكثر من ماله. وأما المدين الذي تدين لنفسه وليس عنده ما يبي بدينه فيعطى فقره ولا يدخل في الحديث ﴿قوله أولرجل اشتراها بماله﴾ أي اشترى الزكاة من المتصدق عليهم بماله. أما شراؤه

منهم زكاة غيره فحائز اتفاقا . وأما شراؤه زكاة نفسه فالجمهور على كراهته للنهي عنه في حديث زيد بن أسلم أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه . رواه مالك والبخارى ومسلم . وحملوا النهي في هذا الحديث على الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتفجير خاصة لأن النبي ما يستقذر . ولعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث الباب « أو رجل اشتراها بماله » فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخص فيه المتصدق من غيره . وذهب أحمد والحسن وقتادة والباجي وجماعة من المالكية إلى تحريم شراء الشخص صدقة نفسه إبقاء للنهي في حديث عمر على ظاهره بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » أي كما يقبح من الإنسان أن يبقء ثم يأكله ، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ، فشبّه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا لاستقباح الرجوع في الصدقة وتنفيرا منه . قال القرطبي والتحريم هو الظاهر من سياق الحديث . ويدل على التحريم ما ذكره في المغني عن جابر أنه قال : إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشتريها ، فإنهم كانوا يقولون ابتعها فأقول إمامي لله . وعن ابن عمر أنه قال لا تشتري ظهور مالك . ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يراجعه في ثمنها وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه ، وما هذا سيئله ينبغي أن يحتنب كما لو اشترط عليه أن يبيعه إياها . (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه مرسل . وعلى فرض صحته فعمومه مخصوص بحديث عمر وهو صحيح فإن المراد منه شراء صدقة الغير لا صدقة نفسه فالعمل على حديث عمر أولى من كل وجه اه (ويمكن الجواب) بأن حديث الباب محمول على صدقة الفريضة ، وحديث عمر محمول على صدقة التطوع فإن صدقة الفريضة لا يتصور الرجوع فيها بخلاف صدقة التطوع . ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن النهي يقتضي الفساد للإجماع على ثبوت البيع كما قاله ابن المنذر . وقال ابن البريحتي أن النهي في حديث عمر للتنزيه وسد الذريعة اه ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما به التملك اختيارا . أما إرث الصدقة فلا حرمة فيه ولا كراهة لأنها رجعت إلى ملكه بغير اختياره ، ولما رواه مسلم والنسائي والترمذي وسيأتي للمصنف في « باب من تصدق بصدقة ثم ورثها » عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك

الوليدة قال : وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث . قال ابن عبد البر كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر والحسن بن يحيى وليس البيهقي في معنى الميراث اهـ ﴿ قوله أو لرجل كان له جار مسكين الخ ﴾ إنما جاز للغني أخذ الصدقة في هذه الصورة والتي قبلها لأنها خرجت عن كونها صدقة وصارت ملكا للمتصدق عليه فله التصرف فيها بما شاء . والإهداء ليس بقيد لما سيأتي في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أوجار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك »

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني غير هؤلاء الخمسة وهو يجمع عليه ، فإن دفعها لغني غيرهم عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف . وإن اعتقده فقيرا فإن أنه غني أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد والحسن والمختار عند أحمد . وقال أبو يوسف ومالك والشافعي لا تجزئه وهو رواية عن أحمد . وفي تضمين الآخذ لها تفصيل يعلم من الفروع . ودل على الحث على طلب الإصلاح بين الناس والترغيب فيه . وعلى جواز بيع الصدقة وشراؤها من آخذها لأنه قد ملكها فتغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة . وعلى جواز إهداء الفقير للغني وقبول الغني هدية الفقير ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مالك والحاكم مرسلًا كالمصنف وقال الحاكم هذا صحيح ، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الرزاق ﴾ بن همام ﴿ قوله بمعناه ﴾ أي روى الحديث المذكور معمري راشد عن زيد بن أسلم بمعنى حديث مالك السابق . ولفظه عند ابن ماجه : لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم وقوله أو فقير تصدق عليه الخ على تقدير مضاف أي صاحب فقير تصدق على هذا الفقير فأهداها لصاحبه الغني (وأخرج هذه الرواية) أيضا أحمد والدارقطني والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ

﴿ ش ﴾ أي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا كما رواه مالك . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

(ص) ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم

(ش) أي روى الحديث سفيان الثوري عن زيد بن أسلم مسندا (وهذه الرواية) أخرجها الدارقطني من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر والثوري جميعا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تحل المسألة لغني إلا الخمسة (الحديث) « والثبت » الثقة والحجة . والمراد عطاء بن يسار (وغرض المصنف بهذا) بيان أن هذا الحديث رواه مالك والسفيانان عن زيد بن أسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسمية شيخه عطاء بن يسار ، وأما الثوري فقال حدثني الثبت ولم يسمه عند المصنف . وقد سماه عند الدارقطني كاتري

(ص) حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفيان عن عمران البارق عن

عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك

(ش) (رجال الحديث) (الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء محمد بن يوسف بن واقد . تقدم بالربع صفحة ١٨٥ . و(سفيان) الثوري . و(عمران البارق) روى عن عطية ابن سعد والحسن البصري . وعنه سفيان الثوري والأعمش . ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث لا غير . و(عطية) بن سعد العوفي تقدم بالربع صفحة ٥٢

(معنى الحديث) (قوله إلا في سبيل الله) أي إلا لغني يجاهد في سبيل الله على ما تقدم بيانه (قوله أو ابن السبيل) المراد به المسافر الذي ليس له مال يوصله إلى مقصده وإن كان غنيا ببلده فيعطى منها قدر حاجته . والأولى له أن يتسلف إن قدر ، ويلحق به كل من تعذر عليه حصوله على ماله ولو في بلده . وقال مالك يلزمه أن يتسلف إن قدر واشترط هو والشافعي وأحمد أن يكون سفره في غير معصية (ولامنافاة) بين هذه الرواية والروايات السابقة ؛ لأن ابن السبيل الغني ببلده يعطى حال احتياجه في سفره لأنه فقير حينئذ (قوله فيهدى لك أو يدعوك) أي يهدى لك من الزكاة أو يدعوك لتناول شيء منها وأنت غني . وفي هذا التفات من الغيبة إلى الخطاب ، وكان ظاهر السياق أن يقول فيهدى له أو يدعوه بضمير الغيبة كما في رواية الطحاوي

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوي قال البيهقي : حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصبح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل . فإن صح هذا فإنما أراد أن ابن السبيل غنى في بلده محتاج في سفره اهـ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ش) أى روى الحديث فراس بن يحيى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما عن عطية بن سعد عن أبي سعيد مثل حديث عمران البارقي (ورواية ابن أبي ليلى) وصلها الطحاوي قال : حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تحل الصدقة الخ . والغرض من ذكر هذه الرواية تقوية رواية عمران البارقي ، وأن ذكر ابن السبيل في الحديث لم ينفرد به عمران البارقي المذكور

— باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ —

وفي نسخة العيني تأخير هذه الترجمة « وتحتها حديث سهل بن أبي حشمة ، بعد « باب ما تجوز فيه المسألة ، وإدخال باقى أحاديث الباب فى « باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى »

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ نَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ

(ش) (الرجال) (أبو نعيم) الفضل بن دكين . و (سعيد بن عبيد الطائى) الكوفى أبو الهذيل روى عن أخيه عقبه وعلى بن ربيعة وبشير بن يسار وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الثورى وابن المبارك ويحيى القطان وو كيع وعدة . وثقه أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن نمير روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و (بشير) بالتصغير (ابن يسار) الحارثى الأنصارى . روى عن أنس وجابر ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وغيرهم . وعنه عقبه

ابن عبيد وسعيد بن عبيد وابن إسحاق ويحيى بن سعيد وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان قليل الحديث . روى له الجماعة (المعنى) قوله أخبره أن النبي واده الخ) أى أخبر سهل بن أبي حشمة بشيرا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى قومه مائة من إبل الصدقة دية الذى قتل منهم بخير . فالكلام على حذف مضاف لأن سهل ابن أبي حشمة ليس قريبا للمقتول وإنما هو من قومه ، وقيل إن الضمير يرجع لعبد الرحمن بن سهل لأنه شقيق المقتول كما سيأتى . وفى رواية وداهم أى أعطى القوم دية المقتول . وفى رواية للبخارى « بمائة إبل من عنده » ولا منافاة بينهما لأن المراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو ذكر العندية للاحتراز من جعل ديته على اليهود . أو المراد بالعندية بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه فى حديث الباب صدقة باعتبار الاتفاح به مجاز المافى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقال القرطبي رواية من عنده أصح من إبل الصدقة ، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء اه بتصرف . هذا . والذى قتل بخير (هو عبد الله بن سهل بن زيد) روى قصته البخارى ومسلم والنسائي وكذا ابن ماجه فى القسامة من طريق أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حشمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وألقى فى قفير « بئر قرية القعر واسعة الفم » أو عين بخير فأتى يهود فقال : أتم والله قتلتموه . قالوا والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى أتى على قومه فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محبيصة يتكلم وهو الذى كان بخير فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إما أن يدوا صاحبكم . وإما أن يؤذنوا بحرب . فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن . تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا لا . قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : فاقدر كضتى منها ناقة حمراء اه . وأعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دية دفعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وتطيبيا لنفوس أولياء القتيل . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دفع ذلك إليهم من سهم الغارمين على معنى أنه تحمل دينا فى إصلاح ذات البين فسده من

سهم الغارمين ، إذ ليس الدفع في الدية من مصارف الزكاة ، أو دفعه من سهم المؤلفه قلوبهم استتلافاً واستجلاباً لليهود . وتقدم قريباً بيان مذاهب العلماء فيما يعطاه الفقير من الصدقة . قيل وفي الحديث حجة لمن قال بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية . ورد بأنه يحتمل أن يكون اجتمع عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثير من الصدقات فصرف بعضها في سهم الغارمين والباقي في أصناف آخر

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا

— باب ما يجوز فيه المسألة —

أى في بيان الأحوال التي يحل فيها السؤال يعنى والتي لا يحل . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال حديث سمرة بن جندب وما بعده في « باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ،

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ نَاشِعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَسْأَلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَتَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً

(ش) (النمرى) بفتحيتين منسوب إلى نمر بن عثمان . و(شعبة) بن الحجاج . و(سمرة) ابن جندب (قوله المسائل الخ) جمع مسألة وهو مبتدأ خبره كدوح جمع كدح وهو كل أثر من خدش أو عض . ويحتمل أن يكون مصدرا سمي به الأثر كما تقدم . والإخبار به عن المسائل حينئذ باعتبار من قامت به آثاره أى أن سؤال الرجل الناس أموالهم من غير حاجة كخدوش يخدش بها وجهه . والمراد أنه يريق بالسؤال ماء وجهه ويسعى في ذهاب كرامته فهى شين في العرض كالجراحة شين في الوجه ، وهذا بالنسبة للدنيا وفي الآخرة يصيبه بسبب ذلك الذل والهوان (قوله فمن شاء أتى على وجهه الخ) يعنى من أراد إبقاء كرامته وحفظ ماء وجهه وعرضه ترك السؤال تعففاً ، ومن أراد خلاف ذلك أضاع ماء وجهه بالسؤال وعدم التعفف وفي رواية النسائى «فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك» وليس المراد التخيير بل المراد التوبيخ والتهديد على حد قوله تعالى «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (قوله إلا أن يسأل ذا سلطان) أى إلا أن يسأل الرجل صاحب حكم وولاية حقه من بيت المال أو غيره فيباح السؤال حينئذ ولائمة للسلطان في ذلك لأنه متول بيت مال المسلمين ووكيل على حقوقهم فإذا سأله المحتاجون

إنما يسألونه حقوقهم فهو كسؤال الإنسان وكيه أن يعطيه من ماله . وكذا يباح سؤال السلطان من ماله الخاص إن غلب عليه الحل وإلا حرم سؤاله والأخذ منه كما اختاره الغزالي . وقيل يكره . أما عطية السلطان بلا سؤال فيجوز قبولها إن غلب على ماله الحل وإلا فلا ﴿ قوله أوفى أمر لا يجد منه بدا ﴾ أى أو إلا أن يسأل شخصا غير السلطان لأجل أمر لا يجد منه خلاصا إلا بالسؤال فيباح له السؤال كما إذا تحمل دينا لإصلاح ذات البين أو أصابته فاقة شديدة أو أصاب ماله جائحة كما سيزكر في حديث قبيصة بعد . وفي رواية النسائي : إلا أن يسأل الرجل ذاسلطان أو شيئا لا يجد منه بدا . وظهره أنه لا بأس بسؤال السلطان تكثرا لأنه جعل سؤاله قسما لسؤال غيره ما لا بد منه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على ذم المسألة عند عدم الحاجة وجوازها عند الضرورة وعلى جواز سؤال السلطان ولو عند عدم الحاجة على ما تقدم بيانه
﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذُنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَبِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَنَا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَا كُلُّهَا صَاحِبَهَا سَحَتْ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ هارون بن رياب ﴾ بكسر الراء وفتح المثناة التحتية التميمي أبو بكر أو أبو حسن البصرى . روى عن الأحنف بن قيس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وكنانة بن نعيم وغيرهم . وعنه أيوب السخيتاني والأوزاعي والحمدان وابن عيينة وغيرهم . وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد ويعقوب بن سفيان . روى له مسلم وأبو داود والنسائي . ﴿ كنانة

ابن نعيم العدوي) البصرى أبو بكر . روى عن قبيصة بن المخارق وأبي برزة الأسلمى . وعنه عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني وعدى بن ثابت وهارون بن رباب . وثقه العجلي وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبوداود والنسائى

(المعنى) (قوله تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة كسحابة وهى المال الذى يتحملة الإنسان فيستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين ودفع نزاع قائم بين فريقين يأخذ من الصدقة مايسد به ذلك الدين وإن كان غنيا . وفى ذلك ترغيب فى مكارم الأخلاق . وكانت العرب إذا تحمل أحدهم حمالة بادروا إلى معوته ودفعوا إليه مايسد به دينه وتبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يكن نقصا فى قدره بل يعد من مفاخره (قوله فأتيت النبى) أى لأطلب منه الإعانة على تسديد ماتحملة ، فى رواية مسلم تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسأله فيها (قوله حتى يصيبها ثم يمسك) أى يحل له السؤال إلى أن يصيب قدر ماتحملة واستدانه فى غير معصية فإذا حصل على ذلك أمسك عن السؤال (قوله ورجل أصابته جائحة الخ) أى أصابت ماله آفة كالسيل والنار فأهلكته فيحل له السؤال ويجب إعطاؤه من صدقة الفرض وغيرها حتى يحصل على مايقوم بحاجته ويستغنى به ولا يتوقف إعطاؤه على بينة يقيمها على ثبوت حاجته لأن هذه أشياء لا تخفى آثارها عند وقوعها . والقوام بكسر القاف والسداد بكسر السين المهملة مايقوم بحاجة الانسان ويسد به خلته ، وأول الشك . وفى رواية النسائى رجل تحمل حمالة فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، فى روايته قلب فى الغاية فإن الغاية الثانية تناسب الأول والأولى تناسب الثانى كما فى رواية المصنف ومسلم (قوله ورجل أصابته فاقة الخ) أى فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنى حتى يشهد ثلاثة من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه قد أصابت فلانا حاجة وفقر وصارت حالته تدعو إلى العطف . والحجى بكسر الحاء المهملة والقصر العقل . واعتبار العقل للتنبيه على أنه ينبغى فى الخبر أن يكون متيقظا عالما بمايقول ، فإن من لم يكن كذلك لا يوثق بقوله . واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة فى إثبات الفاقة وليكون قولهم أدل على براءة السائل من التهمة فى ادعائه الحاجة وأدعى إلى سرعة إجابته . وخصوصا بكونهم من قومه لأنهم هم العالمون بحاله وأخبر بباطن أمره ، وهذا من باب تبين الحال وتعرف الأمر لا من باب الشهادة لأنه لا مدخل لعدد الثلاثة من الرجال فى شىء من الشهادات عند أحد من الأئمة . وقيل إن الإعسار لا يثبت لإبشادة ثلاثة ، وبه قال ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى لظاهر الحديث . وقال الجمهور تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا . وحلوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه وإعساره إلا بينة . أما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم

المال لأنه الأصل ﴿ قوله وما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت ﴾ أى ما عدا هذه الأقسام الثلاثة من المسألة سحت بضم فسكون أى حرام لا يحل أكله ، وسعى سحتا لأنه يسحت البركة أى يذهبها وفى رواية مسلم « وما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاء بالنصب على أنه مفعول محذوف أى اعتقده سحتا (وهذا الحديث) مخصص بما فى الأحاديث الأخرى من جواز السؤال لداع آخر غير ما ذكر كسؤال الرجل السلطان وسؤال المستحق فى الزكاة حقه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على حرمة السؤال لغير من ذكر ونحوهم ممن يباح لهم السؤال لداعية . قال الخطابي : وفيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم فطلب المحكوم له حبسه وادعى المحكوم عليه الإفلاس والفقر لا تسمع دعواه إلا ببينة إن كان المحكوم عليه به لزمه بدل مال حصل فى يده كثمان مبيع وقرض لثبوت غناه بحصول المبيع والقرض فى يده . وتقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال كبذل الغصب وضمان المتلفات ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه فلا يحبس فيما ذكر إن ادعى الفقر لأن الأصل فى الأدعى العسر إلا إذا برهن خصمه أن له مالا فيحبس حسبما يراه القاضى ، وهذا إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا انتزع منه الحق إن كان من جنسه أو يبيع عليه إن لم يكن من جنسه اه بتصرف . ودلّ الحديث أيضا على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أخرى وتقدم بيانه . وعلى أن الحدّ الذى ينتهى إليه العطاء من الصدقة ما به كفاية المعطى ويعتبر ذلك فى كل إنسان بحسب حاله

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والدارقطنى وابن خزيمة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ بَلَى حَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ : ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرْهِمٍ ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرْهِمٍ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرْهِمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ : اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأْتِنِي بِهِ

فَاتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُرْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْهَبَ
فَاخْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أُرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ
عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بَعْضُهَا ثَوْبًا وَبَعْضُهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ
لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لَذِي فَقَرٍ مُدَقِّعٍ أَوْ لَذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لَذِي دَمٍ مُوَجِّعٍ

(ش) (رجال الحديث) (الأخضر بن عجلان) الشيباني البصري. روى عن ابن جريج
وأبي بكر الحنفي، وعنه عيسى بن يونس وعبيد الله بن سبط وأبو عاصم ويحيى القطان. وثقه
النسائي وقال أبو حاتم وابن معين يكتب حديثه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال
الأزدى ضعيف. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. و(أبو بكر الحنفي) الكبير
اسمه عبدالله بن عبدالله. روى عن أنس. وعنه الأخضر بن عجلان. قال في الميزان بصري لا يعرف
(المعنى) (قوله فقال أما في بيتك شيء الخ) أي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
للرجل أليس في بيتك شيء؟ فالهمزة للاستفهام وما نافية، فقال الرجل «عندي حلس» بكسر
الحاء المهملة وسكون اللام بساط يبسط في البيت ويطلق أيضا على كساء رقيق يلي ظهر البعير
وجمعه أحلاس مثل حمل وأحمال و«قعب» بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب
جمعه قعاب مثل سهم وسهام. ومن في قوله من المساء زائدة (قوله فانبذه إلى أهلك) أي ادفعه
إلى زوجك ومن يلزمك نفقته. وانبذ أمر من نبذ من باب ضرب (قوله واشتر بالآخر قدوما)
بفتح القاف وضم الدال المهملة المخنفة أو المشددة، ومنع ابن السكيت التشديد آلة التجارة، وجمعه
قدم مثل رسول ورسول (قوله فشدد فيه رسول الله عودا) أي جعل له مقبضا يسهل العمل به، وفعل
ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه تواضعا ورحمة بذلك الرجل (قوله لا أرينك خمسة عشر يوما)
يعني لا تترك العمل وتركن إلى السكسل فأراك هنا (قوله هذا خير لك الخ) أي الكسب خير لك من
السؤال الذي ينشأ عنه يوم القيامة أثر قبيح في وجهك. وأفعل التفضيل ليس على بابه فإنه لا خير في
السؤال لما يترتب عليه من إراقة ماء الوجه وإهانة النفس (قوله لذى فقر مدقع) بضم الميم وسكون
الدال المهملة أي شديد يفضي إلى الدعاء «التراب» لعدم ما يقيه منه ومدقع اسم فاعل من أدقع أي التصق
بالتراب ذلا (قوله لذى غرم مفضع) أي صاحب دين كثير مثقل، والغرم بضم فسكون الدين
ومفضع اسم فاعل من أفضع الأمر اشتد. قال الخطابي الغرم المفضع هو أن تلزمه الديون الفظيعة

الفادحة حتى تنقطع به الأسباب فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين ﴿ قوله أولذى دم موجه ﴾ بصيغة اسم الفاعل من أوجع وهو أن يتحمل دية عن قريبه أو صديقه القاتل وليس له ولا أوليائه مال فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لقطع الخصومة ، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله . قال الخطابي الدم الموجه أن يتحمل حمالة ديعنى ديناء في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها كما تقدم اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكارم الأخلاق والتواضع وكال شفقتة ورحمته بالفقراء حيث ساوم المبيع يده الشريفة ليرغب فيه . وعلى مشروعية بيع المزايدة وهو ما كان قبل الرضا . أما السوم على سوم الغير المنهى عنه فيكون بعد الرضا والركون . وعلى جواز بيع المعاطاة . وعلى أنه ينبغي للرئيس إرشاد مرءوسيه إلى ما فيه سعادتهم وحثهم على ما فيه صلاحهم الدنيوى والأخروى . وعلى حرمة السؤال مع القدرة على الكسب . وعلى ذم السؤال عند عدم الضرورة الشديدة لما يترتب عليه من الإهانة في الدنيا ونقص الثواب في الآخرة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ، وأخرجه النسائي مختصرا

— باب كراهية المسألة —

أى كراهة السؤال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَا هُوَ إِلَى حَبِيبٍ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ قَاتِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَأُطِيعُوا وَأَسْرَ كَلْبَةً خَفِيَّةً قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيائِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاولَهُ إِيَّاهُ، قَالَ

أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد

(ش) (رجال الحديث) (الوليد) بن مسلم . و (أبو إدريس الخولاني) عاين الله ابن عبد الله . و (أبو مسلم الخولاني) عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة أفتحها وفتح الواو . روى عن عمر ومعاذ وعبادة بن الصامت وأبي ذر وغيرهم . وعنه شرحبيل بن مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وعطاء بن أبي رباح ومكحول وجماعة . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي . وقال كان من كبار التابعين . وقال ابن عبد البر أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو معدود في كبار التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(المعنى) (قوله ألا تباعون رسول الله) أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا تعاهدوني على ما أذكره من الإيمان بالله تعالى وإقام الصلاة الخ، ففيه وضع الظاهر موضع المضمر . وسمى معاهدته على ما ذكر يعا لما فيه من مقابلة شيء وهو الإيمان وتوابعه بمقابلة شيء آخر وهو الجنة كما أن في البيع مقابلة الثمن بالمتن (قوله حتى قالها ثلاثا) أي كرر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله ألا تباعون رسول الله ثلاثا وهم يقولون قد بايعناك ، فعلوا أنه لم ينس البيعة الأولى ، وغرضه المبايعة مرة أخرى . وفي رواية مسلم «و كنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال ألا تباعون رسول الله ؟ فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال ألا تباعون رسول الله ؟ قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله الخ (قوله فبسطنا أيدينا فبايعناه) وفي نسخة وبسطنا بالواو بدل الفاء ، أي مددنا أيدينا نزيد مبايعته بدليل ما بعده . وفي رواية مسلم وابن ماجه : فبسطنا أيدينا فقال قائل الخ بإسقاط قوله فبايعناه . ولعل المبايعة السابقة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره أو على الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام أو غير ذلك كما جاء في الأحاديث (قوله وتسمعوا وتطيعوا) أي تسمعوا ما يتلى عليكم من تعاليم الدين سماع قبول فتذعنوا له وتعملوا به (قوله وأسر كلمة خفية) يعني قال كلمة خافضا بها صوته لم يسمعها كل الحاضرين . وخفية بضم الخاء المعجمة وكسرها أي إسرا فهو مفعول مطلق . وبين أسره بقوله ولا تسألوا الناس شيئا . والحكمة في إسرار النهي عن السؤال أن يخص به بعضهم دون بعض لأن من الناس من لا بد له من السؤال لحاجته . ومنهم الغنى عنه بماله أو بالتعفف (قوله فما يسأل أحدا أن يناوله إياه) حملا للنهي على عمومه وبعده عن ذل السؤال وذلك لشدة احتياطهم وفي نسخة فلا يسأل أحدا الخ (فقه الحديث) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من

الحرص على نشر الدعوة وتبليغ الأحكام كلها وجد إلى ذلك سبيلا . وعلى مشروعية التعاهد على البر والتقوى . وعلى التنفير من سؤال أى شىء ولو حقيرا ، وفى الحديث عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يشترط على أن لا تسأل الناس شيئا ، قلت نعم قال ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه . رواه أحمد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى ، وكذا ابن ماجه فى باب البيعة . وأشار المصنف إلى كونه غريبا بقوله « حديث هشام الخ ، أى أن حديث هشام بن عمار شيخ المصنف قد تفرد سعيد بن عبد العزيز بروايته عن ربيعة بن يزيد ولم يروه عن ربيعة سواه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَأَى ابْنِي نَاشِعَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَكْفَلَ لِي أَنْ لَا يُسَأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَّكَفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا ، فَكَانَ لَا يُسَأَلُ أَحَدًا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿أبو معاذ﴾ معاذ بن معاذ بن حسان . و ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحمول . و ﴿أبو العالية﴾ رفيع الرياحى وهو القائل : وكان ثوبان الخ فى رواية أحمد ثنا شعبة عن عاصم قال . قلت لأبى العالية ماثوبان؟ قال : مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله من تكفل لى الخ﴾ أى أى شخص التزم أن لا يسأل الناس شيئا وأنا ضمن له الجنة بلا سابقة عذاب . فمن استفهامية . وعبر بالماضى حثا للمخاطبين على التحلى بهذه الفضيلة وترغيبا لهم فيها ﴿قوله فاتكفل له الخ﴾ وفى نسخة وأتكفل الخ . وفى أخرى أتكفل (وفى الحديث) بيان ما كان عليه ثوبان رضى الله تعالى عنه من علو المنزلة والرغبة فى الخير ومجاهدة النفس ، وأن من التزم ترك سؤال الناس استحق دخول الجنة مع السابقين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى قال أخبرنا عمرو بن عدى ثنا يحيى ثنا ابن أبى ذئب ثنا محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يضمن لى واحدة وله الجنة . قال يحيى ها هنا كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئا

— باب الاستعفاف —

وفي نسخة باب في الاستعفاف أى طلب العفة والكف عن السؤال والحرام . يقال عفا عن الشيء يعف من باب ضرب عفا بفتح العين المهملة وعفة بكسرهما وعفا فامتنع عنه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

(ش) ﴿ قوله حتى إذا نفذ الخ ﴾ من باب تعب أى فرغ المال الذى عنده ، وفي نسخة حتى نفذ وهي رواية البخارى ﴿ قوله ما يكون عندي من خير الخ ﴾ ما موصولة متضمنة معنى الشرط ولذا قرن خبرها بالفاء ﴿ قوله فلان أدخره عنكم ﴾ أى لن أحبسها وأكفه عنكم ﴿ قوله ومن يستعفف الخ ﴾ أى من يطلب العفاف بترك السؤال وبالقناعة بما عنده يرزقه الله العفة والكف عن الحرام ، ومن يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس يرزقه الله القناعة فى قلبه والكفاية عن الناس ، فى حديث أبى هريرة مرفوعا « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه . ومن يتصبر على المسكاره والبلايا أو عن السؤال والاستشراف إلى ما فى أيدي الناس يرزقه الله الصبر الجميل ﴿ قوله وما أعطى أحد من عطاء الخ ﴾ وفي نسخة وما أعطى الله أحدا من عطاء الخ أى ما أعطى الله أحدا شيئا من العطاء أكثر ولا أفضل من الصبر لأن مقامه أعلى المقامات فإنه جامع لمكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحث عليه فى كثير من الآيات والأحاديث

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز إعطاء السائل غير مرة . وعلى مشروعية الاعتذار للسائل . وعلى جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتية رزقه من غير سؤال . وعلى ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من البشاشة والكرم وإيثار الغير على نفسه . وعلى الحض على التعفف والاستغناء عن الناس بالصبر وحسن التوكل على الله عز وجل وعلى أن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن ولذا كان الجزاء عليه جليلا قال تعالى « إنما يوفى الصابرون

أجرهم بغير حساب، (والحديث) أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ
نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ «وَهَذَا حَدِيثُهُ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ طَارِقِ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا
بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْ شَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غَنَى عَاجِلٍ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الملك بن حبيب أبو مروان) البزار المصيصى . روى
عن عبد الله بن المبارك وأبى إسحاق الفزارى . وعنه أبو داود وسعيد بن عتاب ومحمد بن عوف
الطائى ومحمد بن وضاح . قال فى التقريب مقبول من العاشرة . روى له أبو داود . و (بشير بن
سلمان) أبو إسماعيل الكوفى . روى عن عكرمة وأبى حازم الأشجعى ومجاهد بن جبر وغيرهم .
وعنه ابنه الحكم ووكيع والسفيانان وابن المبارك وجماعة . وثقه أحمد والعجلى وابن حبان . وقال
أبو حاتم صالح الحديث . وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى
وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و (سيار أبو حمزة) الكوفى . روى عن طارق بن
شهاب الصحابى وقيس بن أبى حازم . وعنه عبد الملك بن سعيد وإسماعيل بن أبى خالد وبشير
ابن إسماعيل «وكان يقول فيه سيار أبو الحكم وهو وهم» قال فى التقريب مقبول من الخامسة
روى له أبو داود والترمذى والبخارى فى الأدب (المعنى) (قوله من أصابته فاقة الخ)
أى من نزل به فقر شديد وأظهرة للناس شاكيا لهم وطلب منهم سداها معتمدا عليهم فى ذلك
لم تقض حاجته بل كلما تسد حاجة أصابته أخرى لاعتماده على عاجز مثله (قوله ومن أنزلها
بالله الخ) أى تضرع إليه تعالى طالبا قضاءها منه مع حسن التوكل عليه عز وجل عجل له الغنى
بكسر المعجمة والقصر أى اليسار . وفى نسخة الغناء بفتح الغين المعجمة والمد أى الكفاية
إما بموت قريب له غنى فيرثه ، أو بموت الشخص نفسه فيستغنى عن المال ، أو بغنى ويسار
يسوقه الله إليه من أى باب شاء فهو أعم مما قبله . ومصداقه قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب» وقوله «أو غنى عاجل» هو هكذا فى النسخ الموجودة بالعين ، والذى
فى المشكاة أو غنى آجل بهمزة ممدودة قال الطيبى وهو أصح دراية لقوله تعالى «إن يكونوا فقراء
يفغهم الله من فضله» اه وفيه نظر

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على التنفير من سؤال الخلق والاعتماد عليهم . وعلى الترغيب في سؤال الله تعالى وحسن التوكل عليه فإنه المعطى المانع « ومن يتوكل عليه فهو حسبه » . وفي الحديث : إذ سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك « الحديث » رواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعا وقال حسن صحيح . وقال الله تعالى « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، صحيح » (والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن صحيح غريب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشَى عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا ، وَإِنْ كُنْتَ سَأَلًا لِأَبَدٍ فَسَلِ الصَّالِحِينَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ مسلم بن مخشى ﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو معاوية المصرى . روى عن ابن الفرّاسى . وعنه بكر بن سوادة . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و ﴿ ابن الفرّاسى ﴾ لم يعرف اسمه . روى عن أبيه . وعنه مسلم بن مخشى . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿ الفرّاسى ﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية ، من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة . روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث وحديثا آخر فى ماء البحر « هو الظهور ماؤه الحل ميتته » ، وعنه ابنه . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله أسأل يا رسول الله ﴾ بحذف همزة الاستفهام يعنى أسأل الناس ما أحجته بدليل الجواب وإلا فسؤال الله تعالى مطلوب ﴿ قوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا . وإن كنت سائلا لآبداح ﴾ وفى نسخة وإن كنت ولا بدسائلا الخ أى لا تسأل الناس شيئا بل سل الله تعالى وأحسن التوكل عليه ، فإن سؤال الناس ذل ، فإن لم تجد مفرأ من سؤال الناس ودعتك الضرورة إلى ذلك فسل الصالح منهم ، القائم بحقوق الله عز وجل وحقوق ، العباد لأنه الكريم الرحيم الذى لا يمن إذا أعطى ، ولا يرد السائل خائبا وإن كان محتاجا إلى ما يعطيه لغيره . قال الله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ولا يعطى إلا من حلال وإذا لم يجد ما يعطيه رد السائل بالحسنى داعياله ودعاؤه مستجاب

وهذا إرشاد إلى ماهو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز (وفي الحديث) دلالة على التنفير من السؤال مطلقا . وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة . وعلى فضل الصالحين بطاب سؤالهم عند الحاجة والتنفير من سؤال غيرهم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَائِثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : اسْتَعْمَانِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَّغَتْ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا

إِلَيْهِ أَمَرَنِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ : خُدَمَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدِ عَمَلْتُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك . و﴿ليث﴾ بن سعد . و﴿ابن الساعدي﴾

هكذا وقع للمصنف ولمسلم والنسائي في رواية عن ابن الساعدي المالكي . ولمسلم عن بسر بن

سعيد عن ابن السعدي وله أيضا عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي . وللنسائي في ثلاث طرق

عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى . قال أخبرني عبد الله بن السعدي . قال

النووي في شرح مسلم : قد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزيدي وشعيب بن أبي حمزة

وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث والحكم بن عبد الله الحمصي وكذا رواه البخاري

من طريق شعيب اه ثم قال وقد وقع في مسلم من رواية قتيبة عن ابن الساعدي المالكي ، فقوله

المالكي صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر . وأما قوله الساعدي فأنكره وصوابه

السعدي كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر اه قال المنذرى . وأما الساعدي فنسبته إلى

بني ساعدة من الأنصار لا وجه له هنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خثولة أو غير ذلك اه

(هذا) و﴿ابن السعدي﴾ هو عبد الله بن عمرو . وقيل عبد الله بن قدامة أو ابن وقدان بن عبد شمس عرف

بابن السعدي لأن أباه كان مسترضعا في بني سعد بن بكر بن هوازن صاحب رسول الله صلى الله عليه

تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ . روى عنه وعن عمر . وعنه حويطب بن عبد العزى وعبد الله بن محيرز

وبسر بن سعيد وغيرهم . توفي سنة سبع وخمسين . روى له النسائي عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عمر ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله أمر لي

بعمالة ﴾ بضم العين المهملة ما يعطاه العامل نظير عمله أما بفتحها فهي نفس العمل ﴿ قوله فعملني ﴾

بتشديد الميم أى أعطاني أجرة عملي ﴿ قوله فقلت مثل قولك ﴾ هو كما في رواية للبخارى والنسائي من طريق عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت بلى . فقال عمر ما تريد إلى ذلك؟ فقلت إن لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين ، قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذى أردت وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه منى . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذ فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ مالا فلا تتبعه نفسك ﴿ قوله فكل وتصدق ﴾ أى اصنع ماشئت من الأكل والصدقة أو كل إن كنت فقيرا وتصدق إن كنت غنيا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على بيان فضل ابن السعدى وعمر رضى الله تعالى عنهما وزهدهما وإخلاصهما في العمل ابتغاء وجه الله عز وجل . وعلى جواز أخذ الأجرة في نظير القيام بعمل من أعمال المسلمين دينيا أو دنيويا ولو كان العامل غنيا أو العمل فرضا كالقضاء والتدريس بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معنهم من بيت المال . ولذا قال الطحاوى ليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التى يقسمها الإمام على من يستحقها من الأغنياء والفقراء . ويدل عليه أنه لما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر وهو العمل اه ويؤيده ما تقدم في رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « خذ فتموله ، فإن الفقير إنما يأخذ ما يحتاجه لا ما يتخذ مالا . ودل الحديث على أن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واختلف) فيمن جاءه مال من غير مسألة ولا إشراف نفس هل يجب قبوله ؟ ذهب أحمد إلى وجوبه أخذا بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى أنه مستحب في غير عطية السلطان ، أما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يده حرم قبوله ، وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فباح إن لم يكن بالأخذ مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقيل إن الأخذ من السلطان واجب لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأمر وقال الحافظ في الفتح : والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا نرد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتم حرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود « سماعون للكذب أ كالون للسمع » وقد رهن الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم درعه عند يهودى مع عليه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة اه

وقال العيني قال الطبري « في إباحة الله تعالى، أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخنوز والخنزير وهم يتعاملون باربا «دليل، بين على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري أمن حرام كسبه أو من حلال؟ فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطاه إياه ولو كان ممن لا يبالي باكتسابه من غير حله إذا لم يعلم الآخذ أنه حرام بعينه . وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين اه ببعض تصرف

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي من طريق المصنف بلفظه . وأخرجه البخاري والنسائي من طريق الزهري عن ابن السعدي بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى: وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّأَلَةُ

(ش) (قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف منها) أي من أخذ الصدقة . وفي رواية النسائي ومسلم والتعفف عن المسألة (قوله والمسألة) بالنصب مفعول محذوف أي ويذم المسألة . ويحتمل جره عطفًا على الضمير المجرور بمن . وفي رواية البخاري وذكر الصدقة والتعفف والمسألة . أي أنه كان يحث الغني على دفع الصدقة والفقير على التعفف ويذم المسألة (قوله واليد العليا المنفقة الخ) كذا في رواية مسلم والنسائي . وفي رواية البخاري . فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة . وهو تفسير من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس مدرجا في الحديث . للحديث الآتي عن أبي الأحوص، ولما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي رمثة بلفظ «يد المعطي العليا، ومارراه البيهقي عن علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: الأيدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها . ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة . قال البيهقي تابع عليا إبراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه . وروى الطبراني من حديث علي الجذامي نحوه ، وما رواه النسائي من حديث طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا . وما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعا: يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي أسفل الأيدي قال الحافظ في الفتح: ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع

عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان : إني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية . فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبية من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة اه لكن قد علمت أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة في أن التفسير من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما قاله ابن عمر لا ينافيه لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه يباح للخطيب أن يتكلم بما فيه مصلحة السامعين . وعلى الحث على الإنفاق في وجوه البر . وعلى فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وتقدم الخلاف فيه . وعلى كراهة السؤال والتنفير منه . ومجمله إذا لم تدع إليه ضرورة . فقد روى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه مقال . ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً (والحديث) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اُخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادِ الْمُنْفِقَةُ

(ش) أى اختلف الرواة عن أيوب السخيتاني في تفسير اليد العليا ، فروى عبد الوارث ابن سعيد عن أيوب أن اليد العليا هي المتعفة بالعين المهملة وفامين . وأكثر الرواة رووا عن حماد بن زيد عن أيوب أن اليد العليا هي المنفقة بالفاء من الإنفاق ، كما رواه مالك عن نافع . وقال واحد من تلاميذ حماد وهو مسدد إنها المتعفة ، كما قال عبد الوارث (وقد أخرج) رواية مسدد ابن عبد البر في التمهيد وتعقب قول المصنف « وقال واحد المتعفة » بأن أبا الربيع سليمان بن داود الزهراني رواه عن حماد أيضاً كمسدد : قال الحافظ في الفتح : وقد تابعه « يعنى مسددا » في الرواية عن حماد أبو الربيع الزهراني كما رويناها في كتاب الزكاة ليوסף ابن يعقوب القاضي . قال الحافظ : ورواية عبد الوارث لم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى . وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعفة فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضاً . فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك . قلت وكذلك قال فضيل بن سليمان ، عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى المتعفة

قال ابن عبد البر: رواية مالك أولى وأشبه بالأصول. ويؤيده حديث طارق المخابري عند النسائي وفيه: يد المعطي العليا، وبعد أن ذكره ونحوه من الأحاديث التي قدمناها قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور اه فتح ملخصا وقال الخطابي: رواية من قال المتعفة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذا وهو يذكر الصدقة والتعفف منها. فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى اه لكن قال النووي في شرح مسلم: والصحيح الرواية الأولى. ويحتمل صحة الروايتين. فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعفة أعلى من السائلة اه إذا عرفت هذا علمت أن الراجح تفسير اليد العليا بالمنفقة لقوة أدلته وكثرة طرقه، ولا منافاة بينهما من حيث المعنى إذ كل من المنفقة والمتعفة أعلى من السائلة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الْأَيْدَى ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى. فَأَعْطَ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو الزعراء) عمرو بن عمرو بن عامر بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي. روى عن أبي الأحوص وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله. وعنه الثوري وابن عينة وعبيدة بن حميد. وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن معين وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. و (أبو الأحوص) عوف بن مالك الجشمي. تقدم بالربع ص ٢٣٨. و (مالك بن نضلة) بمعجمة سا كنه ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجشمي بضم الجيم. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعنه ابنه أبو الأحوص صحابي قليل الحديث، روى له الأربعة (المعنى) (قوله الأيدي ثلاثة) أي بالنسبة للإعطاء والأخذ، وذلك أن المعطي قسمان: معط حقيقة لكونه مالك كل شيء وهو الله تعالى، ومعط ظاهر أو هو من أجرى الله عز وجل الإعطاء على يديه. وجعلت يده والية يد الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى جعله مظهرا للخير (قوله فيد الله العليا) أي نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ما ذهب إليه الخائف من تأويل المتشابهة وبيان المراد منه لتزهره تعالى عن الجارحة. وذهب السلف إلى إمراره على ظاهره وتفويض المراد منه إلى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه عن الجارحة وليس كمثل شيء. (قوله ويد السائل السفلى) أي لما يترب على السؤال من الذل والهوان وإراقة ماء

الوجه . وهذا إذا سأل بلا ضرورة وإلا فيده لا تنصف بالمحطاط الرتبة (قوله فأعط الفضل) أى ما يبقى من كفايتك ومن تلمك نفقته . والأمر للندب (قوله ولا تعجز عن نفسك) ففتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من باب ضرب ، وفي لغة قليلة من باب تعب ، أى لا تعجز عن مقاومة نفسك الحريصة على المال فتبخل بانفاق الفضل . ويحتمل أن المراد لا تنط مالك كله فلا تتمكن بعد من الإنفاق على نفسك فتحتاج إلى السؤال (والحديث) من أدلة الجمهور القائمين إن اليد العليا هي المنفقة كما تقدم وإن السفلى هي السائلة . وقيل العليا الآخذة والسفلى المانعة . وقيل المراد هنا النعمة فكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة (قال الحافظ) في الفتح نقلا عن ابن نباتة : وهذا حث على مكارم الأخلاق بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما رواه الطبراني عن ابن عباس « خير الصدقة ما أبقت على ، أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاهما لواحد . قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يظهر فيمن يأخذ وهو خير عند الله ممن يعطى (قلت) التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق . وقد روى إسحاق في مسنده أن حكيم بن حزام قال : يارسول الله ما اليد العليا ؟ قال : التي تعطى ولا تأخذ . فقوله ولا تأخذ صريح في أن الآخذة ليست بعليا اه ومنه تعلم بطلان ما قاله بعض المتصوفة من أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا . قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم ينجحون للدناءة (والحاصل) أن يد الله تعالى باعتبار كونه مالك كل شئ تنسب إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة وإثابته عليها تنسب إلى الآخذ وهي العليا على كل حال . أما يد الإنسان فأربعة (أولها) يد المعطى وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا (ثانيها) يد السائل وقد صرحت بأنها سفلى أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والآخذ غالبا (ثالثها) يد المتعفف عن الآخذ ولو بعد أن مدت إليه يد المعطى ، وهذه عليا علوا معنويا (رابعها) يد الآخذ بلا سؤال ، وقد اختلف فقيل إنها سفلى بالنظر إلى الأمر المحسوس . وأما المعنوى فلا يطرد وقد تكون عليا في بعض الصور . فقد يكون الآخذ ما يبيح له ، أفضل وأورع من المعطى . وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . ومحصل ما في الآثار أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعفة عن الآخذ ثم الآخذة بلا سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة اه ملخصا

(فقه الحديث) دل الحديث على الحث على الصدقة . وعلى مجاهدة النفس . وعلى التنفير من سؤال الخلق . وعلى الحث على الرجوع إلى الله عز وجل في جميع الأمور لأنه سبحانه وتعالى المالك المتصرف على الإطلاق (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن خزيمة

— باب الصدقة على بني هاشم —

أى من كان من نسل هاشم بن عبد مناف بن قصي . وهاشم الجد الثاني للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والمراد ببني هاشم عند الحنفية آل العباس وآل علي بن أبي طالب وآل جعفر وآل عقيل أخوى علي ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، فلا يدخل فيهم بنو أبي لهب . وعند المالكية كل من هاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى ، فلا يدخل فيهم ولد بناته . وعند الشافعية والحنابلة كل من كان من ذرية هاشم ذكرا أو أنثى بواسطة أو غيرها

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ ، فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة . و (ابن أبي رافع) عبيد الله . تقدم بالخامس صفحة ١٥٠ . و (أبو رافع) مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز (قوله بعث رجلا على الصدقة) أى أرسله عاملا عليها . وهو الأرقم بن أبي أرقم القرشي . كان من المهاجرين الأولين ، وهو الذى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعبد الله ويدعو إلى الإسلام خفية فى داره بمكة أسفل الصفا حتى دخل فى الإسلام أربعون رجلا آخرهم عمر ثم أظهر الدعوة وعبد الله جهره (قوله من بني مخزوم) هذا هو الأصح ، وقيل إنه زهرى : قال الحافظ فى الإصابة : روى الطبرانى من طريق الثورى بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأرقم بن أبي الأرقم الزهرى على السعاية ، فاستتبع أبا رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال النبي : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد اه . فهذا يدل على أن للأرقم الزهرى أيضا صحبة ، لكن رواه أبو داود وغيره من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم فقال : استعمل رجلا من بني مخزوم . وهذا الإسناد أصح (قوله اصحبنى فإنك تصيب منها الخ) أى اذهب معى لتعطى من الزكاة ، فقال أبو رافع : لا أذهب حتى أستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فاستأذنه فمنعه تنزيها له عن أوساخ الناس إلحاقا له بالنبي وآله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، كما أشار له بقوله «مولى القوم من أنفسهم» أى حكم عتيق القوم حكمهم . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنه فكان مستغنيا بذلك عن

أن يطلب أوساخ الناس . وفي الحديث ، الولاء لحمة كلحمة النسب . رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً ((قوله وإنا لا تحل لنا الصدقة)) أى إنا معشر بنى هاشم لا تحل لنا الصدقة واجبة أو تطوعاً على الراجح اكتفاء بما كانوا يأخذونه من خمس الغنيمة وهو سهم ذوى القربى (وفي الحديث) دليل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله من بنى هاشم ومواليهم ولو عمالاً على الزكاة . أما حرمة الزكاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبالإجماع كما حكاه الخطابي وغيره . وقد حكى عن الشافعى وأحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحل له صدقة التطوع . لكن قال ابن قدامة ليس ما نقل من ذلك بواضح الدلالة اهو وكذا تحرم الزكاة على بنى هاشم عند الجمهور سواء أكانت زكاة هاشمى أم لا ، لحديث مسلم من طريق عبد المطلب بن ربيعة ، إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، (واختلف) فى المراد بآل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهم الفرق الخمسة المتقدم بيانها فى الترجمة من بنى هاشم لأنهم هم الذين آووه ونصروه فاستحقوا الكرامة ، بخلاف بنى أبي لهب فتحل لهم الزكاة وإن كانوا من بنى هاشم لأنهم آذوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستحقوا الإهانة . وذهب مالك وأحمد إلى أن آل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنو هاشم مطلقاً حتى من أسلم من بنى أبي لهب لعموم حديث (إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس) رواه مسلم . وقد أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حينئذ والطائف وقد أعقبنا . وذهب الشافعى وجماعة إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو قول لبعض المالكية وأحمد ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، فكان ذلك بدل ما حرموه من الزكاة . لحديث جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فأتيت أنا وعثمان ابن عفان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا يارسول الله : هؤلاء بنو هاشم لا نتكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إنا وبنى المطلب لا نفرق فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد وشبك بين أصابعه . رواه المصنف فى « باب فى بيان موضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى » من « كتاب الخراج والفى والإمارة » وأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتشبيك إلى نصرتهم إياه نصرته المؤانسة والمواقفة حينما دخلوا فى شعب أبي طالب لما تعاهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم فى البيع والشراء والنكاح

وغيرها فانحاز البطان المذكوران إلى شعب أبي طالب وبقوا فيه محصورين نحو ثلاث سنين إلا أبا لهب فلم يكن معهم (وأجاب الأولون) بأن بنى المطلب إنما أعطوا من خمس الخمس لنصرتهم ومواليتهم بنى هاشم لا لمجرد القرابة ، بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة . فلهم الأخذ منها إذا توفر فيهم سبب الأخذ لدخولهم في عموم من يستحق الصدقة . وإنما خرج بنو هاشم لحديث «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» أخرجه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة . فوجب أن يختص المنع ببنى هاشم ولا يصح قياس بنى المطلب عليهم لأن بنى هاشم أقرب إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأشرف وهم آله . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المنروضة وكذا حكى الإجماع ابن رسلان «وأما ما قاله الطبرى» من أنه روى عن أبي حنيفة جواز دفعها إليهم مطلقاً ، وعن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وهو مردود ، بأن الطحاوى الذى هو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة وأقوال صاحبيه نقل عن أبي يوسف أن صدقة التطوع تحرم على بنى هاشم ، فصدقة الفرض أشد حرمة مطلقاً . وأما ما نسب إلى أبي حنيفة من جواز دفعها إليهم مطلقاً محمول على ما إذا حرّموا حقهم من سهم ذوى القربى اه «وما رواه الحاكم» من أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله : إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم «فضعيف» لا يصح لتخصيص العمومات الصحيحة . قال في فتح القدير ولفظه «يعنى الحديث» للطبرانى «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هى غسالة أيدي الناس ، وإن لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم» يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما رواه البخارى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة» ثم لا يخفى أن هذه العمومات تشمل الصدقة النافلة والواجبة اه أما الواجبة كالزكاة والكفارات بأنواعها وجزاء الصيد وعشر الخارج من الأرض فلا خلاف عندهم فى عدم جواز إعطائها لبنى هاشم . وأما صدقة التطوع وغلة الوقف فالراجح عندهم أنها لا تدفع لهم إلا على وجه الهدية لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل ، وإن قيل صدقة لم يأكل ، وقال لأصحابه كلوا ، رواه الشيخان . ولحديث أنس أول الباب الآتى فى قصة لحم بريرة . قال الخطابى : وكان المعنى فى ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه . والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلا ينبغى أن تكون يد أعلى من يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أمر الآخرة اه أما مواليتهم فقد قال بحرمة الصدقة عليهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد والناصر والمؤيد بالله وابن الماجشون المالكى . وذهب مالك وبعض الشافعية إلى جواز دفع الزكاة إليهم لأنهم

ليسوا بقربة ولا حظ لهم في سهم ذوى القربى ، فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ولأن علة التحريم وهي الشرف مفقودة فيهم (وحدِيثُ الْبَابِ) حجة عليهم ولا قيام للعلة مع الدليل الصحيح الصريح . وهذا في صدقة الفرض ، وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفية . والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز الآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهدية والهبة والوقف . وإذا منعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربى لم يعطوا من الزكاة عند أحمد وهو الصحيح من مذهب الشافعي لعموم الأدلة المانعة ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقربة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو باق فيبقى المنع . وذهب مالك والاصطخري من الشافعية والطحاوي من الحنفية إلى جواز دفعها إليهم حينئذ

(فقهِ الحديث) دل الحديث على تحريم الزكاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله ومواليهم على ما تقدم بيانه (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والطحاوي وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه ، والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْرُ بِالْتَّمْرِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا خَافَهُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً

(ش) (حماد) بن سلمة كما في الطحاوي (قوله كان يمر بالتمر العائرة الخ) بالهمزة أى الساقطة التي لا يعرف لها مالك . من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه هائماً (والحديث) أصل في الورع وفي أن كل ما لا يتبين للإنسان إباحته ينبغي اجتنابه . وعلى «أن التمرة ونحوها من الطعام اليسير الذي يظن أن صاحبه لا يطلبه ، إذا وجد في نحو طريق «لا يعد لقطه» فله أخذه وأكله إن لم يتورع (والحديث) أخرجه أيضاً الطحاوي

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا

(ش) (أبو نصر) علي بن نصر . تقدم بالرابع ص ٣٢ . و (قتادة) بن دعامة (قوله لا أكلتها) يعني بلا توقف على تعريف (وفي هذا) دليل على أن المحقر من الطعام إذا وجد يباح أكله ولا يتوقف على تعريف ، لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية كونها من الصدقة . وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد «وترك» النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكلها «تورعا» وليس بواجب باتفاق ، وذلك أن نحو التمرة صاحبها لا يطلبها عادة ولا يبقى له مطمع فيها . وفيه دليل أيضا على تحريم الصدقة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولو تطوعا لعموم لفظ الصدقة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا البخارى ومسلم والطحاوى من طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا

(ش) أى روى الحديث المذكور هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن قتادة كما رواه عنه خالد بن قيس (ورواية هشام) أخرجه مسلم قال : حدثنا محمد بن المنثرى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجد تمرة الخ (والحاصل) أن الحديث رواه حماد بن سلمة وخالد وهشام عن قتادة : أما رواية حماد ، ففيها حكاية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عدم أخذ التمرة وأنه كان خشية أن تكون من الصدقة ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواية خالد وهشام فيهما أن ذلك من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

أَبِي تَابِتٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

(ش) (قوله بعثنى أبى فى إبل أعطاها إياه من الصدقة) أى أرسلنى فى شأن إبل كان أعطاها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعباس من الصدقة قضاء عن سلف كان تسلفه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه لأهل الصدقة ، فلما جاءت إبل الصدقة ، رد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منها ما تسلفه من العباس ، فأراد العباس تبديلها من غير إبل الصدقة تورعا وتنزها عن أن يصله شيء من الصدقات ولو باعتبار الأصل . يدل على هذا قوله فى الرواية الآتية «بيدها» وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة وأنه لا حاجة إلى قول البيهقى : هذا الحديث يحتمل أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخا اه

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى قاله المنذرى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ «أَبِي يُبَدِّلُهَا»
(ش) (أبو عبيدة) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الكوفي. تقدم بالثامن ص ٦٧
(سالم) بن أبي الجعد (قوله نحوه إلخ) أي روى سالم عن كريب نحو حديث حبيب بن
أبي ثابت عن كريب، لكن زاد سالم في روايته «أبي يبدلها» أي قال ابن عباس: «أبي العباس يريد إبدال
الإبل التي أعطيت له من الصدقة بإبل من غيرها تورعا عن أن يصله شيء من الصدقة ولو
باعتبار الأصل كما تقدم، وفي نسخة «أبي يبدلها» بأى التفسيرية بضم أوله مضارع بدل بتشديد الدال
المهملة أو أبدل وفي بعض النسخ يبدلها له

— باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة —

بضم المثناة التحتية من الإهداء. يقال: أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكراما

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا
صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

(ش) (قوله أتى بلحم) بالبناء للمفعول أي قدم إليه (قوله ما هذا إلخ) يعني من أين
لكم هذا بدليل الجواب. وبريرة بفتح فكسر. كانت أمة فأرادت عائشة شراءها لتعتقها فاشترط
مالكوها أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال
اشترها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق (قوله هو لها صدقة إلخ) أي اللحم المتصدق به على
بريرة صدقة بالنسبة لها وهديّة بالنسبة لنا، فصدقة بالرفع خبر هو، ولها متعلق بمحذوف حال من
صدقة، وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدمها على صاحبها. ويصح جعل لها خبرا فتكون صدقة
منصوبة على الحال من الضمير المستكن في متعلق الخبر

(فقه الحديث) دل الحديث على أن الصدقة يزول عنها وصف الصدقة بقبض المتصدق عليه
لها، ويحل إهداؤها لمن تحرم عليه الصدقة. وعلى إباحة الهدية للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم ولو كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. والفرق بين الهدية والصدقة، أن الهدية ما يقصد
بها ثواب الدنيا، والصدقة ما يقصد بها وجه الله تعالى وثواب الآخرة

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى ومسلم مطولاً عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث سنين: إحدى السنين أعتقت نخيرت في زوجها، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال: ألم أرا البرمة فيها لحم؟ قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال هو عليها صدقة ولناهدية. وأخرجه النسائي، وفي سنده قتادة ابن دعامة وهو مدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعن كما في رواية المصنف، لكنه صرح بسماعه من أنس في رواية البخارى ومسلم فاتفى التذليل

— باب من تصدق بصدقة ثم ورثها —

(ص) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث

(ش) (رجال الحديث) (زهير) بن معاوية. و (عبد الله بن عطاء) الطائفي المكي أبو عطاء مولى المطلب بن عبد الله بن قيس. روى عن عكرمة بن خالد ونافع مولى ابن عمر وأبي الطفيل وعقبة بن عامر وجماعة. وعنه أبو إسحاق السبيعي والثوري وابن أبي ليلى وشعبة وغيرهم. ضعفه النسائي ووثقه ابن معين والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(المعنى) (قوله تصدقت على أمي بوليدة) بفتح الواو وكسر اللام في الأصل الجارية الصغيرة، وقد تطلق على الكبيرة. قال في النهاية: قد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. ومنه الحديث تصدقت على أمي بوليدة يعنى جارية اه وفي الخطابي الصدقة في الوليدة معناها التملك. وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كانت كسائر أملاكها اه (قوله وتركت تلك الوليدة الخ) أى أفأملكها بالميراث؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: قد ثبت لك أجر الصدقة وعادت الجارية ما كالك بالميراث (وفي الحديث) دليل على أن الصدقة إذا عادت للمتصدق بالإرث ملكها وحل له الانتفاع بها، ولا يعد هذا من باب الرجوع في الصدقة لأنه ليس أمراً اختيارياً بخلاف رجوعها إليه بنحو الشراء والهبة كما تقدم، وعلى هذا أكثر العلماء

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم في الصيام والترمذي في الزكاة مطولا ولفظه: عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها إليك الميراث، قالت يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها، قالت إنهم لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجى عنها. وكذا أخرجه أحمد مطولا بسنده إلى سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ورجعت إلي بالميراث، قال: قد آجرك الله ورد عليك في الميراث، قالت: فإن أمي ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها؟ قال نعم، قالت: فإن أمي كان عليها صوم شهر فيجزئها أن أصوم عنها؟ قال نعم

— باب حقوق المال —

وفي نسخة باب في حقوق المال، أي الحقوق المتعلقة بالمال التي منها الزكاة وغيرها

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ

(ش) وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الماعون يراد به الزكاة كما روى عن علي وابن عمرو قتادة والحسن والضحاك، وذلك أن الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل على وزن فاعول، والواجب من حق الزكاة قليل من كثير، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة، في قول الراعي

قوم على الإسلام لما يمنعونهم ويضيعوا التهليل

يريد الصلاة والزكاة. و (أبو عوانة) الوضاح. و (شقيق) بن سلمة. و (عبد الله) بن مسعود (قوله كنا نعد الماعون الخ) أي المذكور في قوله تعالى «ويمنعون الماعون»، وهو اسم جامع لمنافع البيت كالفدر والفأس وغيرهما مما جرت العادة بإعارته، ولذا فسز في الحديث بأنه عارية الدلو والقدر ونحوهما من آلات البيت كالقدوم والمنخل والغربال، وهو مروى عن ابن عباس أيضا. وقال محمد بن كعب والكلبي: الماعون هو المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. وقيل ما لا يحل منه كالماء والملح والتور. وعن عكرمة أن رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة اه قال في الكشاف: وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا في الشريعة إذا استعيرت عن ضرورة وقبحا في المروءة في غير حال الضرورة اه (وفي الحديث)

الحث والترغيب في بذل ما به يكون التعاون والتآلف من هذه الأشياء القليلة والتنفير من البخل بها ، ولذا قال العلماء يستحب أن يستكثر الرجل في بيته ما يحتاج إليه الجيران ليعيرهم منه ولا يقتصر على الواجب

(والحديث) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى « ويمنعون الماعون » قال : هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباهه . وحسن المنذرى حديث المصنف

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرًا مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَانِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ كُلُّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَنْ مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرًا مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلُّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

(ش) (حماد) بن سلمة (قوله ما من صاحب كنز الخ) الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض والمراد به هنا كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، فأما ما أدت زكاته فليس بكنز لما تقدم

للمصنف في «باب الكنز ما هو» من حديث أم سلمة مرفوعاً «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز» وعلى هذا اتفقت الأئمة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث : لا يؤدي حقه ولقوله في حديث جابر عند مسلم «ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كثره يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحافاه ، فإذا أتاه فرمته فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غنى الخ» ﴿قوله إلا جعله الله الخ﴾ أى جعل صاحب الكنز يوم القيامة يلقى على كثره في جهنم فتكوى به جهته وجنبه الخ فالضمير المنصوب في جعله يرجع إلى صاحب الكنز ، وكذا نائب الفاعل في قوله يحمى ، والضمير في عليها وبها يرجع إلى الكنز ، وأنت باعتبار أنه أموال . ويحتمل أن يكون المعنى إلا جعل الله الكنز صفائح يوقد عليها في نار جهنم فتكوى بها جهته الخ وهذا هو الأوفق ، ويؤيده ما في رواية مسلم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «أمن صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده الخ» . وخصت هذه الأعضاء بالذكر لأن الغنى الشحيح إذا طلب منه السائل بدت على جهته آثار الكراهة والمنع ، وإن كرر السائل الطلب نأى بجنبه ومال عنه ، وإن ألح في السؤال وولاه ظهره وتوجه إلى جهة أخرى ، وهى النهاية في الرد والغاية في المنع الدالة على كراهة الإيعطاء والبذل ، وهذا دأب مانع البر والإحسان وعادة البخلاء ، وإلا فالكنز بها يكون في جميع الجسد لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره ولكن يوسع الجلد حتى توضع كلها عليه ويستمر هكذا حتى يحكم الله بين عباده في يوم الحساب الذى يكون مقداره خمسين ألف سنة على الكافرين وهو يوم القيامة ويطول على العاصين كل بقدر ذنبه ، لقوله تعالى «يوم عسير على الكافرين غير يسير» ، أما المؤمن كامل الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة صلاحها في الدنيا . ففي الحديث عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «يوماً كان مقداره خمسين ألف سنة» فقيل ما أطول هذا اليوم ؟ فقال : والذى نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة . رواه أحمد وابن حبان ﴿قوله ثم يرى سيده الخ﴾ بضم أوله بالبناء للمفعول ورفع سيده على أنه من الرؤية ونصبه مفعولاً ثانياً على أنه من الإراءة . ويجوز فتح المثناة التحتية من رأى مبنياً للفاعل ، فيعين له أحد الطريقين أو يعلم هو مصيره ، إما إلى الجنة إن كان ما ناله من العذاب كفر ما عليه من الذنوب أو عفا الله تعالى عنه ، وإما إلى النار إن لم يكن كذلك ، وهذا في غير مستحل منع الزكاة ، أما هو فيسلك به إلى النار بادية ذى بدء ويخلد فيها . وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار مقهور وقتئذ حتى يبين له أحد السبيلين ﴿قوله أو فرما كانت﴾ أى جاءت أكثر عدداً وعلى أحسن ما كانت عليه في الدنيا من السمن والعظم والقوة ليقوى نضاجها ووطؤها له ﴿قوله فيطرح لها بقاع قرقر الخ﴾ أى يلتقى صاحب الغنم على

وجهه لأجلها بأرض واسعة مستوية فتنتطحه وتطؤه بأرجلها ، فالقاع الأرض الواسعة المستوية والقرقر بفتح القافين كذلك وذكر لنا كيد . وقيل إن القاع البقعة من الأرض ، والقرقر المستوى الأملس منها صفة له ، وتنطح مضارع نطح من بابي ضرب ونفع . والأظلاف جمع ظلف وهو للبقرة والغنم مثل القدم للإنسان غير أنه منشق ﴿ قوله ليس فيها عقصاء ولا جاجاء ﴾ عقصاء بفتح العين المهملة وسكون القاف ملتوية القرنين ، والجاجاء بفتح الجيم وسكون اللام وبالحاء المهملة التي لا قرن لها ، وكانت كذلك لتكون أمكن في النطح وأحرى أن تنكح المنطوح . وفي رواية لمسلم ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جاجاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها الخ . والعصباء مكسورة القرن ﴿ قوله كلما مضت أخراها ردت عليه أولها ﴾ أي فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة ، والمراد به التابع واستمرار العذاب . وفي رواية لمسلم عن زيد بن أسلم عن أبي صالح « كلما مر عليه أولها ردت عليه أخراها » قال النووي : هو كذلك في جميع الأصول هنا . وقال القاضي عياض هو تغيير وتصحيف وصوابه ماجاء بعده من رواية سهيل عن أبيه ، وما جاء في الحديث عن معمر بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها ردت عليه أولها وقال القاري وتوجيه الرواية الأولى أن مرور الأولى على التابع فإذا انتهى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس اه بتصرف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والغنم والإبل ، وكذا البقر لما تقدم في رواية مسلم : وعلى التنفير من منع الزكاة لما فيه من الوعيد الشديد لمن جمع المال ومنع الحقوق الواجبة فيه . وعلى أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار إن لم يستحل تركها كما تقدم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم مطولا ، وأخرج نحوه البخاري والنسائي من طريق عبد الرحمن بن هرم الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : تأتي الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال ومن حقها أن تحلب على الماء (الحديث) وأخرج البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زببتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه « بكسر فسكون فكسر يعنى شديقه » ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلاه ولا يحسبن الذين يبخلون الآية ، وأخرج ابن ماجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : تأتي الإبل التي لم يعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها

وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها وتنطحه بقرونها ، ويأتى الكنز شجاعا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيقر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيقر فيقول مالى ولك ؟ فيقول أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها

(ص) حَدَّثَنَا جَمْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدَّى حَقُّهَا قَالَ: وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وُردَهَا

(ش) (ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل . و (أبو صالح) ذكوان السمان (قوله نحوه) أي نحوه حديث سهيل بن أبي صالح . والفظه عند مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت « بتشديد الفاء » له صفايح من نار فأحى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يا رسول الله فالإبل ؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها « ومن حقها حلبها يوم ووردها » إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد ما فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهاها . الحديث (قوله قال في قصة الإبل الخ) أي قال زيد بن أسلم في روايته في الكلام على منع زكاة الإبل بعد قوله لا يؤدي حقها « ومن حقها حلبها » يوم ووردها قال النووي : حالبها بفتح اللام هو اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف اه أي من حقها المندوب حلبها يوم ووردها على الماء ليسق منها الفقراء والمارة الذين يجتمعون على الماء يوم ووردها . وذكر الحلب استطرادا وحثا لمن له مروة من أرباب الأموال على الكرم لا لكون التعذيب يترتب على تركه ، فإن التعذيب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم . ونظيره نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجذاذ بالليل ، فإن النهى فيه للكراهة . وأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تقطع الثمرة بالنهار ليحضرها الفقراء فيأكلون منها ، ويحتمل أن يكون هذا الحق واجبا بأن يكون في موضع تتعين فيه الموساة أو لدفع الضرر عن الإبل فانها ترد الماء كل ثلاثة أيام فأكثر ولو حلبت في غير يوم الورود للحقها مشقة الحلب والعطش . وقال القاضي عياض لعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اه أراد أنه لما فرضت الزكاة نسخ هذا

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَائِبُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ
الْغُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذِهِ
الْقِصَّةَ فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَاحِقُ الْأَيْلِ؟ قَالَ تَعْطَى الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُقْفِرُ
الظَّهْرَ وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبْنَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو عمر) وقيل أبو عمرو . روى عن أبي هريرة هذا الحديث . وعنه
قتادة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب مقبول من الثالثة . ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيداه
و (الغداني) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة نسبة إلى غدانة بطن من تميم . روى له أبو داود
والنسائي (المعنى) (قوله نحو هذه القصة) أي ذكر أبو هريرة نحو القصة السابقة في التخليط من منع
الزكاة . وهو ما ذكره الحاكم من طريق يزيد بن هارون عن أبي هريرة أنه مر عليه رجل من بني عامر
قيل له من أكثر الناس ما لا فدعاه أبو هريرة فسأله عن ذلك فقال نعم : لي مائة حمراء ولي مائة
أدماء ، أي شديدة البياض ، ولي كذا وكذا من الغنم . فقال أبو هريرة : إياك وأخفاف الإبل إياك
وأظلاف الغنم ، إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : ما من رجل
يكون له إبل لا يؤدي حقها في نجدتها ورسلسها «عسرها ويسرها» إلا برز له بقاع قرقر فجاءته كعدد
ما تكون وأسره وأسمته أو أعظمه «شك شعبة» فتظوه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه
أخراها أعيدت عليه أولاهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس ، فيرى
سبيله ، وما من عبد يكون له بقرا لا يؤدي حقها في نجدتها ورسلسها . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم : ونجدتها ورسلسها «عسرها ويسرها» إلا برزت له بقاع قرقر كأغذ ما تكون وأسره
وأسمته وأعظمه فتظوه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه أولاهها أعيدت عليه أخراها
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس ، فيرى سبيله ، فقال له العباس وما
الإبل يا أبا هريرة ؟ قال تعطى الكريمة (الحديث) والكريمة النفيسة (قوله فقال لأبي هريرة)
القائل هو العباس كما في رواية الحاكم (قوله وتمنح الغزيرة) أي تعطى الفقير كثيرة اللبن لتحلب
ثم ترد إليك . وتمنح مضارع منح من بابي ضرب ونفع . والمنحة في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها
صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن والإسم المنيحة اه مصباح . وهذا هو المراد
هنا وتطلق أيضا على أرض الزراعة ينتفع بها ثم ترد إلى صاحبها (قوله وتفقر الظهر) بضم المثناة
الفوقية وكسر القاف أي تعيره المركوب ، يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرته له يركبه ويقضى

عليه مصاحته ﴿ قوله و تطرق الفحل ﴾ بضم أوله أيضا ، أى تعيره للضراب بلا أجر (وهذه الرواية) أخرجها النسائي أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : أيمارجل كانت له إبل لا يعطى حقها في نجدها ورسلاها قالوا يا رسول الله ما نجدها ورسلاها ؟ قال في عسرها ويسرها ، فانها تأتي يوم القيامة كأغدا كانت وأسمنه وأسره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها ، وذكر نحو ما تقدم في البقر والغنم ، ولم يذكر قوله وما حق الإبل الخ وقوله كأغذ بغين وذال معجمتين أى أسرع وأنشط ، وأسره بالسين المهملة وتشديد الراء أى أحسن ما كانت من السر وهو اللب . وقيل من السرور لأن الناظر يسر بها إذا سمعت . وفي رواية وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وراء مخففة أى أبطره وأنشطه . وأخرجه الحاكم بالفظ تقدم وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأبو عمر الغداني يقال إنه يحيى بن عبيد البهراني فإن ، كان كذلك فقد احتج به مسلم اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفَةَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الزَّيْبَرِ سَمِعْتُ

عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو عاصم ﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و ﴿ ابن جريج ﴾ عبد الملك . و ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد ابن مسلم بن تدرس . و ﴿ عبيد بن عمير ﴾ بن قتادة من كبار التابعين ﴿ قوله فذكر نحوه الخ ﴾ أى ذكر نحو ما تقدم في الرواية الأخيرة عن أبي هريرة وزاد قوله « وإعارة دلوها ، والمراد به الدلو الذى تسقى به فيعيره الغير ليسقى به إبله ، وقيل المراد به الضرع فيكون المراد إعارتها ليسقى لبنها ثم ترد (وهذه الرواية) مرسله أخرجها مسلم ولفظه : قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول : قال رجل يارسول الله ما حق الإبل ؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله اه ومنه تعلم خطأ ما قيل إنه « ليس فيما روى مسلم عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير لفظ إعارة دلوها ، وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أ أكثر ما كانت تظ وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقرا لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أ أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أ أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه ، فاذا أتاه فرمنه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى ، فاذا رأى أن لا بد منه سلك يده فيه فيقتضمها

قضم الفحل . قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال مثل قول عبيد بن عمير اه . والشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمة . ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها من باب تعب إذا أكلته

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعِدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقَنُوٍ يُعْلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

(ش) (قوله أمر من كل جادّ عشرة أوسق الخ) أي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كل نخل يقطع من ثمره عشرة أوسق بعزق يعلق في المسجد ليا كل منه المساكين . والجاد بالجيم وتشديد الدال المهملة بمعنى المجرد أي المقطوع . وفي نسخة بالذال المعجمة بمعنى المجزؤذ ، وهو مضاف إلى عشرة المضافة إلى أوسق جمع وسق ، قال الخطابي عن إبراهيم الحربي يريد قدرا من النخل يجده منه عشرة أوسق اه وتقدم أن الوسق ستون صاعا . ويحتمل أن يكون جادّ باقيا على معناه فهو منون ، ومن زائدة وعشرة مفعول له ، أي أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ . قال في المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول ، وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجدّ النخل حان جداده وهو قطعه اه وفي النهاية . ومنه الحديث أنه أوصى بجادّ مائة وسق للأشعريين . الجاد بمعنى المجرد أي نخل يجده منه ما يبلغ مائة وسق اه (قوله بقنو) بكسر فسكون وهو العذق بما عليه من الرطب والبسر

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب العطف على المساكين ببذل شيء من المال زيادة على الزكاة . فالأمر فيه للندب وعليه الجمهور . وذهب بعض الظاهرية إلى وجوب ما ذكر أخذا بظاهر الأمر . وردّ بأنه ليس للوجوب لأن كتب الزكاة التي كتبها النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعالم ليس فيها ذلك ولو كان واجبا لبينه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا نَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَنَّا فِي الْفَضْلِ

(ش) (أبو الأشهب) جعفر بن حيان الطاردي . تقدم بالخامس صفحة ٧١ .
 و(أبو نضرة) المنذر بن مالك العوفي (قوله فجعل يصرفها) أى يحولها من جهة إلى جهة ،
 ولعله فعل ذلك لأنها قد أعجزها السير فأراد أن يبين للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاجته إلى ناقة أخرى توصله إلى مقصده . وفي رواية مسلم فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا (قوله من كان عنده فضل ظهر الخ) أى من كان عنده مر كوب فاضل عن الحاجة فليعد به من العود بمعنى الرجوع ، أى فليرجع بالاحسان به على المحتاج إليه . قال في المصباح عاد بمعروفه عودا من باب قال ، أفضل اه يعنى تفضل به على غيره . وقال النووي في شرح المهذب : والعود التي تعود على زوجها بعطف ومنفعة ومعروف وصلة (قوله حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل) مفرع على محذوف ذكره في رواية مسلم قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا الخ (وفي الحديث) بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الاعتناء بمصالح أصحابه وفيه حث كبير القوم أتباعه على مكارم الأخلاق ومواساة المحتاجين . والأمر فيه للندب كسابقه إن لم تدع إليه ضرورة خلافا لمن أخذ بظاهره ، فأوجب التصديق بما يزيد على الحاجة وإن لم يكن المحتاج إليه مضطرا (والحديث) أخرجه أيضا مسلم

(ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى الخاربي نا أبي نا غيلان عن جعفر ابن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلق فقال : يأنبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض الموارث لتسكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرأة؟ المرأة الصالحة إذا نظرت

إِلَيْهَا سَرَّتُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿يحيى بن يعلى﴾ بن الحارث بن حرب بن جرير أبو زكريا الكوفي . روى عن أبيه وزائدة بن قدامة . وعنه البخارى وأبو حاتم وعثمان بن أبي شيبة وأبو زرعة وغيرهم . وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب ثقة من صغار التاسعة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . مات سنة ست عشرة ومائتين . و﴿غيلان﴾ بن جامع بن أشعث المحاربى أبو عبدالله الكوفي . روى عن شقيق بن سلمة وأبي إسحاق السبيعي وعلقمة بن مرثد وغيرهم . وعنه يعلى بن الحارث وشعبة والثورى وشريك وغيرهم . وثقه ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة وأبوداود وابن حبان وابن سعد . روى له مسلم والنسائى وأبوداود وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ أى يجمعون الأموال ولا يؤدون زكاتها ﴿قوله كبر ذلك على المسلمين﴾ أى صعب عليهم وشق ما فهموه من عموم الآية وما فيها من الوعيد الشديد على ادخار شيء من الذهب والفضة الذى لا يخلو منه شخص غالباً ﴿قوله أنا أفرج عنكم﴾ يعنى أكون سبباً فى إزالة ما أصابكم من هم ، فإن مع العسر يسراً ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وإنما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحنيفية السمحة والدين السهل ﴿قوله فانطلق فقال﴾ وفى نسخة فانطلقوا فقالوا ﴿قوله إن الله لم يفرض الزكاة الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن المراد بالسكنز ما منعت زكاته ، وإن الله لم يوجب الزكاة إلا لتزكية أموالكم وتطهيرها من حق الفقراء وتطهير صاحبها من إثم منع حق الله تعالى ، وفى قوله تعالى « ولا ينفقونها فى سبيل الله » إشارة إلى ذلك فإن المراد بالانفاق إعطاء الزكاة لا إنفاق المال كله ولم يشرع الموارىث إلا لتكون الأموال مملوكة بالميراث لمن بعدكم . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموارىث بعد الزكاة ، ليكون أدلّ على أن جمع الأموال مع تأدية الزكاة ليس ممنوعاً شرعاً ، لأنه لو كان ممنوعاً لما شرع الميراث ، لأنه لا يكون إلا فى المال المخزون الباقى وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهق عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » كبر ذلك على المسلمين وقالوا : ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده ، فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يانبي الله : إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بهما ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض الموارىث من أموال تبقى بعدكم فكبر عمر (الحديث) وفى هذا دليل على أن الآية نزلت فى حق من منع الزكاة من المسلمين ، وهو قول الجمهور ، وقيل إنها نزلت فى أهل الكتاب والمسلمين الذين يمنعون الحق الواجب من زكاة وغيرها ، لحديث زيد بن وهب

قال مررت بالربذة فإذا بأبي ذر فقلت ما أنزلك منزلك هذا؟ قال كنت بالشام واختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية «والذين يكنزون الذهب والفضة» فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك «يعني نزاعاً» وكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها فكثير الناس على حتى كانوا لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي إن شئت تنحيت فكننت قريباً فذلك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشياً سمعت وأطعت. رواه البخاري، والربذة بفتح الحاء قرية دارسة شرق المدينة (قوله فكبر عمر) أي قال الله أكبر فرحاً وسروراً بما أجابه به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوالهم المسلمين وحرزهم (قوله ثم قال له ألا أخبرك الخ) أي قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمر لما رأى فرحهم واستبشارهم ببيانه: إنه لا حرج عليهم في جمع المال ماداموا يؤدّون زكاته، ألا أعلمك بأحسن ما يقتنيه المرء؟ هو المرأة الصالحة الجميلة الخصال ظاهراً وباطناً، فإن الذهب إنما ينفع بذهابه وصرفه في الحوائج والملاذ، والمرأة الصالحة تنفع مع بقائها ينظر إليها زوجها فيسر بجمال صورتها وحسن سيرتها، ويقضى عند الحاجة شهوته منها، وإن أمرها بأمر شرعي أو عرفي امتثلت وقامت بخدمته وتربية أولاده تربية دينية خير قيام، وإذا غاب عنها زوجها حفظت حقوقه في نفسها وماله وأولاده (وعلى الجملة) فمنافع المرأة الصالحة كثيرة ولو لم يكن فيها إلا أنها تحفظ البذر وتربي الزرع «الولد» ويكون منها ولد يكون عوناً للرجل في حياته خليفة له بعد وفاته لكفاها شرفاً وفضلاً

(فقهاء الحديث) دل الحديث على وجوب تأدية الزكاة. وعلى أنه يطلب من خفي عليه أمر أن يسأل عنه العالم به حتى يزول الإشكال. وعلى إباحة جمع المال مع القيام بالحقوق الواجبة فيه لله عزّ وجلّ ولعباده. وعلى الترفع في النكاح واختيار المرأة الصالحة، وأن اقتناءها خير من اقتناء المال (والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وأبو يعلى وابن أبي شيبة بلفظ تقدم وأخرجه الحاكم

باب حق السائل

أى في بيان حق السائل على المسؤول

(ص) حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا صعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن

أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم: للسائل حق وإن جاء على فرس

(ش) (رجال الحديث) (سفيان) الثورى . و (يعلى بن أبى يحيى) الحجازى روى عن فاطمة بنت الحسين . وعنه مصعب بن محمد . قال أبو حاتم مجهول ، وفى التقريب مجهول من السابعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود . و (فاطمة بنت حسين) بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية . روت عن أبيها وأخوها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم وعنها أولادها عبد الله وإبراهيم وحسين ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو . ذكرها ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثمة من الرابعة . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه . و (حسين بن على) بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة . فى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . رواه الترمذى وصححه ، روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية أحاديث ، وروى عن أبيه وأمه وعمر بن الخطاب . وعنه أخوه الحسن وبنوه على وزيد وسكينة وفاطمة ، وابن أخيه زيد بن الحسن والشعبى وجماعة . وقد اختلف فى سماعه من جده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقال أبو عبد الله محمد ابن يحيى بن الخذاء سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال أبو على سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور حسين عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما ما يرويه عنه فكله من المراسيل . وقال أبو القاسم البغوى نحوه ولد لخمس ليال خلت من شعبان سنة أربع أو ثلاث من الهجرة ولم يكن بين الحمل بالحسين وولادة الحسن إلا ظهر واحد . ومناقبه كثيرة ، فقد أخرج الترمذى من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال : اللهم إني أحبهما فأحبهما . وأخرج عن أنس قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أى أهل بيتك أحب إليك ؟ قال الحسن والحسين وكان يضمهما ويشمهما . وأخرج عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : حسين منى وأنا من أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط . وقال إبراهيم بن على الراعى عن أبيه عن جدته زينب بنت أبى رافع قالت : أتت فاطمة بابنيتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى شكواه الذى توفى فيه فقالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هذان ابناك فورثهما شيئا . قال أما حسن فإن له هيتى وسوددى ، وأما حسين فإن له جرأتى وجودى . وقد أخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمقتل الحسين ففاضت عيناه . فقد روى عبد الله بن نجى عن أبيه أنه سافر مع على بن أبى طالب فلما حاذوا نينوى « بلد بالموصل » وهو منطلق إلى صفين نادى على صبرا أبا عبد الله « كنية الحسين » صبرا أبا عبد الله بشط الفرات . قلت من ذا أبا عبد الله ؟ قال دخلت

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعيناه تفيضان ، فقلت يا نبي الله أعضبك أحد ؟ قال بل قام من عندي جبريل قبل لحديثي أن الحسين يقتل بشط الفرات ، فقال هل لك أن أشمك من تربته ؟ قلت نعم ، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا . وروى نحوه عن أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين . وفيه قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دماً فاعلمي أن ابني قد قتل ، فجعلتها أم سلمة في قارورة ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول : إن يوماً تحولت فيه دماً ليوم عظيم . قتل رضى الله تعالى عنه بكر بلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وهو ابن خمس وخمسين سنة أو ست وخمسين « وحاصل ، ذلك ما حدث به عمار بن معاوية الدهني قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين حدثني بقتل الحسين قال : مات معاوية ، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان واليا على المدينة ، فأرسل إلى الحسين بن علي ليأخذ بيعته فقال أخرني فأخره ، فخرج إلى مكة فأتاه رسل أهل الكوفة وقالوا إنا قد حبسنا أنفسنا عليك ولسنا نحضر الجمعة مع الوالي فأقدم علينا » وكان النعمان بن بشير واليا على الكوفة ، فبعث الحسين إليهم مسلم بن عقيل بن أبي طالب فقال له : سر إلى الكوفة فانظر ما كتبوا به إلى فإن كان حقاً قدمت إليهم ، فخرج مسلم حتى أتى المدينة فاخذ منها دليلين فمرا بالبرية فأصابهم عطش حتى مات أحداً الدليلين ، وسار مسلم حتى قدم الكوفة ، فلما علم أهلها بقدمه دبوا إليه فبايعه منهم اثنا عشر ألفاً ، فقام رجل اسمه عبيد الله بن مسلم ممن يحب يزيد بن معاوية إلى النعمان بن بشير فقال : إنك ضعيف قد فسد عليك البلد . فقال النعمان : لأن أكون ضعيفاً في طاعة الله أحب إليّ من أن أكون قوياً في معصيته ، فكتب الرجل بذلك إلى يزيد بن معاوية ، فدعا يزيد مولى له يقال له « سرحون » فاستشاره فقال له : ليس للكوفة إلا عبيد الله بن زياد ، وكان يزيد ساخطاً عليه قدم بعزله عن البصرة ، فكتب إليه برضاه عنه ، وأنه قد أضاف إليه الكوفة ، وأمره أن يطلب مسلم بن عقيل ويقتله إن ظفر به ، فأقبل عبيد الله بن زياد في وجوه أهل البصرة حتى قدم الكوفة مثلثاً فلا يمرّ على مجلس فيسلم على أهله إلا قالوا : السلام عليك يا بن رسول الله ، يظنونه الحسين ، فلما نزل عبيد الله قصر الإمارة ، دعا مولى له ودفع إليه ثلاثة آلاف درهم وقال : أسأل عن الرجل الذي يبايعه أهل الكوفة وأعلمه أنك من حمص وادفع إليه المال وبايعه ، فلم يزل المولى يتلطف حتى دلوه على شيخ يتولى البيعة فذكر له أمره فقال : قد سرني إذ هداك الله وسأني أن أمرنا لم يستحكم بعد . ثم أدخله على مسلم بن عقيل فبايعه ودفع إليه المال وخرج إلى عبيد الله بن زياد فأخبره ، وقد تحول مسلم بن عقيل حين قدم عبيد الله بن زياد من الدار التي كان فيها إلى دار هاني بن عروة المرادي ، وكتب مسلم إلى الحسين يخبره ببيعة اثني عشر ألفاً من الكوفة ويأمره بالقدوم ، وقال ابن زياد لأهل الكوفة : ما بال هاني بن عروة لم يأتي

فخرج إليه محمد بن الأشعث في أناس منهم فقالوا: إن الأمير قد ذكرك واستبطأك فانطلق إليه فركب معهم حتى دخل على ابن زياد وعنده شريح القاضي، فلما سلم على ابن زياد قال له: يا هاني، أين مسلم بن عقيل؟ فقال لا أدري. فأخرج إليه المولى الذي دفع الدراهم إلى مسلم فلما رآه سقط في يده، فقال: والله مادعوته إلى منزلي، فقال اتيتي به، فقال والله لو كان تحت قدمي مارفته عنه فاستدناه ابن زياد فأدنى منه فضربه بالقضيب على حاجبه فأهوى هاني إلى سيف شرطي ليستله فدفع عنه، وأمر ابن زياد بحبسه فبلغ الخبر قومه واجتمعوا على باب القصر فسمع ابن زياد جلبتهم، فقال لشريح: أخرج إليهم فأعلمهم أني ما حبسته إلا لأسأله عن مسلم ولا بأس عليه مني فبلغهم، شريح ذلك ففرقوا، ولما وصل مسلما الخبر نادى بشعاره فاجتمع إليه أربعون ألفا من أهل الكوفة وهياهم وسار بهم إلى ابن زياد، وقد بعث هذا إلى وجوه أهل الكوفة وجمعهم عنده في القصر، ولما انتهى مسلم بجيشه إلى باب القصر أمر ابن زياد بكل واحد من الوجوه أن يشرف على عشيرته فيردهم فكلومهم فجعلوا يتسللون حتى أمسى مسلم في خمسمائة نفر، ولما اختلط الظلام ذهبوا، فلما بقي مسلم وحده تردد في الطرق ليلا فأتى باب امرأة فقال لها اسقيني فسقته واستمر قائما، فقالت يا عبد الله إنك مرتاب فاشأنك؟ قال أنا مسلم بن عقيل، فهل عندك مأوى؟ قالت نعم ادخل فدخل، وكان لها غلام مولى لمحمد بن الأشعث فانطلق إلى مولاه فأخبره فبعث ابن زياد صاحب شرطته ومعه ابن الأشعث فلم يعلم مسلم حتى أحيط بالدار فقام بسيفه يقاتلهم فأعطاه ابن الأشعث الأمان فاستسلم له فجاء به إلى ابن زياد فضرب عنقه وعنق هاني بن عروة وأمر بصلبهما، ولم يبلغ الحسين حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال، فلقية الحر بن يزيد التميمي فقال له ارجع فإني لم أدع لك خلفي خيرا وأخبره الخبر، فهم أن يرجع وكان معه إخوة مسلم فقالوا والله لا نرجع حتى نأخذ بثأرنا أو نقتل، فقال الحسين رضى الله عنه: لا خير في الحياة بعدكم، فساروا فلقية أول خيل ابن زياد، فلما رأى ذلك عدل إلى كربلاء وكان معه خمسة وأربعون فارسا ونحو مائة راجل، فأتاه جيش ابن زياد وعليه عمر بن سعد ابن أبي وقاص، فلما التقيا قال له الحسين رضى الله عنه: اختر مني واحدة من ثلاث. إما أن ألحق بشعر من الثغور، وإما أن أرجع إلى المدينة، وإما أن أذهب إلى يزيد بن معاوية، فكتب عمر بذلك إلى ابن زياد، فقال لا أقبل منه حتى يضع يده في يدي فامتنع الحسين رضى الله عنه فقاتلوه حتى قتل جميع أصحابه وفيهم سبعة عشر شابا من أهل بيته، ثم قتل رضى الله تعالى عنه وأتى برأسه إلى ابن زياد فأرسله ومن بقي من أهل بيته إلى يزيد بن معاوية، فلما قدموا على يزيد جهزهم إلى المدينة. قال خلف بن خليفة لما قتل الحسين رضى الله عنه أسودت السماء وظهرت الكواكب نهارا. وقال الوليد بن عبد الملك وكان في مجلسه الزهري أيكم يعلم ما فعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين رضى الله عنه؟

فقال الزهري بلغني أنه لم يقلب حجر إلا وجد تحته دم عييط « أي كثير شديد الحمرة » . وقال يزيد بن أبي زياد قتل الحسين رضي الله عنه ولى أربع عشرة فصار الورس الذي في عسكرهم رمادا ، والورس نبت طيب الرائحة ، واحمرت آفاق السماء . ونحروا ناقة في عسكرهم فكانوا يرون في لحمها الزيران . وقال المغيرة إن مرجانة قالت لابنها عبيد الله بن زياد : يا خبيث قتل ابن بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ترى والله الجنة أبدا . وعن سلمة امرأة من الأنصار قالت : دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت ما يبكيك ؟ قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الآن في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب . فقلت مالك يا رسول الله ؟ قال شهدت قتل الحسين آنفا . أخرجه الترمذي (وفي هذه القصة) تصديق لقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أهل بيتي سيلقون بعدى من أمتي قتلا وتشديدا ، وإن أشد قومنا لنا بغضا بنو أمية وبنو مخزوم . رواه الحاكم . هذا وإن الله تعالى ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ، فقد قضى الله تعالى أن قتل عبيد الله بن زياد وأصحابه يوم عاشوراء سنة سبع وستين شرققة : جهز إليه المختار بن أبي عبيد جيشا ، فقتله إبراهيم بن الأشطر أمير الجيش ضربه بسيفه ففقدته نصفين ، شرقت رجلاه وغربت يدها وقطع رأسه ، وبعث به إلى المختار فبعث به المختار إلى ابن الزبير وبعثه ابن الزبير إلى علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم ، فقد قال عمارة بن عمر لما جرى برأس عبيد الله ابن زياد وأصحابه فنضدت رءوسهم في رحبة المسجد « وضعت بعضها فوق بعض ، فأنتهيت إليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت ، فإذا حية قد جاءت فجعلت تخلل الرموس حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت ثم عادت فدخلت فيه ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا . أخرجه الترمذي وصححه . وقد اختلفوا في مكان رأس الحسين بعد نقله إلى الشام ، فقيل إنه وضع في خزائن السلاح حتى تولى سليمان بن عبد الملك فأمر بمجىء الرأس فطيب و كفن ودفن ، وقيل إن يزيد أمر أن يطاف بالرأس البلاد فطيب به حتى انتهى إلى عسقلان فدفنه أميرها بها ، فلما تغلب الإفرنج على عسقلان نقل الرأس الصالح طلائع وزير الفاطميين إلى مصر ، ودفن بالمشهد الحسيني المعروف بالقاهرة سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة . وذهبت الإمامية إلى أنه أعيد إلى الجنة ودفن بكر بلا . بعد أربعين يوما من المقتل . وذهب آخرون منهم الزبير بن بكار والعلاء الهمداني إلى أنه حمل إلى أهله فكفن ودفن بالبقيع عند قبر أمه وأخيه الحسن . واعتمد هذا القرطبي (قوله للسائل حق الخ) أي لطالب العطاء حق في إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن به حيث أهان نفسه بذل السؤال فلا يخيب بالتكذيب والحرمان مع إمكان صدقه في دعواه ، فقد يكون الفرس عارية أو يكون ذاعبال لا يقدر على الكسب فيستعين بالفرس على السعي عليهم ، أو يكون مدينا يبيع له أخذ الصدقة ، أو يكون مسافر الاحتاج في الطريق ، إلى غير

ذلك . وعليه فلا منافاة بين حديث الباب وبين ما تقدم في آخره باب من يعطى من الصدقة وحاد الغنى ، من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى (وفي الحديث) الحث على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على السائل بإجابة ما أمكن من طلبه وعدم رده خائبا ، وهذا كان باعتبار حال القرون الأولى الذين كانوا لا يسألوا الواحد منهم إلا للضرورة الشديدة عملا بحديث « ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا » ، فإن اليد العليا المعطية واليد السفلى هي المعطاة ، رواه ابن عبد البر عن عطية السعدي . وحديث « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » ، رواه أحمد وغيره كما تقدم . أما في هذا الزمان فقد كثرت الشحاذين كثرة مروعة واعترضوا المارة في الطرق واتخذوا السؤال حرفة لهم وأكثرهم لاهم لهم لإجماع الأموال واتخاذ السؤال موردا للكسب ، لا تطيب نفس أحدهم بتركة ، ولو كان مافي ثيابه أضعاف ما يملك المسئول ، فهو لاء يحرم عليهم السؤال ، ويحرم على الناس إعطاؤهم

(والحديث) أخرجه أيضا الإمام أحمد ، وفي سنده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به . واختلف في يعلى بن أبي يحيى كما تقدم . وقد اختلف في إرسال الحديث ووصله على ما تقدم ، وهذا لا يضر في الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق ، فقد أخرجه السيوطي في الهاشميات بلفظ « للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل » ، ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة مرفوعا « أعطوا السائل وإن كان على فرس . وقد رواه المصنف بعد من طريق آخر . فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن . ومنه تعلم رد ما زعمه ابن الصلاح من أن الحديث موضوع حيث قال : بلغنا عن أحمد بن حنبل أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأسواق ليس لها أصل : من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة : ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة : ونحركم يوم صومكم : وللسائل حق وإن جاء على فرس اه (ص) حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ « قال رأيت سفيان عنده »

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ (ش) (زهير) بن معاوية . و (الشيخ) لم يسم ، ولعله يعلى بن أبي يحيى المتقدم كما قاله السيوطي في درجات مرعاة الصعود ، وهو أقرب من القول بأنه مصعب بن محمد بن شرحبيل فإن مصعبا لم يرو عن فاطمة بنت الحسين (قوله قال رأيت سفيان عنده) أى قال زهير رأيت سفيان الثورى عند الشيخ . وغرضه بيان أن الشيخ حدثه بحضور الثورى وإقراره ، ففيه تقوية للرواية وتوثيق لذلك الشيخ ، فإن سفيان لم يرو إلا عن ثقة فلا يقر إلا ثقة (قوله مثله) أى روى زهير عن الشيخ الذى هو يعلى . الحديث . مثل ما رواه عنه مصعب بن محمد

وغرض المصنف بسياق هذه الرواية تقوية الحديث ورد دعوى وضعه . قال السيوطى فى الدرجات قد اتقد الحافظ القزوينى على المصاييح أحاديث زعم أنها موضوعة . منها هذا الحديث ، ورد عليه الحافظ العلائى فقال : أما الطريق الأولى فإنها حسنة : مصعب بن محمد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به . وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد . ويعلى بن أبى يحيى قال أبو حاتم مجهول وثقه ابن حبان ، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله . وقد أثبت محمد بن يحيى بن الخذاء سماع الحسين رضى الله عنه من جده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال ابن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما كل رواياته مراسيل . فعلى هذا هو مرسل صحابى . والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابى : وأما الطريق الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه على عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ، لكن شيخه لم يسم . والظاهر أنه يعلى بن أبى يحيى : فعلى الجملة الحديث حسن ولا يصح نسبه إلى الوضع اه بتصرف

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ مِّنْ بَايَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلَمًا مُحْرَقًا فَادْفَعِي إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرحمن بن بجد) بموحدة وجيم ودال مهملة مصفرا ابن وهب الأنصارى . مختلف فى صحبته . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن جدته أم بجد . وعنه زيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم وسعيد المقبرى . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . قال ويقال إن له صحبة . روى له أبو داود والترمذى . و (جدته أم بجد) هى حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارىة . روى عنها عبد الرحمن بن بجد ، وكانت بمن بايعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أن لا يشر كن بالله شيئا وعلى السمع والطاعة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى

(المعنى) (قوله لإظلمنا محرقا) بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام ، وهو للبقر والغنم كالقدم للإنسان كما فى القاموس ، أى إن لم تجدى إلا شيئا يسيرا تعطينه فأعطيه إياه ، فهو مبالغة

في قلة ما يعطى للسائل . وقيل إن المراد حقيقة الظلف المحرق . فإنهم كانوا ينتفعون به ولا سيما عند الشدة (وفي الحديث) الحث على عدم رد السائل خائبا
 ((والحديث)) أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه مالك وأحمد
 والحاكم والنسائي مختصرا بلفظ : ردوا السائل ولو بظلف محرق

— باب الصدقة على أهل الذمة —

أتجوز أم لا؟ والمراد بأهل الذمة من ليس بمسلم فيعم المشرك كما يشهد له الحديث

((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ نَاهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصْلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ فَصَلِّ أُمَّكَ

((ش)) ((أسماء)) بنت أبي بكر كما في رواية مسلم والبخارى ((قوله قدمت على أمي)) قيل هي
 أمها من الرضاة . وقيل من النسب وهو الأصح . لما رواه ابن سعد وأبو داود والطيالسي والحاكم من
 حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في المدينة
 وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدايا زيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها
 بيتها ، فأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لتدخلها وتقبل
 هديتها . وفي رواية فأنزل الله فلا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ، فأمرها أن تقبل
 هديتها وتدخلها بيتها . واختلف في اسم هذه الأم ، فالأكثر على أنها قتيلة بضم القاف وفتح المثناة
 الفوقية وسكون التحتية ، وقيل اسمها قتلة بفتح القاف وسكون المثناة من فوق . وقيل قيلة بفتح
 القاف وسكون الياء التحتية . ذكرها المستغفرى في جملة الصحابة وقال تأخر إسلامها . وليس
 في الأحاديث ما يدل له ((قوله راغبة)) بالباء الموحدة وبالنصب على الحالية ، أو مرفوع على
 أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أى وهى راغبة فى البر والصلة . وقيل راغبة عن الإسلام . قال الحافظ
 ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة فى الإسلام فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده
 أبو موسى بأنه لم يقع فى شيء من الروايات ما يدل على إسلامها . ويؤيد ما قاله أبو موسى أنها
 لوجاءت راغبة فى الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم فى صلتها لشيوع التآلف على الإسلام بينهم من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 ((قوله فى عهد قريش)) متعلق بقدمت أى كان قدومها فى زمن معاهدة قريش النبي صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية ، وفي رواية لمسلم قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قریش إذ عاهدتم «أبي النبي» وفي رواية البخاري قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتقدم في رواية ابن سعد وغيره أنها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبى أسماء أن تقبل هديتها وتدخالها بيتها الخ ﴿ قوله وهي راغمة مشركة ﴾ أي كارهة للإسلام ساخطة على فلم تقدم راغبة في الدين والإقامة بالمدينة كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فصلي أمك ﴾ زاد البخاري في رواية له من طريق الحميدي عن ابن عيينة فأنزل الله فيها «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم» قال الخطابي : وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم . فأمدف الزكاة الواجبة إليها فلا يجوز لأنها حق للمسلم لا تصرف لغيره ، ولو كانت أمها مسلمة لا يجوز لها إعطاؤها من الزكاة لوجوب نفقتها عليها . إلا أن تكون مدينة فتعطي من سهم الغارمين . وكذلك إذا كان الوالد غازيا فللولد أن يدفع إليه من سهم السبيل اه بتصرف ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على فضل أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما حيث تحرت وامتنعت من صلة أمها حتى استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى جواز صلة القريب الكافر ، ولا ينافي ذلك قوله تعالى «لا تجدد قوم ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم» الآية ، فان الصلة والاحسان لا يستلزمان المودة المنهى عنها في الآية ، فقد يصل ويحسن وهو كاره . وعلى وجوب نفقة الأصل الكافر الفقير على الفرع الموسر المسلم . وعلى جواز مصالحة أهل الحرب ومعاملتهم زمن الصلح

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخاري في الهبة والأدب ، ومسلم في الزكاة وابن حبان والطبراني

— باب ما لا يجوز منعه —

أى ما لا يحل منعه عن الغير . ومناسبة هذا الباب لكتاب الزكاة أن ما ذكر في الحديث من الماء والملح مما تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه ، فلا يحل منعه كالزكاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَافِعٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ «رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَيْصِهِ فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ . قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمِلْحُ ، قَالَ

يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ

(ش) (الرجال) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ . و (كهمس) بن الحسن التميمي تقدم بالرابع ص ٢٢٨ . و (سيار بن منظور) بن سيار البصرى . روى عن أبيه . وعنه كهمس والنضر بن شمیل ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق الاشيلي مجهول وفي التقريب مقبول من السادسة وفي التهذيب يروى عن أبيه المقاطيع . روى له أبو داود والنسائي . و (أبوه) منظور بن سيار الفزارى البصرى . روى عن بهيسة هذا الحديث . وعنه ابنه سيار . قال ابن القطان مجهول . وفي التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائي . و (بهيسة) بالتصغير وسين مهملة الفزارية روت عن أبيها هذا الحديث . وعنها منظور بن سيار . قال ابن القطان مجهولة . وفي التقريب لا تعرف من الثالثة ، وقال ابن حبان لها صحبة . روى لها أبو داود والنسائي . و (أبوها) قيل اسمه عمير . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنته بهيسة . وهو صحابي قليل الرواية . روى له أبو داود والنسائي

(المعنى) (قوله استأذن أبي النبي الخ) أى طلب منه أن يأذن له في مباشرة جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا حائل ، فأذن له فالتزمه وقبله ، فالمراد بدخوله بينه وبين قميصه مباشرة جسده بلا حائل . وفي رواية أحمد عن بهيسة قالت : استأذن أبي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه . وفعل ذلك رغبة في نجاة جسده من النار (قوله قال الماء) يعنى لا يحل منع الماء عند عدم حاجة صاحبه إليه . لما رواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه ، وهو محمول عند الجمهور على ماء الآبار والحياض والأنهار الصغيرة والعيون المملوكة لأصحابها أو المحفورة في الموات بقصد التملك . فيجب على من يليها بذل ما فضل عن حاجته وعياله وزرعه وماشيته . قال النووي وللوجوب شروط . أحدها أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا ، الثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية ، الثالث أن يكون هناك مرعى وأن يكون الماء فى مستقره اه وخص المالكية هذا الحكم بماء الموات . قالوا أما البئر التي فى المملك فلا يجب على مالكها بذل ما فضل من مائها إلا إن خيف على نفس الهلاك أو ضرر شديد فيجب بذله من غير ثمن ، أو خيف على زرع جار انهدمت بئرته وشرع فى إصلاحها ، فيجب بذل ما فضل من ماء بئرته بدون ثمن على معتمد المذهب ، أو بالثمن على قول ابن يونس . وأما الماء المملوك بالإحراز فى الأواني فلا يجب بذل فضله لغير المضطر اتفاقا (هذا) وإن الماء ثلاثة أنواع (الأول) ما ليس بمملوك كماء الأنهار والسيول ، فهذا يحل الانتفاع به لكل شخص لنفسه ودوابه وزرعه ولو بألة أو بحفر جدول . فلين له أرض بعيدة عن النهر أن يجرى منه جدولا يسقى منه

أرضه إن لم يضر بالعامّة ولم يكن في ملك أحد . قال في المغني : ويفرق بين ما إذا كان النهر كبيراً لا يتضرر بالسقي منه أحد كالنيل والفرات ، فهذا لكل أحد أن يسقي منه متى شاء وكيف شاء . وما إذا كان نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيلاً يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه ، فيبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يباغ الكعب ، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك ، وعلى هذا حتى تنتهي الأراضي كلها ، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عن من يليهما فلا شيء للباقيين لأنهم ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث ، وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ، لما روى عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير « في شراج الحرة التي يسقون بها » إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله ، أن كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فيه ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، متفق عليه . وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : نظرنا في قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم احبس حتى يباغ الجدر وكان ذلك إلى الكعبين . قال أبو عبيد : الشراج جمع شرج والشرج نهر صغير ، والحرة أرض منتبسة بحجارة سود ، والجدر الجدار . وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزبير أن يسقي ثم يرسل تسهلاً على غيره ، فلما قال الأنصاري ما قال ، استوفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للزبير حقه . وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في سيل مهروز ومذيئيب : يمسك حتى يباغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل . قال ابن عبدالبر هذا حديث مدني مشهور عند أهل المدينة يعملون به عندهم . قال عبد الملك بن حبيب : مهروز ومذيئيب . واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطريتنا فأسهل أهل الحرائر في سيلهما اه (الثاني) مملوك بالإحراز في نحو الأواني ومنه ماء الأنايب (المواسير) والمضخات (الطلببات) التي في المنازل فهذا لا يحمل تناوله إلا بإذن محرز (الثالث) ماء الآبار والحياض والجداول والعيون والمضخات في غير المنازل الخاصة بأصحابها . وهذا مختلف فيه ، فذهب الحنفية إلى أنه مستحق غير محرز يحمل لكل واحد أن يشرب منه ويسقي منه دوابه لحديث الباب ، ولما سيأتي للمصنف في « باب منع الماء » من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار » ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ومعنى الشركة في الكلاء رعى الحشيش غير المستنبت وأخذه ولو من أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ولغيره أن يقول

إنلى في الأرض حقا ، فإما أن توصاني إليه أو تحمسه لي فهو كثوب رجل وقع في دار رجل ، إما أن يأذن له في الدخول ليأخذ الثوب ، وإما أن يخرج به إليه . ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب عليها ، لأخذ الجمر إلا بأذن صاحبه ، وفي الماء الشرب وسقي الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، ولأصحابها منع سقي الدواب إن ترتب عليه ضرر ، وليس لغير الملاك سقي أراضيهم ولو بلا ضرر إلا برضا الملاك ، وبه قال الشافعي وأبو العباس وأبو طالب وقال الإمام أحمد والإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قولي وبعض الشافعية إنه مملوك كالماء المحرز . وردت بأنه بالسيول أشبه منه بالماء المحرز ، وحديث الباب وشبهه عام يدل على أن جميع أنواع الماء في ذلك سواء بلا فرق بين المحرز وغيره ، لكن المحرز قد أجمع العلماء على أنه مملوك ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك ، وعليه فالعموم المذكور في الأحاديث مخصوص بغير المحرز (قوله قال الملح) أي لا ينبغي منع ما فضل منه بلا فرق بين ما كان في معدنه وما انفصل عنه لأنه من المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم . وتقدم أنه من الماعون الذي ذم الله تعالى مانعه . وقيل المراد به ما يكون في معدنه غير مملوك لأحد فإنه مشترك بين المسلمين لا يحل لأحد منعه . وأما المملوك بالحيازة فللمالك حق المنع . وقال الروياني ما محصله : إن وجد معدن الملح في ملك أو موات فهو كالماء فيما ذكرناه وكرر الصحابي السؤال رغبة في زيادة البيان واستلذاذا بمخاطبة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أن تفعل الخير خير لك) أن مصدرية أي فعلك أنواع الخير خير لا ينبغي ترك شيء منه ، وهذا من ذكر العام بعد الخاص . وفائدته منع السائل من التماسي في السؤال . والمعنى أن جميع أنواع الخير من المعروف الذي لا يحل منعه فإذا فعلت ذلك يكون خيرا لك

(فقه الحديث) دل الحديث على الحث على فعل الخير . وعلى الترغيب في التعاون والتحاب
بذل ما اعتيد بذله

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي . وأعلّ بجهالة سيار بن منظور لكن له شواهد .
منها حديث الماعون المتقدم عن ابن مسعود ، وحديث قرّة بن دعموص النيمري أنهم وفدوا على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : يا رسول الله ما تعهد لنا ؟ قال لا تمنعوا الماعون . قالوا يا رسول الله وما الماعون ؟ قال الحجر والحديد والماء . قالوا فأى الحديد ؟ قال قدوركم النحاس وحديد الفأس الذي تمتنون به . قالوا وما الحجر ؟ قال قدوركم الحجارة . أخرجه ابن أبي حاتم وهو غريب . ولذا سكت عليه المصنف وأقره ابن المنذر فهو حسن صالح عنده

— باب المسألة في المساجد —

أَمْجُوزٌ أَمْ لَا ؟

(ص) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ نَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِسَائِلٍ يُسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (بشر بن آدم) بن يزيد البصري الأصغر أبو عبد الرحمن . روى عن جده وزيد بن الحباب ومعاذ بن هشام وابن مهدي وجماعة . وعنه أبو زرعة وبق بن مخلد والبخاري وابن خزيمة . وفي التقريب صدوق فيه لين من العاشرة ، وقال أبو حاتم والدارقطني ليس بقوي ، وقال النسائي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة أربع وخمسين ومائتين . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . و(عبد الله بن بكر) بن حبيب الباهلي أبو وهب البصري . روى عن حميد الطويل وهشام بن حسان وهشام بن زياد وبهز بن حكيم وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وإسحاق بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد والدارقطني وابن قانع ، وفي التقريب ثقة حافظ من التاسعة . توفي سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة . و(السهمي) نسبة إلى بني سهم بطن من باهلة . و(مبارك بن فضالة) بفتح الفاء ابن أبي أمية أبو فضالة البصري مولى زيد بن الخطاب . روى عن الحسن البصري وهشام بن عروة وثابت البناني ووكيعة وآخرين . وعنه عبد الله بن بكر ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وغيرهم . ضعفه النسائي وابن معين ووثقه مرة أخرى ، وقال العجلي لا بأس به ، وقال أبو زرعة يدلس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة ، وقال ابن حبان كان يخطئ ، وقال الساجي كان صدوقاً مسلماً خياراً وكان من النساك ولم يكن بالحافظ فيه ضعف ، وقال الدارقطني لين كثير الخطأ يعتبر به توفي سنة خمس وأست وستين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في التاريخ و(عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق أبو محمد وأبو عبد الله أو أبو عثمان شقيق عائشة . أسلم قبل الفتح كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

عبدالرحمن . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه ابنه عبد الله وحفصة وابن أخيه القاسم بن محمد وأبو عثمان النهدي وغيرهم . توفي فجأة سنة ثلاث أو أربع وخمسين . روى له الجماعة (المعنى) (قوله كسرة خبز) بكسر فسكون أى قطعة صغيرة

(فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في الصدقة . وعلى جواز السؤال في المسجد وجواز التصدق فيه . وعلى ما كان عليه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من الحرص على فعل الخير والمبادرة إليه (ومن ذلك) ما رواه مسلم في فضل الصحابة من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر أنا . قال فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر أنا . قال فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر أنا . قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر أنا . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة اه والجمهور على جواز السؤال في المسجد وجواز إعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء . وذهب الحنفيون إلى حرمة السؤال في المسجد مطلقاً . وأنه يكره الإعطاء فيه مطلقاً ، وقيل إن تخطى الرقاب . وهذا المختار وأصل ذلك ما تقدم للمصنف في «باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد» من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا» (وأجابوا) عن حديث الباب بأن أبا بكر البزار قال فيه : لانه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روى مرسله اه وغرضه أن الحديث ضعيف ، لأن في سنده مبارك بن فضالة ، وقد ضعفه غير واحد كما تقدم . وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل في المسجد ، بل يحتمل أن يكون خارجه

(والحديث) أخرجه البزاره طولا بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه فقال : من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال عمر لم أحدث نفسي بالصوم البارحة فأصبحت مفطراً ، فقال أبو بكر ولكن حدثت نفسي بالصوم البارحة فأصبحت صائماً ، فقال هل أحد منكم اليوم عاد مريضاً ؟ فقال عمر يا رسول الله لم نبرح وكيف نعود المريض ؟ وقال أبو بكر بلغنى أن أخى عبد الرحمن بن عوف شاك فجعلت طريقى عليه لأنظر كيف أصبح ؟ فقال هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال عمر صلينا ثم لم نبرح فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا بسائل فوجدت كسرة من خبز الشعير في يد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها إليه ، فقال أنت فأبشر بالجنة ، ثم قال كلمة أَرْضَى بها عمر . وعمر زعم أنه لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر . ذكره السيوطى في تاريخ الخلفاء

— باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى —

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوْرِيُّ نَائِبُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ نَائِبِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يُسْأَلُ بَوَاجِهُ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

(ش) (رجال الحديث) (أبو العباس) العصفري البصري اسمه محمد بن عمرو بن العباس وعليه الأكثر، وقيل أحمد بن عمرو بن عبيدة. وقيل غير ذلك. روى عن يعقوب بن إسحاق وسعيد بن عامر الضبعي وقرّة بن حبيب وغيرهم. وعنه أبو داود وأبو بكر البزار ومحمد بن الطبري وابن صاعد وكثيرون. قال في التقريب ثقة من الحادية عشرة. روى له أبو داود. و (القلوري) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو. وقال العيني بفتح القاف واللام والواو المشددة وكسر الراء نسبة إلى قلورية جزيرة شرقى صقلية. و (يعقوب بن إسحاق) بن زيد ابن عبد الله بن أبي إسحاق أبو محمد المقرئ النحوي. روى عن سهيل بن مهران وزائدة بن قدامة وشعبة والأسود بن شيان وغيرهم. وعنه عمرو بن علي الفلاس وأبو الربيع الزهراني وعقبة بن مكرم وابن قدامة السرخسي وجماعة. قال أحمد وأبو حاتم صدوق، وقال ابن سعد ليس بذلك الثبت حدث عن رجال لقيهم وهو صغير وذكره ابن حبان في الثقات. مات في ذي الحجة سنة خمس ومائتين. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي. و (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت ناحية واسعة شرقى عدن قرب البحر. و (سليمان بن معاذ) نسبة إلى جده، فإنه سليمان ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء ابن معاذ أبو داود النحوي. روى عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش وسماك بن حرب وابن المنكدر وغيرهم. وعنه سفيان الثوري ويعقوب بن إسحاق وأبو الأحوص وأبو داود الطيالسي. قال أحمد لا أرى به بأسا لكنه كان شديد التشيع وضعفه النسائي وابن معين، وقال أبو زرعة ليس بذلك وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدى له أحاديث حسان أفراد، وقال ابن حبان كان رافضيا غالبا في الرفض ويلقب الأخبار. روى له أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي. و (التميمي) نسبة إلى تميم وفي نسخة التميمي وقد اقتصر عليها الحافظ في تهذيب التهذيب. و (ابن المنكدر) محمد (المعنى) قوله لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) بالبناء للفعول ولا نافية أو ناهية، فالجنة مرفوعة نائب فاعل. ويروى لا تسأل بتاء الخطاب مبني للفاعل ولا ناهية. وعليه فالجنة منصوبة على المفعولية. والمراد بالوجه الذات على ما ذهب إليه

الخلف . والسلف يقولون له وجه لا يعلم حقيقته إلا هو سبحانه وتعالى مع اعتقادهم كمال التنزيه له عز وجل عن صفات المخلوقين : أى لا يسأل به تعالى إلا الجنة لأن ذاته تعالى عظمة ولا يسأل بالعظيم إلا العظيم ، والجنة أعظم مطلوب للتؤمن ، فلا تسأل الله بوجهه متاع الدنيا بل رضاه والجنة . أو المعنى لا تسأل الناس شيئاً بوجه الله كأن تقول أسألك يا فلان بوجه الله أو بالله أن تعطيني كذا ، فإن الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا إنما يسأل به الجنة (والحديث) يدل على امتناع سؤال متاع الدنيا بالله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان المسئول يتضجر بذلك ولا يجيب السائل ، أما إذا كان المسئول ممن يتأثر بذكر الله تعالى فلا يردّ السائل خائباً فيجوز سؤاله بالله تعالى . وهذا يجمع بين حديث الباب والحديث الآتى

(والحديث) أخرجه أيضاً الضياء المقدسى ، وفي سنده سليمان بن قرم ، وفيه مقال كما تقدم وقال ابن عدى لأعرف هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا من هذا الطريق اهـ

— باب عطية من سأل بالله عز وجل —

من إضافة المصدر لمفعوله أى إباحة إعطاء الشخص من سألته متوسلاً بالله تعالى

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ . وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ . وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ . وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (مجاهد) بن جبر (قوله من استعاذ بالله فأعيدوه) أى من التجأ إليكم مستعيناً بالله تعالى من ضرورة نزلت به فأجبروه وخلصوه ، فإن إغاثة الملهوف من واجبات الإيمان (قوله ومن سأل بالله فأعطوه) وفي رواية النسائي من سألكم أى من طلب منكم شيئاً من خيري الدنيا والآخرة متوسلاً بالله تعالى فأعطوه ماسأله إن قدرتم إجلالاً لمن سألكم به . ومحلّه إذا كان السائل طائعاً فلا يعطى الطالح ، وزاد لفظ الجلالة فى الموضوعين إشارة إلى أنه محق فى استعاذته وطلبه . وزاد النسائي : ومن استجار بالله فأجبروه ، (قوله ومن دعاكم فأجيبوه) أى من طلبكم لحضور وليمة عرس أو غيره أو لمعونة فأجيبوا دعوته وجوباً فى وليمة العرس الخالية من منكر شرعا وكذا المعونة المتعينة وندباً فى غيرها (قوله ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه) أى من فعل

معكم خير أقوليا أو فعليا جازوه وأحسنوا إليه بمثل ما أحسن به إليكم أو خير منه . قال الله تعالى «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» أي لا ينبغي مقابلة الإحسان إلا بمثله . وعدي صنع بالي لتضمنه معنى أحسن ، وفي رواية الحاكم «ومن أهدى إليكم فكاثروه» (قوله فإن لم تجدوا ما تكافئونه الخ) بإثبات النون على الأصل . وفي نسخة ما تكافئوه بإسقاط نون الرفع بلا ناصب ولا جازم تخفيفا ونظيره حديث « كما تكونوا يولي عليكم ، رواه الديلمي . وفي بعض النسخ « فإن لم تجدوا ما تكافئوا به ، أي إن لم تجدوا شيئا تكافئون به من أحسن إليكم فبالغوا في الدعاء له حتى تظنوا أو تعلموا أنكم قد أدبتم حقه . ومن المبالغة في الدعاء قوله جزاك الله خيرا ، لما في حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من صنع إليهم معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء - رواه الترمذي والنسائي وابن حبان . ويؤخذ منه أن أصل الدعاء بنحو جزاك الله خيرا يؤدي به حق المحسن مع المبالغة ويخرج به عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه عن مجازاته وأحال مكافأته على ربه ، ولذا كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة ، فقيل لها تعطين المال وتدعين ؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي على أكثر من حتى عليه بالصدقة ، فأدعوه له بمثل دعائه لي حتى أكفي دعاءه وتخلص لي الصدقة (فقه الحديث) دل الحديث على الترغيب في التحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين

— باب الرجل يخرج من ماله —

يعنى يتصدق بجميعه أيجوز ذلك أم لا ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حماد بن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن أخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من

قَبْلَ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَخَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُفُ النَّاسَ
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى

(ش) (حماد) بن سلية كما في رواية الحاكم ((قوله إذ جاء رجل)) وفي نسخة إذ جاءه
رجل ((قوله أصبت هذه من معدن)) بفتح فسكون فكسر أى من مكانه الذى خلقه الله فيه
وهو من عدن بالمكان عدنا وعدونا من بابى ضرب وقعد بمعنى أقام ، ومعدن كل شيء حيث
يكون أصله ((قوله من قبل ركنه الأيمن الخ)) أى أتاه من قبل جانبه الأيمن . وإنما أعرض عنه صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، إشارة إلى أنه لا ينبغي لمن كان مثله فى الحاجة وعدم كمال الصبر على الفقر
أن يتصدق بكل ماله ، بل ينبغي له أن يصرفه فى مصالحه فإن وجد فضلا بعد ذلك تصدق به وإلا
فلا ، فلما تبادى على مراده ولم يفهم بالإشارة أفهمه بالعبارة ((قوله نخذه بها)) بالخاء والذال
المعجمتين ، أى رماه بها من الحذف وهو الرمي بالحصى . يقال خذفت الحصى ونحوها خذفا من
باب ضرب رميتها بطرفى الإبهام والسبابة . وفى نسخة نخذه بالخاء المهملة أى ضربه بها
أو رماه : قال فى النهاية : والحذف يستعمل فى الرمي والضرب معا اه ((قوله لعقرته)) أى
جرحته أو قتله . يقال عقره عقرا من باب ضرب جرحه وعقر البعير نحره ((قوله يستكفف
الناس)) وفى نسخة يتكفف الناس ، أى يطلب الكفاف منهم ويتعرض للصدقة بأن يأخذها
بيطن كفه . يقال تكفف الرجل واستكفف مدّ كفه بالمسألة ، أو أخذ الشيء بكفه ، أو أخذ
كفامن الطعام ، أو ما يكف الجوع . ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبي وقاص
« إنك إن تذر ورثتك أغنيا خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » أخرجه مالك وأحمد والشيخان
((قوله خير الصدقة الخ)) أى أفضلها ما كان زائدا قد فضل عن غنى يستعين به المتصدق بعدها على
حوائجه ومصالحه ، فلفظ ظهر زائد للتقوية ، فكان صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ، ويحتمل
أن إضافة ظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة « إذا كانت » بحيث يبقى الغنى النفسى بعدها لصاحبها لقوة
قلبه وكمال يقينه كالصديق رضى الله تعالى عنه ، أو لبقاء شيء بعدها يستغنى به عما تصدق به « فهى
مطلوبة وخير ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى مثل ما أعطى فهى مذمومة لأنه يندم
غالبا . وفى الحديث « خير الصدقة ما أبقت غنى » رواه الطبرانى عن ابن عباس

(فقه الحديث) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الحكمة والرأفة بالأمة والحرص على مصلحتها وإرشادها إلى ما يبعدها عن أسباب المشقة الدينية والدينية . وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يعدد للأمر عدتها بلا إفراط ولا تفريط . وعلى أن الأفضل للمرء أن يستبق لنفسه ما يحتاج إليه من ماله . وعلى أن للإمام أن يرد على المتصدق بكل ماله صدقته ولا يقبلها منه إذا علم من حاله أنه لا يصبر على شدة الفقر والجوع ، وعلى كراهة التصدق بكل المال لما يخشى على من فعل ذلك من فتنه الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من اليد فيندم فيذهب ماله ويضيع ثوابه ويصير كالأعلى الناس ، وهذا في حق من لم يقو يقينه ، أما من قوى يقينه كأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فلا يكره له التصدق بكل ماله ، ولذا لم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه تصدقه بكل ماله لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . أقول لكن في إسناده محمد ابن إسحاق وهو لا يحتج به إذا عنعن كما هنا

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ

خُذْنَا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ

(ش) أى روى هذا الحديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده ومعناه ، وزاد فيه على حديث حماد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « خذ عنا مالك لا حاجة لنا به »

(ص) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاسُفِيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطْرُقُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ

(ش) (سفيان) بن عيينة كما في الترمذي . و (ابن عجلان) محمد (قوله دخل رجل المسجد) لعنه سليل بن عمر والغطفاني كما تقدم في باب إذا دخل الرجل والإمام بخطب من أبواب الجمعة (قوله فأمر النبي الناس أن يطرخوا ثيابا) أى يضعوها صدقة ليعطى منها ذلك الرجل ، ففي النسائي عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم يخطب فقال: صل ركعتين، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: صل ركعتين، ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين، ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: ألم تروا إلى هذا؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين، ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك واتهره ﴿قوله ثم حث على الصدقة﴾ أى حرض عليها فى الجمعة التالية للجمعة التى طرحوا فيها الثياب، فى رواية للنسائى «فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه» (وفى حديث الباب) دلالة على أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج إليه. وعلى أنه ينبغى للإمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج إليه أن يرده عليه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه. وأخرجه النسائى بلفظ تقدم. وفى سنده محمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم، وقال الترمذى: قال سفيان بن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا فى الحديث

﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن أبى شيبه نا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن خير الصدقة ما ترك غنى، أو تُصدق به عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول

﴿ش﴾ (جرير) بن عبد الحميد. و (الأعمش) سليمان بن مهران. و (أبو صالح) ذكوان السمان ﴿قوله خير الصدقة إلخ﴾ أى أفضلها ما يبق بعده للتصدق ما يدفع حاجته ويكون به غنيا. وكان هذا أفضل من التصدق بكل المال لما تقدم من أن من تصدق بالجميع قد يندم إذا احتاج ويود أن لم يتصدق بخلاف من بقى بعد صدقته مستغنيا فإنه لا يندم عليها. ويحتمل أن يكون معناه أفضل الصدقة ما كان العطاء فيه كثيرا بحيث يصير المتصدق عليه به غنيا. والظاهر الأول، لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: وأبدأ بمن تعول «وقوله فيما تقدم، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقول المصنف «أو تصدق به عن ظهر غنى» بضم المثناة الفوقية والصاد المهملة مبنيا للفعول وهو شك من أحد الرواة ﴿قوله وأبدأ بمن تعول﴾ أى أبدأ بمن تجب عليك نفقته فلا تضعيهم وتفضل على غيرهم. يقال عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة (وفى الحديث) دلالة على كراهة التصدق بجميع المال. وعلى أنه يطلب تقديم الأهم على المهم فى النفقات وغيرها من الأمور الشرعية، فيقدم نفسه ثم عياله على غيرهما لأن نفقتهم واجبة عليه بخلاف نفقة غيرهم. واختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب (فذهب) طائفة إلى وجوبها

على الوالد مطلقا (وذهب) الجمهور إلى أن الواجب على الوالد الانفاق على أولاده حتى يبلغ الذكور وتزوج الأثني ، ثم لانفقة إلا لعاجز عن الكسب لزمانة أو مرض أو غيرهما
 ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري والنسائي بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ
 بمن تعول» زاد النسائي «واليد العليا خير من اليد السفلى» وأخرجه البخاري ومسلم من حديث
 حزام بن حكيم

— باب في الرخصة في ذلك في ذلك —

أى في خروج الرجل من جميع ماله والتصدق به كله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ
 جُهْدُ الْمُقَلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله «جهد المقل»

﴿رجال الحديث﴾ (الليث) بن سعد. و﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم. و﴿يحيى بن جعدة﴾
 ابن هبيرة القرشي المخزومي. روى عن جدته أم هانئ وأبي الدرداء وزيد بن أرقم وأبي هريرة وطائفة
 وعنه عمرو بن دينار ومجاهد وأبو الزبير وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم. وثقه النسائي وأبو حاتم
 وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقریب ثقة من الثالثة. روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أى الصدقة أفضل﴾ أى أكثر ثوابا وأكبر أجرا ﴿قوله جهد المقل﴾
 بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة، وقيل بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة. والمقل الفقير قليل
 المال، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته. وهذا محمول على فقير رزق القناعة
 والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى كثير المال ولو كثيرة كما جاء في حديث
 أبي هريرة مرفوعا «سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف؟ قال لرجل درهمان تصدق بأحدهما
 وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به» أخرجه النسائي وابن حبان
 والحاكم وصححه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن رزق الصبر وحسن
 التوكل على الله عز وجل، أما من لم يكن كذلك فيكره في حقه التصدق بما لم يفضل عن حاجته
 وحاجة من تلزمه نفقته، وبهذا يجمع بين حديث الباب والذي قبله. وعلى أن صدقة الفقير الصابر
 ولو قليلة أفضل من صدقة الغنى بالمال ولو كثيرة لأن الأول بذلها مع شدة الحاجة إليها، فقد

جاهد نفسه وهواه وتحمل ما لم يتحملة الثاني (والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وصححه
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَهَذَا حَدِيثُهُ» قَالَ ثَنَا الْفَضْلُ
 ابْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:
 أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا
 عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا جِئْتُ بِنَصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، قَالَ وَأَنْتَ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ أَبْقَيْتُ لِهَيْبِ
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قُلْتُ لِأَسْأَلُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو زيد﴾ أسلم العدوي مولى عمر، ويقال أبو خالد. أدرك زمن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل
 وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم من كبار التابعين. وثقة العجلي وأبو زرعة
 ويعقوب بن أبي شيبة. روى له الجماعة. مات سنة ثمانين، وسنه أربع عشرة سنة ومائة
 ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فوافق ذلك الخ﴾ أى صادف أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصدقة
 وجود مال عندي فحدثت نفسى بسببى أبا بكر بالمبادرة وكثرة الصدقة، فإنى ما سبقته إلى خير من
 قبل. فإن فى قوله إن سبقته نافية، ويحتمل أن تكون شرطية جوابها محذوف، أى إن أمكن
 سبقى إياه يوماف هذا يوم السابق ﴿قوله فقلت مثله﴾ وفى نسخة قلت مثله أى أبقيت نصف مالى ﴿قوله فقال
 أبقيت لهم الله ورسوله﴾ وفى نسخة قال أبقيت لهم الخ كناية عن كونه تصدق بكل ماله ولم يدخر لأهله
 منه شيئاً ابتغاء مرضاة الله تعالى ورسوله، ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصديق
 التصدق بكل ماله لعلبه بقوة يقينه وجميل صبره وحسن توكله، فلم يخف عليه الفتنة ولا تكفف
 الناس كما خافها على غيره ممن رد عليهم الذهب والياب كما تقدم فى الباب السابق (والحديث)
 دليل على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن كان صحيح البدن كامل العقل غير مدين وكان
 صبورا على الضيق ولا عيال له أوله عيال يصبرون، فإن فقد شيء من ذلك كره، وهذا هو المخار
 من حيث الجواز، أما من حيث الاستحباب فينبغى أن يكون ذلك من الثلث فقط جمعا بين

قصة أبي بكر وحديث كعب بن مالك الآتي للمصنف في «باب من نذر أن يتصدق بماله» من (كتاب الأيمان والتذوق) وفيه أنه قال : إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه قال لا ، قلت فثلثه قال نعم «الحديث» وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وقال مالك والأوزاعي لا يجوز التصديق إلا بالثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو رواية عن مكحول ، وعنه أيضا يرد ما زاد على النصف

(فقهاء الحديث) دل الحديث على فضل الصدقة والحث عليها ، وفي الترمذي عن أنس بن مالك مرفوعا «إن الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء» وفي حديث آخر «بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» رواه أبو الحسن رزين بن معاوية العبدي . ودل أيضا على مزيد فضل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وحرصهما على الخير ومبادرتهما إلى فعله (والحديث) أخرجه أيضا الترمذي والحاكم وصحاحه

— باب في فضل سقي الماء —

(ص) حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد أن سعدا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال الماء

(ش) (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (سعد) بن عباد . و (سعيد) ابن المسيب (قوله أي الصدقة أعجب إليك الخ) أي أي أنواعها أحب إليك ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : التصديق بالماء . وذلك لعموم نفعه وكثرة الحاجة إليه خصوصا في البلاد الحارة التي يقل فيها الماء . قال الله تعالى «وجعلنا من الماء كل شيء حي» ، والتصديق به أعم من أن يكون لشرب الآدمي أو لسقي الدواب والزرع أو للطهارة أو غير ذلك من المنافع (والحديث) أخرجه أيضا النسائي في «فضل الصدقة على الميت» من «كتاب الوصايا» من طريق هشام عن قتادة بلفظ «أي الصدقة أفضل ؟ قال سقي الماء» وأخرجه ابن ماجه في «باب فضل صدقة الماء» من «أبواب الأدب» ، وأخرجه الحاكم بسند المصنف وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ والحديث منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عباد ، لأنه ولد سنة خمس عشرة ، وسعد توفي سنة خمس عشرة أو أربع عشرة أو إحدى عشرة . وهو لا ينافي صحة الحديث لأن ابن المسيب لا يروى إلا عن عدل

(ص) حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعر عن شعبة عن قتادة عن سعيد

أَبْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 ﴿ش﴾ (رجال الحديث) (محمد بن عبد الرحيم) البزاز البغدادي المعروف بصاعقة ، تقدم
 بالسادس ص ١٠٢ . و (محمد بن عرعة) بن البرند بكسرتين فسكون أبو عبدالله البصرى الناجي
 روى عن جرير بن حازم وشعبة وابن عون ومبارك بن فضالة وغيرهم . وعنه البخارى ونصر بن على
 ويعقوب بن سفيان وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن قانع والحاكم والنسائي وذكره ابن حبان فى الثقات
 روى له البخارى ومسلم وأبو داود . توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (المعنى) (قوله نحوه)
 أى نحوه حديث همام عن قتادة ، ولفظه كما فى الحاكم «أن سعد بن عبادة أتى النبى صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم فقال : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال سقى الماء» (وهذه الرواية) أخرجها النسائي
 من طريق قتادة قال : سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله إن أمى
 ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم ، قال فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء ، فتلك سقاية سعد بالمدينة اه
 وهو منقطع أيضا ، فإن الحسن البصرى ولد سنة إحدى وعشرين ، وتوفى سعد بن عبادة قبل ذلك
 كما تقدم . وهذا لا يقدح فى صحة الحديث ، فإن ابن المسيب والحسن البصرى لا يرويان إلا عن عدل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ
 أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْمَاءُ ، قَالَ فَحَفَرَ بَثْرًا
 وَقَالَ هَذِهِ لَأُمِّ سَعْدٍ

﴿ش﴾ (إسرائيل) بن يونس . و (أبو إسحاق) الهمداني السبيعي . و (الرجل) لعله سعيد
 ابن المسيب كما فى التقريب (قوله حفرة بثر الخ) أى حفرة سعد بثرًا معينا وجعل ماءها صدقة لأمه
 (وقد دلت) أحاديث الباب على فضل التصدق بالماء . وعلى أن الصدقة تنفع الميت ويصل ثوابها
 إليه . وعلى ما كان عليه سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه من الإحسان إلى أمه حتى بعد موتها
 (والحديث) أخرجها النسائي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
 عبادة قال : قلت يا رسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم ، قلت فأى الصدقة أفضل ؟
 قال سقى الماء . اه وفى سننه انقطاع كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ نَا أَبُو بَدْرٍ نَا أَبُو خَالِدٍ «الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ» عَنْ
 نَيْبِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَامُسْلِمًا

ثَوْبًا عَلَى عُرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَإِيْمًا مُسْلِمًا أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَإِيْمًا مُسْلِمًا سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

(ش) (علي بن حسين) بن إبراهيم بن أشكاب كما في بعض النسخ، تقدم بالحامس ص ١٣٦ و (أبو بدر) شجاع بن الوليد الكوفي. تقدم بالرابع ص ٦٧. و (أبو خالد) يزيد بن عبد الرحمن، و بنود الان بطن من همدان. و (نيح) بالتصغير ابن عبد الله العنزي. تقدم بالثامن صفحة ١٩٢ (قوله أيما مسلم) برفع أي على الابتداء، ومازائدة، ومسلم مضاف إليه (قوله على عرى) بضم فسكون مصدر عرى من باب تعب. يقال عرى الرجل من ثيابه يعرى عريا وعرية، فهو عار وعريان. والمراد بالعرى الحاجة إلى الثوب لدفع حر أو برد أو لتجمل وإن لم يكن مكشوف العورة (قوله كساه الله من خضر الجنة) الجملة في محل رفع خبر أي. وخضر بضم فسكون جمع أخضر مضاف لما بعده على حذف مضاف، من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، أي من ثيابها الخضر، وهي أنفس ثيابها وأعلاها. وفي رواية الترمذي «أيما مؤمن كسام مؤمن على عرى كساه الله من خضر الجنة» والمراد أن من فعل ذلك ألبسه الله نوعا مما ذكر أعلى من غيره أو كساه بذلك قبل غيره، وإلا فكل من دخل الجنة يكسى ثيابا خضرا. قال الله تعالى «ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق» وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان (قوله على ظمأ) بفتحين مهموزا مصدر ظمى كعطش وزنا ومعنى فهو ظمآن والأشئ ظمأى (قوله الرحيق المختوم) أي من خمر الجنة المختوم بالمسك، والرحيق صفوة الخمر الذي لا غش فيه، والمختوم المصون الذي لم يتبدل ولم يصل إليه غير أصحابه لنفاسته وكرامته. وقيل المراد منه أنهم يجدون في آخر تناوله رائحة المسك، من قولهم ختمت الكتاب إذا انتهيت إلى آخره. وفيه إشارة إلى قوله تعالى «يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك»

(فقه الحديث) دل الحديث على الحض على التحلي بهذه المكارم. وعلى أن من فعل شيئا يجازى بمثله يوم القيامة «جزاء من ربك عطاء حسابا: ما عندكم ينفد وما عند الله باق» (والحديث) أخرجه أيضا أحمد وفي سنده أبو خالد وفيه مقال. وأخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد وقال حديث غريب. وقد روى هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفا. وهو أصح عندنا وأشبهه اه

باب في المنيحة

بفتح الميم. وفي نسخة المنحة بكسر الميم وسكون النون، وهي العطية ينتفع بها ثم ترد كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لاكل ثمرها أو أرضا لزرعها أو نقودا قرضا. فهي

تكون في الحيوان والثمار وغيرهما ، والمراد هنا منحة الحيوان . وهى أن يعطى الرجل غيره شاة مثلا ينتفع بلبنها أو صوفها زمنا ثم يردّها إلى صاحبها كما تقدم ، ومنه حديث «المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق» رواه البزار عن أنس ، فهو يدل على أنها تملك منفعة لارقة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاعِيسِي «وَهَذَا

حَدِيثُ مُسَدَّدٍ ، وَهُوَ أُمُّ «عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَوَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ : فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

﴿ش﴾ ﴿إِسْرَائِيلَ . وَعَيْسِي﴾ ابنا يونس ﴿قوله وهو أُمُّ﴾ يعنى من حديث إبراهيم بن موسى لاشتماله على زيادة حسان الآتية ﴿قوله عن الأوزاعي﴾ هكذا في كثير من النسخ يجعل الأوزاعي يجمع الطريقين ، وفي بعضها حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا وحديثنا مسدد ناعيسى «ولعل فيها سقطا من النسخ والأصل أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسدد و﴿الأوزاعي﴾ عبدالرحمن . و﴿أبو كبشة﴾ البراء بن قيس . و﴿السلولي﴾ نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن . تقدم بص ٢٥٤ ﴿قوله أربعون خصلة الخ﴾ مبتدأ أول ، وأعلاهن مبتدأ ثان ، خبره منيحة العنز ، والجملة خبر الأول ، وخصلة بفتح الحاء المعجمة والعنز بفتح المهملة وسكون النون أتى المعز ، والمراد بها في الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم تردّ على صاحبها . ولم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأربعين ترغيبا في كل أعمال الخير ، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره إخفاء ليلة القدر . ويقاس على منيحة العنز منيحة الإبل والبقر بالأولى إذ هي أكثر نفعا وثوابا ﴿قوله ما يعمل رجل بخصلة الخ﴾ وفي نسخة ما يعمل عبد ، وفي رواية البخارى ما من عامل يعمل بخصلة ﴿قوله وتصديق موعودها الخ﴾ منصوب على التعليل عطفًا على رجاء ، أى لا يعمل واحد من أهل الإسلام بخصلة منها راجيا ثوابها ومصداقا بما وعد به فاعلها من الثواب إلا كان ذلك

سببا لدخوله الجنة مع السابقين ، أو لحصوله على الدرجات العلى فيها ، أو لرضاء الله تعالى عنه المقتضى دخول الجنة ، وإلا فأصل دخول الجنة بمحض فضل الله عز وجل ﴿ قوله قال أبو داود في حديث مسدد الخ ﴾ أى قال المصنف : فى حديث مسدد زيادة على حديث إبراهيم بن موسى وهى «قال حسان فعددنا مادون الخ، أى ما هو أدنى وأقل فى الثواب من منيحة العنز كرد السلام الخ . ويحتمل أن المراد بمدون المنيحة ، ماسواها . سواء أكان أقل فى الثواب منها أم لا ﴿ قوله وتشميت العاطس ﴾ بالشين المعجمة الدعاء له بالخير والبركة . يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت مشتم من الشوامت وهى القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك اه من النهاية وورد التسميت بالسین المهملة من السميت وهو الهيئة الحسنة أى جعلك الله على سميت حسن ﴿ قوله وإماطة الأذى عن الطريق ﴾ أى إزالة ما يؤذى المسارة من الشوك والحجر ونحوهما ﴿ قوله فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة الخ ﴾ وفى نسخة خمسة عشر ، والصواب الأولى . وعدم استطاعة حسان ذلك لا يمنع استطاعة غيره ، فقد بلغها بعضهم أربعين فأكثر . منها إطعام الجائع ، وسقى الظمآن ، وبدأ السلام ، وتعليم الصنعة ، وإعطاء صلة الحبل ، وإعطاء شسع النعل ، وطلاقة الوجه ، وإيناس الوحشان ، وتفريج الهم ، وإعانة المحتاج ، وستر المسلم ، والتفسيح فى المجالس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، ومنع الظالم عن ظلمه ، والدلالة على الخير ، والإصلاح بين الناس ، ورد السائل بالقول الجميل ، والذب عن عرض المسلم ، وغرس الشجر ، والشفاعة ، وعبادة المريض ، والمصافحة ، والتحاب فى الله ، والتزاور فى الله ، والتبازل فى الله ، والمجالسة فى الله ، والبغض فى الله ، والنصح ، والرحمة ، والأمر بالمعروف . كذا قال ابن بطلال (وقد ورد) فيما ذكر أحاديث صحيحة . وفى قوله نظر فان منها ما ليس دون منيحة العنز بل أعلى منها أو مساو لها ، ولذا قال ابن المنير : الأولى أن لا يعتنى بعدها يعنى للحكمة التى ذكرت لعدم عد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها . قال الحافظ فى الفتح ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أعلاها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى ردّ كثير مما ذكره ابن بطلال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة اه وقال السكرمانى ردا على ابن بطلال : هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ، ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة ، لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها ، ثم فيه تحكم حيث جعل بدء السلام منها دون رد السلام مع أنه صرح به فى الحديث الذى نحن فيه ، وكذا جعل الأمر بالمعروف منها دون النهى عن المنكر اه بتصريف ﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى عمل الخير قليله وكثيره ابتغاء مرضاة الله تعالى وتصديقا بالثواب الذى وعد به فاعل الخير . وعلى أن ذلك سبب لدخول الجنة

مع السابقين والتنعيم في أعلى درجاتها بما لم يخطر على قلب بشر من أنواع النعيم «وتلك الجنة التي أورشتموها بما كنتم تعملون»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى من حديث مسدد بسنده في «باب فضل المنيحة» من «كتاب الهبة» وفيه زيادة قول حسان ، ولعل الحاكم لم يقف على تخرج البخارى له فأخرجه في المستدرک

— باب أجر الخازن —

أى ثواب الحافظ للمال الذى يستحقه على تسليم الصدقة لمستحقها ، فالخازن من وكل إليه حفظ المال من طعام وغيره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَالِيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ

حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة . و﴿بريد بن عبد الله﴾ بن عامر بن

أبى موسى الأشعري الكوفي . روى عن جده أبى بردة والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وأبى

أيوب . وعنه السفينان وحفص بن غياث وابن إدريس وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي والترمذى

وأبوداود ، وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه ، وقال النسائى ليس به بأس ، وقال ابن عدى

أحاديثه مستقيمة وهو صدوق ، وقال أحمد يروى أحاديث منكروة وقال ابن حبان يخطئ . روى له

الجماعة . و﴿أبو بردة﴾ عامر أو الحارث بن أبى موسى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إن الخازن الأمين الخ﴾

وفى رواية البخارى الخازن المسلم الأمين الخ وهى شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كشواب

المتصدق صاحب المال . فخرج بالمسلم الكافر لأنه لا تصح منه نية التقرب . وبالأمين الخائن لأنه

مأزور لا مأجور لخيانته ، ومن الخيانة الإنقاص فى الإعطاء عما أمر به ﴿قوله كاملا مؤفرا﴾

حالان من مفعول يعطى أى يعطى المحتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافرأ ، أو صفة لمصدر محذوف ،

أى يعطى . عطاء كاملا تاما ، فوفرأ اسم مفعول تأكيد لما قبله من وفر ، ويصح جعله اسم فاعل

بكسر الفاء أى كاملا الخازن ما يعطيه ﴿قوله طيبة به نفسه﴾ قيد به ليخرج من أعطى كارها فانه

لا أجر له ﴿قوله حتى يدفعه إلى الذى أمر له﴾ أى الذى أمر المتصدق أن يدفع الصدقة إليه ، فان دفع

الخازن إلى غيره كان غير أمين لخالفته فلا ثواب له ﴿قوله أحد المتصدقين﴾ بالثنية خبر إن فى

قوله إن الخازن ، أى هو والمالك متصدقان ولكل واحد منهما أجر الصدقة ، فللمالك أجر ما نفق من ماله ، وللخازن أجر إيصاله للمستحق . ويجوز أن يكون بكسر القاف جمعا ، أى هو متصدق من المتصدقين . والمراد المشاركة فى أصل الثواب ، ولا يلزم استواءهما فيه ، فقد يكون ثواب المالك أكثر كما إذا أعطى خازنه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق على باب الدار ونحوه ، وقد يكون ثواب الخازن أكثر كما إذا أعطاه المالك درهما ليوصله إلى محتاج بعيد ، وقد يكون أجرهما سواء كما إذا كانت قيمة المتصدق به توازي عمل الخازن . وقيل يحتمل أن يكون ثواب الخازن والمالك سواء مطلقا ، لأن الأجر فضل الله يؤتیه من يشاء لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ، والمختار الأول

(فقہ الحديث) دل الحديث على الترغيب فى الأمانة وحسن النية فى الطاعة والتعاون فى الخير ، لما يترتب على ذلك من المشاركة فى الأجر (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى

— باب المرأة تصدق من بيت زوجها —

بجذف إحدى التامين ، وفى بعض النسخ تصدق بإثباتها ، أى هل يجوز لها ذلك ؟

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَتَبَتْ ، وَالْخَازِنَةُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ .

(ش) (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله . و(منصور) بن المعتمر . و(شقيق) بن سلمة و(مسروق) بن الأجدع (قوله إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها) أى بعد إذنه ولو دلالة ، وفى رواية الترمذى إذا تصدقت . وفى رواية للبخارى ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» وقيد بالطعام لأنه الذى يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير ، فإن إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بالاذن الصريح (قوله غير مفسدة) أى غير قاصدة بالاعطاء إفساد بيت الزوج وغير معطية مالم تجر العادة باعطائه (قوله كان لها أجر ما أنفقت) أى أجر إنفاقها ، فما مصدرية (قوله والخازنه مثل ذلك) أى مثل أجر المالك ، لكن بالشروط المذكورة فى الحديث السابق ، والمراد التساوى فى أصل الأجر ، فلا ينافى أنه قد يحصل التفاوت كما تقدم (قوله لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى لا يراحم بعضهم بعضا فى

الأجر بل كل يأخذ أجره موفورا على حسب حاله . وفي رواية الترمذى والنسائى «ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا ، الزوج بما كسب ولها بما أنفقت ، والحديث محمول على ما إذا علمت المرأة والخادم رضا صاحب المال بالاتفاق منه بإذن صريح أو مفهوم من العرف والعادة كاعطاء السائن ماجرت العادة باعطائه له ، وكان المالك كغالب الناس في الرضا بذلك ، فان اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان يبخل بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه ، لم يجوز للمرأة ولا غيرها التصدق من ماله إلا بإذن صريح ، وكذا إذا كان المعطى زائدا عما اعتيد إعطاؤه . قال الحافظ في الفتح : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازها في الشيء اليسير الذى لا يؤبه به . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة . ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وفي مصالحه . ومنهم من فرق بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيته فجاز لها أن تصدق بما لا يكون إسرافا بل بالمعتاد وما يعلم أنه لا يضر زوجها ، وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حق فلا بد من الإذن الصريح في عطيته دون الزوجة اه تصرف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على ترغيب المرأة والخادم في إكرام السائل وعدم رده خائبا بإعطائه مطلوبه إذا لم يتجاوز العادة والعرف وعلم من حال المالك السماح بذلك ، لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى ، وكذا الترمذى من طريق عمرو بن مرة . قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة الحديث ، وقال حديث حسن ، وأخرجه أيضا من طريق منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل لأنه لا يذكر في حديثه عن مسروق اه وأخرجه ابن ماجه في « باب ما للمرأة من مال زوجها ، من أبواب التجارة ،

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَصْرِيُّ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حِيَةَ عَنْ سَعْدِ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَأَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا . فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتَهْدِينُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرَّطْبُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن سوار ﴾ بتشديد الواو ابن راشد الأزدي أبو جعفر

الكوفي زيل مصر . روى عن وكيع وعبد السلام بن حرب وعبد بن سليمان وأبي خالد الأحمر ، وعنه أبو داود وأبو حاتم وعبد الحكم بن آدم الصدفي وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغرب . وفي التقريب صدوق يغرب من صغار العاشرة توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين . روى له أبو داود . و (زياد بن جبير) بالتصغير (بن حية) بمشاة تحتية مشددة بن مسعود الثقفي البصرى . روى عن ابن عمر وسعد والمغيرة بن شعبة . وعنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله ويونس بن عبيد والمغيرة بن عبد الله وآخرون . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وأبو زرعة . وفي التقريب ثقة من الثالثة وكان يرسل . روى له الجماعة (المعنى) (قوله) لما بايع رسول الله النساء الخ (أى لما عاهدن على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الخ مافى الآية ، قامت امرأة جليلة أى عظيمة الجسم وقيل كبيرة السن ، وقالت إنا كل الخ بفتح الكاف وتشديد اللام ، أى ثقل وعالة على من ذكر ، فإننا لا نكتسب ونعتمد على كسبهم) (قوله وأرى فيه وأزواجنا) بضم الهمة أى أظن أن فى الحديث زيادة وأزواجنا (قوله فما يحل لنا من أموالهم) تعنى ما يحل لنا تناوله والتصرف فيه بلا إذنه (قوله الرطب تأكله وتهدينه) أى يحل لكن الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فى الأصل ضد اليايس ، والمراد به ما لا يدخر ولا يبقى بل يسرع إليه الفساد كالقواكه والمطبوخ ، وفسره المصنف بأنه الخبز والبقل ، وهو فى الأصل ما نبت فى بزره ، والمراد به هنا ما يؤكل من الخضروات ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء أى رطب التمر ، وكذا العنب وسائر القواكه الرطبة دون اليابسة ، وخص ما ذكر بجواز تصرف الوالد والولد والزوج بلا توقف على إذن المالك لأن الخطب فيه يسير والفساد إليه سريع ، فإذا ترك ولم يؤكل فسد وطرح بخلاف اليايس فإنه يدخر ولا يسرع إليه الفساد ، فشأنه أن لا يسمح مالكة فى التصرف فيه بلا إذنه . قال الخطابي : قد جرت العادة بين الجيران والأقارب أن يتهدوا رطب الفاكهة والبقول ، وأن يغرفوا لهم من الطبخ ، وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرون منها ، فوعدت المسامحة فى هذا الباب بترك الاستئذان له جريا على العادة المستحسنة فى مثله ، وإنما يكون هذا لمن بسطت يده فى مال المالك من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات ، فإن الحال بين الوالد والولد اللطيف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء فى الاستئذان للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما . فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة عن الاستمتاع ، وهى مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية ، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر ، وليس لأحدهما أن يفعل شيئا من ذلك إلا باذن صاحبه اهتصرف أقول : وما ذكره من الفرق بين الآباء والأبناء وبين الأزواج والزوجات لعله مبنى على ما وقع له من عدم ذكر الأزواج فى الحديث ، ويردّه التصريح بالزوجة فى الحديث السابق وغيره ، وفى هذا الحديث أيضا على ما هو فى سائر النسخ من قوله : قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ

﴿ش﴾ أى روى سفيان الثوري الحديث عن يونس بن عبيد كما رواه عن يونس عبدالسلام بن حرب والغرض منه تقوية الحديث بأنه روى من طريقين ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أحكام الدين والسؤال عما خفى عليهن ، وعلى جواز تصرف الولد في مال الوالد وعكسه والزوجة في مال زوجها إذا كان مما لا يدخر تصرفا معتادا بلا إذن صريح ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله من غير أمره﴾ أى من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين مع وجود قرينة على الرضا ، وإلا بأن شككت في الرضا كان عليها الوزر ولا أجر لها ، ويحتمل أن الحديث محمول على ما إذا أنفقت من غير علمه مما أخذته لنفقتها فالأجر بينهما ، أما الزوج فلكون المال من كسبه ، وأما المرأة فلنصفها من نفقتها ، وبه يجمع بين هذا الحديث والحديث الآتي ﴿قوله فلها نصف أجره﴾ وفي رواية البخارى فله نصف أجره . يعنى أنهما سواء في الثواب ، وليس المراد أن ثواب الصدقة ينصف بينهما بل كل واحد منهما له أجر كامل على ما تقدم ، ولا بد من هذا التأويل لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقص بعضهم أجر بعض ، ونظيره ما أخرجه مسلم من حديث عمير مولى أبى اللحم قال : كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أتصدق من مال موالى بشىء ؟ قال نعم والأجر بينكما نصفان ، أى الأجر قسمان وإن كان أحدهما أكثر من الآخر كما تقدم . وقال الكرماني : إن ما تقدم من أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض فيما إذا كان إنفاقها بأمر الزوج أما إذا لم يكن بأمره كما هنا بل تظن رضاه يكون لكل نصف الأجر إبقاء للحديث على ظاهره وجمع بين الأحاديث «وأما» ما أخرجه مسلم من طريق عمير المذكور قال «أمرنى مولاى أن أقدد لهما فجاءنى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته ؟ فقال يعطى طعاعى من غير أن أمره قال الأجر بينكما ، فهو» محمول على أن عمير أتصدق بشىء . يظن أن مولاه يرضى به فظهر خلافه فلعمرى أجر لأنه فعل ما يعتقده مشروعا بنية الطاعة ، ولمولاه أجر في نظير ماله .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ، وكذا مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ، أى للزوج نصف أجر المتصدق به

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَصْرِيُّ نَا عَبْدَةَ نَا عَبْدَ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

(ش) (عبد الملك) بن سليمان بن حاجب . و (عبد الملك) بن عبدالعزيز بن جريج . و (عطاء) ابن أبي رباح (قوله قال لا إلا من قوتها الخ) أي قال أبو هريرة لما سئل عن تصدق المرأة من بيت زوجها ، لا تصدق إلا من قوتها الخاص بها الذي أعطاه الزوج لها والثواب بينهما كما تقدم ، وليس لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه الصريح أو الضمني المعروف من القرائن كما علمت (تنبيه) قد وجد في نسخة بعد هذا الحديث ما نصه ، قال أبو داود «هذا يضعف حديث همام» أي حديث عطاء عن أبي هريرة الموقوف عليه يضعف حديث همام بن منبه عن أبي هريرة المرفوع ، ووجهه أن إفتاء أبي هريرة بما يخالف ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول ، لكن تقدم أنه لا منافاة بين الحديثين حتى يحتاج إلى هذا ، وعلى فرض المناقاة فحديث همام صحيح مرفوع آخرجه الشيخان ولا علة فيه ، فلا يضعفه حديث عطاء عن أبي هريرة الموقوف ، ولذا خلت سائر النسخ من هذه الزيادة (تذييل) قد ورد في هذا الباب عدة أحاديث في ظاهرها شيء من الاختلاف (فمنها) ما يدل على إباحة إنفاق المرأة من مال زوجها وإن لم يأمرها إذا كان على الوجه المعتاد بلا إفساد وهو أول حديث في الباب «حديث مسروق عن عائشة» (ومنها) ما قيده بإباحة إنفاقها بكون المتصدق به رطباً وهو الحديث الثاني «حديث سعد بن أبي وقاص» (ومنها) ما يدل على إباحة إنفاقها من مال زوجها من غير أمره وهو حديث همام بن منبه عن أبي هريرة (ومنها) ما يدل على منعها من التصدق من مال زوجها إلا بإذنه وهو حديث عطاء عن أبي هريرة الموقوف . ومثله حديث أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا باذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك من أفضل أموالنا . أخرجه ابن ماجه في «باب مال المرأة من مال زوجها» من «أبواب التجارات» ، والترمذي في الزكاة وقال حديث حسن (ومنها) ما قيده بإباحة إنفاقها بكونه بطيب نفس وبكونها غير مفسدة وهو حديث مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسناً وللخازن مثل ذلك . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقد تقدم ما يفيد الجمع بين هذه الأحاديث (وحاصله) أن أمر الانفاق يختلف باختلاف عادات البلاد و باختلاف حال الأزواج من المساحة والرضا بذلك وعدمه و باختلاف المتصدق به ، فقد يكون يسيراً يتساح فيه . وقد يكون كثيراً لا يتساح فيه وقد يكون رطباً يخشى فساده فيتساح في إنفاقه . وقد يكون يابساً يدخر ولا يخشى فساده فلا يتساح في إنفاقه

مفتاح الجزء التاسع

من المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتماما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

— ﴿ ﴿ — الفهرس العام لمباحث الجزء التاسع ﴿ ﴿ —

(من المنهل العذب المورود)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	(باب القيام للجنائز) ٣ رد القول بنسخه	٢٠	صلاة النبي ﷺ على ابنه ابراهيم
٤	المذاهب في قيام المشيع لها حتى توضع عن الأعناق	٢١	(باب الصلاة على الجنائز في المسجد)
٥	حكمة القيام لها ولو كان الميت غير مسلم	٢٢	صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد
٦	الجمع بين ما ورد في حكمة القيام لها	٢٣	الخلاف في الصلاة على الميت في المسجد
٧	حجة من قال بالنسخ	٢٤	بيان روايات وحال حديث ومن صلى على جنازة في المسجد لا شيء له
٨	(باب الركوب في الجنائز)	٢٥	(باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها)
٩	المذاهب في حكمه	٢٦	الخلاف في الصلاة على الجنائز في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٠	(باب المشي أمام الجنائز)	٢٦	الخلاف في الدفن فيها
١١	المذاهب في كيفية السير معها	(باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم)	
١٢	كيف يسير الراكب والماشي معها	٢٧	الخلاف فيمن يلي الإمام من ذكر
١٣	المذاهب في الصلاة على السقط	٢٨	(باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه)
١٤	(باب الإسراع بالجنائز)	٣٠	كيف كان نعش السيدة فاطمة الزهراء ؟
١٥	حكمه وكيفيته	٣١	الخلاف في موقف الإمام حال صلاة الجنائز
١٦	الجنائز متبوعة لا تابعة فالمشي خلفها أفضل	٣٢	الأفضل وقوفه عند رأس الرجل وعند وسط المرأة
١٧	الخلاف في الصلاة على من قتل نفسه	٣٣	(باب التكبير على الجنائز)
١٨	(باب الصلاة على من قتلته الحدود)	٣٤	الخلاف في عدد التكبير في صلاة الجنائز
١٩	قصة ماعز بن مالك	٣٥	الاتفاق على الاقتصار فيها على أربع تكبيرات
١٩	أقوال العلماء في الصلاة على من قتل حدا		
	(باب الصلاة على الطفل)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	(باب كم يدخل القبر؟)	٣٦	المذاهب في رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنائز
٥٩	من تولى دفن النبي ﷺ (باب كيف يدخل الميت قبره)	٣٧	(باب ما يقرأ على الجنائز)
٦٠	المذاهب في ذلك	٣٨	المذاهب في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز
٦١	حكم تغطية باب القبر عند إدخال الميت فيه	٣٩	حكم قراءة السورة بعد الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز
	(باب كيف يجلس عند القبر؟)	٤٠	(باب الدعاء للميت)
٦٢	(باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره)	٤١	دعاء ماثور في صلاة الجنائز
٦٣	(باب الرجل يموت له قرابة مشرك)	٤٢	حكم الجهر والاسرار بالدعاء فيها
٦٤	زواج النبي ﷺ بخديجة . كفالة عمه	٤٣	حديث سؤال القبر وعذابه
٦٥	أبي طالب له ثناؤه عليه ووصيته باتباعه	٤٤	جملة أدعية مأثورة في صلاة الجنائز
	هل شيع النبي صلى الله عليه وسلم جنازته؟	٤٥	ليس للدعاء للميت محل خاص في الصلاة عليه
٦٦	المذاهب في تجهيز المسلم قريبه الكافر ما مات عليه أبو طالب		(باب الصلاة على القبر)
٦٧	رد دعوى إسلامه . إسلام أبي قحافة	٤٦	المذاهب في صلاة الجنائز على القبر
	(باب في تعميق القبر)	٤٧	رد القول بأنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
٦٧	المذاهب في حد تعميق القبر	٤٨	بيان المراد من حديث « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »
٦٩	(باب تسوية القبر)	٤٩	(باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك)
٧٠	النهي عن رفع القبور . ما يترتب عليه من المفاسد والمنكرات		المذاهب في صلاة الجنائز على الغائب
٧٢	كيفية قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه	٥٠	جواب من لم ير الصلاة على الغائب عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
٧٣	هل تسنيم القبر أفضل أم تسطيحه؟	٥١	صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قواد غزوة مؤتة . النعي المشروع وغيره
	المذاهب في ذلك (باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف)	٥٢	حديث إسلام النجاشي والأمر بالهجرة إليه
٧٤	التنفير من المشي على القبر وقضاء الحاجة فيه . سؤال القبر	٥٣	(باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم)
٧٥	الطاعات تقى صاحبها عذاب القبر	٥٤	فضل عثمان بن مظعون
٧٦	(باب كراهية الذبح عند القبر)	٥٥	(باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)
٧٧	(باب الميت يصلى على قبره بعد حين)		النهي عن إهانة الميت
٧٩	(باب البناء على القبر)	٥٦	(باب في اللحد)
٨٠	اتفاق العلماء على وجوب هدم ما في قرافة		للحد أفضل أم الشق؟

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	وعلى آله وسلم . ما يدل على إيمان آباءه		مصر من المباني . حكم إعداد القبر
١٠١	حكمة نهيه صلى الله عليه وسلم أولاً عن زيارة القبور	٨١	النهي عن الكتابة على القبر والزيادة فيه
١٠٢	(باب في زيارة النساء القبور)	٨٢	الخلاف في حكم الكتابة على القبور
١٠٣	أدلة من قال بجواز زيارتهن القبور . الجمع بينها وبين أدلة المنع (باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها)	٨٣	منع الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء واتخاذها مساجد (باب في كراهية القعود على القبر)
١٠٤	بعض ما ورد في ما يقوله زائر القبور	٨٤	الخلاف في حكم الجلوس على القبر
١٠٥	صفة زيارة القبور . ما يلزم الزائر اجتنابه	٨٥	(باب المشي بين القبور بالنعل)
١٠٦	بطلان النذر للأولياء . مضاره ومفاسده	٨٧	الخلاف في حكمه - الراجح إباحته
١٠٧	سكوت العالم على المنكر لا يبيح ارتكابه	٨٨	شعور الميت بما يقع من الأحياء
١٠٨	المذاهب في حكم قراءة القرآن عند القبر	سؤال القبر وعذابه	
١٠٩	(باب كيف يصنع للمحرم إذامات؟)	٨٩	(باب تحويل الميت من موضعه الأمر يحدث) ٩٠ (باب في الثناء على الميت)
١١٠	أقوال الأئمة في المحرم إذامات كيف يجهر؟	٩١	الجمع بين حديث ذكر الميت بالشر وحديث الأمر بالكف عن مساويه
١١٢	روايات أخر لحديث المحرم الذي وقصته دابته	٩٢	شهادة الأحياء الأموات . قولهم بعد الصلاة على الميت ما تشهدون فيه بدعة
١١٣	(كتاب الزكاة) تعريفها . متى فرضت سببها . حكمة مشروعيتها . شروطها	٩٣	(باب في زيارة القبور)
١١٤	وفاة النبي ﷺ واستخلاف أبي بكر	٩٤	ما يدل على نجاة والدى النبي ﷺ
١١٥	حكمة تعجيل مبايعة أبي بكر قبل استشارة على رضي الله عنهما	٩٥	ما ورد في احتجاج أهل الفترة واختبارهم يوم القيامة
١١٦	مبايعة على لأبي بكر رضي الله عنهما	٩٦	ما يدل على إيمان والدته صلى الله عليه وسلم
١١٧	قتال من ارتد ومن تنابعد وفاة النبي ﷺ	٩٧	مابه يتحقق التوحيد . شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه
١٢٠	ما يجب نحو تارك الزكاة . الزنديق . الخلاف في قبول توبته	٩٨	ما جاء في أن أباه وجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانا موحدين
١٢١	روايات في قول أبي بكر والله لو منعوني عقالا	٩٩	وصف الرهبان للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة . أقسام أهل الفترة
١٢٢	تخرج روايات أخر لحديث قتال مانعي	١٠٠	رد القول بكفر أبويه صلى الله تعالى عليه
١٢٣	الزكاة (باب ما تجب فيه الزكاة)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	اللبن عند فقد بنت المحاض	١٢٤	الأوقية الحجازية . الدرهم الشرعى لا بد
١٤٣	المذاهب فيما يجب في زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة		أن يكون معلوما . وزن الدرهم المتعارف
١٤٤	الكلام على حديث عمرو بن حزم	١٢٥	وزن الدرهم الشرعى والمثقال . خلاف العلماء فيهما . سببه
	وحديث أنس بن مالك في زكاة الإبل	١٢٦	الدرهم المعتبر في الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف
١٤٥	المذاهب فيما يؤخذ في الزكاة إذا لم يوجد السن المطلوب	١٢٧	وزن الدرهم . أنواع العملة الذهبية والفضية . قدر النصاب بها
١٤٦	المذاهب في اشتراط السوم في زكاة الماشية	١٢٨	مقدار نصاب الذهب والفضة على التحقيق ، وعلى ما قاله المالكية
١٤٧	المعيب الذى لا يجزى في الزكاة	١٢٩	مقدار نصاب الذهب والفضة عند الشافعية والحنابلة . الخلاف في اشتراط النصاب في
١٤٨	بيان الجمع في الزكاة بين المفترق وعكسه		زكاة الزرع ١٣٠ . مقدار الوسق والمد
١٤٩	المذاهب في أنه هل للخلطة أثر في وجوب الزكاة ؟	١٣١	بيان أن في السنة تفصيل ما أجمل في القرآن
١٥٠	بيان زكاة الخلطة عند الشافعية والحنابلة	١٣٢	باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ المذاهب في ذلك
١٥١	نصاب الفضة لا زكاة فيما نقص عن النصاب	١٣٣	المذاهب في اشتراط تمام النصاب أثناء الحول في زكاة التجارة
١٥٢	القول في تكليف الكافر وعدمه .	١٣٤	باب السكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى
	المذاهب في أنه هل تتعلق الزكاة بالوقص ؟	١٣٥	المذاهب في زكاة الحلى
١٥٣	كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة المروى عن ابن عمر	١٣٦	تفسير السكنز المتواعد عليه في القرآن
١٥٦	تتابع الخلفاء على العمل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة	١٣٧	هل في الحلى زكاة إذا لم يبلغ النصاب ؟
١٥٧	تفسير مالك قول عمر « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، حديث على كرم الله وجهه في الزكاة	١٣٨	كيف يزكى الحلى إذا لم يبلغ نصابا ؟
١٥٩	الخلاف في زكاة المغشوش . وهل في زكاة النقد عمرو ؟ ١٦٠ . الراجح أن لا عفو فيها	١٣٩	باب في زكاة السائمة
١٦١	بيان ما يجب في البقر إذا زاد على أربعين	١٤١	لا يجاب العامل على الزكاة إذا طلب غير الواجب ١٤٢ . الخلاف في تعين الغنم في زكاة الإبل إذا لم تبلغ ٢٥ وفي تعين ابن
١٦٢	الخلاف في وجوب الزكاة في الماشية العاملة . الإجماع على أن الواجب في		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٢	(باب تفسير أسنان الإبل)	٢٥	من الإبل بنت مخاض
١٩٤	بيان معاني أسماء الإبل	١٦٣	دفع بنت اللبون بدل بنت المخاض وأخذ الفرق
١٩٥	(باب أين تصدق الأموال)	١٦٥	الخلاف في زكاة المغشوش . اشتراط الحول في زكاة التقدين
١٩٦	(باب الرجل يتناع صدقته)	١٦٦	حكم الناتج من النصاب والمستفاد أثناء الحول ١٦٧ المذاهب في زكاة الخيل
١٩٧	(باب صدقة الرقيق)	١٦٨	الواجب في الخيل عند من قال فيها زكاة
١٩٨	(باب صدقة الزرع)	١٦٩	روايات أخر لحديث على رضي الله عنه في عدم الزكاة في الخيل والرقيق
١٩٩	قدر المفروض فيها . وجوبها في كل ما يقصد بالزرع وإن لم يبلغ نصابه	١٧٠	أقوال العلماء في العقوبة بالمال
٢٠٠	المذاهب فيما يجب فيه زكاة الزرع	١٧١	الجواب عن أدلة من قال بمشروعية العقوبة المالية
٢٠١	القول بأنها لا تجب إلا في القمح والشعير والتمر والزبيب والذرة	١٧٢	من له ولاية قبض الزكاة . زكاة البقر
٢٠٣	دليل من قال إن القيمة لا تجزئ في الزكاة	١٧٣	الخلاف في استواء المسن والمسننة في زكاة البقر
٢٠٤	حجة من قال بإجزاء القيمة فيها	١٧٦	لا يؤخذ صغير النعم ولا خيارها في الزكاة الخلاف في زكاة الصغار منها
٢٠٥	(باب زكاة العسل)	١٧٨	رغبة السلف في التصدق بأحب ما لهم
٢٠٧	بيان حال الأحاديث الواردة في زكاته	١٧٩	الجزع والثني
٢٠٩	(باب في خرص العنب)	١٨١	الترغيب في إخراج الزكاة عن طيب نفس
٢١٠	زكاة ما يجف من الرطب والعنب المذاهب في زكاة ما لا يجف منها	١٨٣	للمالك دفع أعلى من الواجب عليه في الزكاة
٢١١	(باب في الخرص)	١٨٥	الخلاف في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
٢١٢	التوسعة بترك بعض الثمرة بلا خرص	١٨٦	تحذير الساعي من ظلم المالك بأخذ زائد
٢١٣	الخلاف في حكم الخرص وما يكون فيه	١٨٧	على الواجب (باب رضا المصدق)
٢١٤	(باب متى يخرص التمر؟)	١٨٩	ينبغي لأرباب الأموال تحسين الظن بالسعاة
٢١٥	(باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة)	١٩١	(باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)
٢١٧	التنفير من إخراج الرديء في الزكاة		
٢١٨	(باب زكاة الفطر)		
٢١٩	أقوال العلماء في حكمها		
٢٢٠	هل يجب على الصغير (باب متى تؤدى؟)		
٢٢١	المذاهب في وقت وجوبها		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كيف تؤخذ من مانعها؟	٢٤٤	لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لزوم قضائها	٢٢٢
المذاهب في حكم تعجيل الزكاة	٢٤٥	(باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟)	
(باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد)	٢٤٦	مقدار المد والصاع والقدح	٢٢٣
المذاهب في حكم نقل الزكاة	٢٤٧	وجوب الفطرة على العبد والمرأة، اشتراط	٢٢٤
(باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى)	٢٤٨	الإسلام فيمن يجب عليه	
حد الغنى الذي لا يحمل معه السؤال	٢٥٠	الأفضل تأديتها قبل صلاة العيد	٢٢٥
التنفيذ من السؤال عند عدم الحاجة	٢٥١	روايات لحديث ابن عمر في صدقة الفطر	٢٢٦
وفد بني صداء وإسلامهم	٢٥٦	رد دليل من قال: على السيد المسلم زكاة	٢٢٧
نبح الماء من أصابع النبي صلى الله تعالى	٢٥٧	عبد الكافر	
عليه وعلى آله وسلم. الإجماع على صرف		دليل أجزاء نصف صاع من بر في الفطرة	٢٢٨
الزكاة للأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم		اهتمام السلف بإخراج زكاة الفطر من	٢٢٩
المذاهب في وجوب صرف الزكاة لكل	٢٥٨	أجود ما عندهم	
صنف من الأصناف الثمانية		الخلاف في أجزاء الأقط في زكاة الفطر	٢٣٠
الراجح أنه لا يلزم صرف الزكاة للكلى	٢٥٩	بيان الوهم في حديث أبي سعيد بذكر	٢٣٢
المذاهب في معنى الفقير والمسكين	٢٦٠	نصف صاع من بر	
مدح المسكين المتعفف عن السؤال وأنه	٢٦١	الخلاف في قدر الواجب إخراجه من	٢٣٣
أولى بأخذ الزكاة		القمح في صدقة الفطر	
الخلاف في إعطاء القادر على الكسب منها	٢٦٣	المذاهب في أجزاء الأقط والدقيق	٢٣٤
الخلاف في الغنى الذي يمنع الأخذ منها	٢٦٤	والسويق فيها	
أحكام السؤال والأخذ من الصدقة	٢٦٦	الخلاف في جواز دفع القيمة فيها	٢٣٥
(باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى)	٢٦٧	(باب من روى نصف صاع من قمح)	
شروط العامل على الزكاة: المذاهب في	٢٦٨	المذاهب فيمن تلزمه صدقة الفطر	٢٣٦
قدر ما يعطاه		الخلاف في أنه هل على الزوج فطرة	٢٣٧
المذاهب في حكم شراء المتصدق صدقته.	٢٦٩	امراته؟ وهل عن الصغير فطرة؟	
إرث الصدقة		رد القول بأن زكاة الفطر إنما تجب على	٢٤١
المذاهب فيما لو أخطأ المزكى في صرف	٢٧٠	المكلفين ٢٤٢ (باب في تعجيل الزكاة)	
زكاته بأن دفعها لمن بان أنه غنى		الاعتذار عن خالد بن الوليد والعباس	٢٤٣
(باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟)	٢٧٢	رضى الله عنهما في عدم إعطائهما الزكاة	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٣	قصة قتيل خير «عبد الله بن سهل» الذي وداه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم	٢٩٤	إذا منع الآل من حقهم في سهم ذوى القربى هل يعطون من الزكاة ؟
٢٧٤	(باب ما تجوز فيه المسألة)	٢٩٦	(باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة)
٢٧٥	حكم سؤال السلطان من خاصة ماله وإعطائه بلا سؤال	٢٩٧	(باب من تصدق بصدقة ثم ورثها)
٢٧٦	جواز السؤال لتسديد الدين ودفع الحاجة	٢٩٨	(باب حقوق المال) بيان الماعون
٢٧٧	متى تتوقف دعوى الإفلاس على بينة ومتى لا تتوقف ؟	٢٩٩	التنفير من منع الزكاة . بيان الكنز
٢٧٨	بيان من يحل لهم السؤال	٣٠٠	عقوبة مانع الزكاة . لم خصت جبهته وجنبه وظهره بالكي ؟
٢٧٩	جواز بيع المزايدة والمعاطاة (باب كراهية المسألة)	٣٠١	بعض ما ورد في عقاب مانع الزكاة
٢٨٠	حرص النبي ﷺ على إرشاد أصحابه وأئمة	٣٠٥	الحث على صدقة التطوع والعطف على المساكين
٢٨١	الترغيب في ترك سؤال الناس شيئاً	٣٠٦	الترغيب في التعاون على مساعدة المحتاج
٢٨٢	(باب الاستعفاف) . جواز السؤال للحاجة وفضل التعفف والصبر	٣٠٧	مشروعية الزكاة والميراث دليل على إباحة جمع المال مع تأدية الزكاة
٢٨٣	الترغيب في سؤال الله تعالى	٣٠٨	فضل المرأة الصالحة ومنافعها (باب حق السائل)
٢٨٤	التنفير من سؤال الناس ، جواز سؤال الصالحين عند الضرورة	٣٠٩	مناقب سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه
٢٨٥	الترغيب في قبول عطية الإمام	٣١١	قتل مسلم بن عقيل بالكوفة . قدوم الحسين كربلاء وقتله
٢٨٦	المذاهب في قبول المعطى بلا سؤال	٣١٢	ما حدث لقتل الحسين : انتقام الله في الدنيا من قتلته : أين رأسه ؟
٢٨٨	بيان اختلاف الرواة في تفسير اليد العليا	٣١٣	حال المحتاج في الزمن الغابر ، وحال الشحاذين الآن
٢٨٩	الحث على الإعطاء والتنفير من السؤال	٣١٤	رد دعوى وضع حديث « للسائل حق ولو جاء على فرس »
٢٩٠	أنواع اليد من حيث الإعطاء والأخذ	٣١٥	(باب الصدقة على أهل الذمة)
٢٩١	(باب الصدقة على بنى هاشم)	٣١٦	الأمر بصلة الأصل ولو كافراً
٢٩٢	المذاهب في المراد بآل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين لا تحل لهم الصدقة		حكم دفع الزكاة للكافر والأصل
٢٩٣	المذاهب في حكم الصدقة على موالى آل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٩	شروط إباحة التصدق بكل المال	٣١٦	(باب ما لا يجوز منه)
٣٣٠	(باب فضل سقي الماء)	٣١٧	حكم بذل فضل الماء . شروط وجوب
٣٣١	حرص سيدنا سعد بن عبادة على برّ أمه حتى بعد موتها		بذله . أقسام الماء
٣٣٢	الحث على معاونة المحتاج والتحلي بأسباب التآلف والتحاب	٣١٨	كيفية انتفاع الشركاء في الزر بمائه
٣٣٣	(باب في المنيحة) . الترغيب في التحلي		الماء المحرز وغيره . الشركة في الكلا
	بخصال هي سبب لدخول الجنة . وجه	٣١٩	معنى الشركة في النار والماء ، الملح من
	عدم ذكر النبي ﷺ لها كلها		الماعون الذي لا ينبغي منه
٣٣٤	بيان بعض هذه الخصال	٣٢٠	(باب المسألة في المساجد)
٣٣٥	(باب أجر الخازن) شرط استحقاقه	٣٢١	المذاهب في حكم السؤال والإعطاء
	ثواب تسليم الصدقة		(باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى)
٣٣٦	(باب المرأة تصدق من بيت زوجها)	٣٢٢	(باب عطية من سال بالله عز وجل)
٣٣٧	الخلاف في ذلك	٣٢٤	الحث على مكافأة المحسن والدعاء له
٣٣٨	ما يجوز للوالد والولد التصدق به بلا إذن المسالك		(باب الرجل يخرج من ماله)
٣٣٩	هل للمرأة أجر إذا تصدقت من مال زوجها بلا إذنه الصريح	٣٢٥	التنغير من التصدق بكل المال ممن لم يبلغ درجة الصديق في اليقين
٣٤٠	جملة الأحاديث الواردة في تصدق المرأة من مال زوجها والجمع بينها	٣٢٦	الحث على الصدقة في المسجد ، ما كان عليه الصحابة من المسارعة إلى الخير
		٣٢٧	الخلاف في نفقة الأولاد المكلفين
		٣٢٨	(باب الرخصة في ذلك) أي في تصدق الرجل بكل ماله

(ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء التاسع)

— من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف —

الاسم	صفحة	الاسم	صفحة
(ابن الساعدي أو ابن السعدي) عبد الله بن	٢٨٥	(الهمزة)	
عمرو (ابن الغراسي) لم يعرف اسمه	٢٨٤	إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي	٩٠
أبو البحترى سعيد بن فيروز الطائي	١٣٠	إبراهيم بن عطاء البصري	٢٤٦

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
ثعلبة بن أنى صغير العذرى	٢٣٦	أبو بكر الحنفي عبد الله بن عبد الله	٢٧٨
ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصارى	١٤١	أبو الجلاس عقبة بن سيار الشامي	٤٠
(الجيم المعجمة)		أبو حاتم سهيل بن محمد السجستاني	١٩٣
جابر بن عتيك الأنصارى	١٨٩	أبو الزعراء عمرو بن عمرو الجشمى	٢٨٩
جنادة بن أبى أمية الأزدي	٧	أبو زياد جبير بن حية الثقفي	١١
(الحاء المهملة)		أبو زيد أسلم العدوى	٣٢٩
الحاج بن دينار الأشجعي	٢٤٤	أبو صالح باذان	١٠٢
حبيب بن أبى فضلان المالكي	١٣١	أبو العباس محمد بن عمرو القلورى	٢٢٢
حجبة بن عدى الكندي	٢٤٤	أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي	١٩٣
حسين بن الأسود الكوفي	٢٠٣	أبو عمر الغداني	٣٠٣
حسين بن علي بن أبى طالب	٣٠٩	أبو الغصن ثابت بن قيس الغفارى	١٨٩
حكاه بن سلم الرازى	٦٥	أبو كبشة السلولى (البراء بن قيس)	٢٥٤
حكيم بن جبير الثقفي	٢٤٨	أبو ليلى الكندي سلمة بن معاوية	١٧٧
حكيم بن معاوية بن حبرة القشيري	١٧٠	أبو ماجدة عائذ بن فضالة الحنفي	١٥
(الحاء المعجمة)		أبو مرثد الغنوى كنان بن الحسين	٥٨
خالد بن الوليد المخزومي	٢٤٢	أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب	٢٨٠
(الذال المهملة)		أبو هياج الأسدى حيان بن حصين	٦٩
داود بن معاذ العنكي	٢٩	أبو يزيد الخولاني المصرى	٢١٨
ديسم السدوسى	١٨٧	الأخضر بن عجلان الشيباني	٢٧٨
(الراء)		إدريس بن يزيد الأودى	١٣٠
رباح بن زيد القرشى	١٢١	(الباء الموحدة)	
الرياش عباس بن الفرج البصرى	١٩٣	بريد بن عبد الله الأشعري	٣٣٥
ريحان بن يزيد العامرى	٢٦٤	بسر بن عبيد الله الحضرمى	٨٥
(الزاي)		بشر بن آدم بن يزيد البصرى	٣٢٠
زياد بن جبير بن حية الثقفي	٣٣٨	بشير بن سلمان الكوفي	٢٨٣
(السين المهملة)		بشير بن معبد السدوسى	٨٦
سعد بن سنان المصرى	١٨٦	بشير بن يسار الأنصارى	٢٧٢
سعد بن سوادة الدؤلى	١٨٩	(الثاء المثناة)	
سعيد بن سالم القداح المسكى	٥٤	ثابت بن عجلان الأنصارى	١٣٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٢	سعيد بن عبيد الطائي	٢٣٦	عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير
٨٩	سعيد بن يزيد أبو مسلمة البصرى	٢١٤	عبد الله بن رواحة الأنصارى
١٥٤	سفيان بن حسين الواسطى	٧	عبد الله بن سليمان الأزدي
٧	سليمان بن جنادة الأزدي	٢١٨	عبد الله بن عبد الرحمن التيمي
٣٢٢	سليمان بن معاذ التيمي	٢٣١	عبد الله بن عبد الله بن عثمان
٢٤١	سهل بن يوسف البصرى	٢٩٧	عبد الله بن عطاء الطائفي
١٧٥	سويد بن غفلة الجعفي	١٨١	عبد الله بن معاوية الغاضرى
٢٨٣	سيار أبو حمزة الكوفي	٢٨٣	عبد الملك بن حبيب المصيصى
٢١٩	سيار بن عبد الرحمن المصرى	٢٦٣	عبيد الله بن عدى بن الخيار المدني
٣١٧	سيار بن منظور البصرى	٢٠٩	عتاب بن أسيد الأموى
	(الصاد المهملة)	١٣٦	عتاب بن بشير الجزرى
٢١٧	صالح بن أبي عريب الحضرمى	٢٦٦	عطاء بن زهير العامرى
٢٢	صالح بن مجلان الحجازى	٢٣٨	على بن الحسن بن موسى الدراجمردى
١٨٩	صخر بن إسحاق الحجازى	٤١	على بن شماخ السلى
١٣١	صرد بن أبي المنازل البصرى	٢٧	عمار مولى الحارث بن نوفل
١٣٨	صفوان بن صالح الثقفى	١٨٣	عمارة بن عمرو بن حزام الأنصارى
	(الطاء المهملة)	٢٧١	عمران البارقى
٣٧	طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى	٢٢٥	عمر بن نافع العدوى
	(العين المهملة)	١٣٨	عمر بن يعلى بن مرة الثقفى
٢١٥، ١٥٤	عباد بن العوام بن عمر الواسطى	١٧٨	عمرو بن أبي سفيان الجمحى
٣٢٠	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٣١٧	عمير الفزارى
٣١٤	عبد الرحمن بن بجيد الأنصارى	١٤	عينثة بن عبد الرحمن بن جوش الغطفانى
١٨٩	عبد الرحمن بن جابر الأنصارى		(الغين المعجمة)
١٤	عبد الرحمن بن جوشن الغطفانى	٣٠٧	غيلان بن جامع المحاربى
٢١١	عبد الرحمن بن مسعود الأنصارى		(الفاء)
١٩٠	عبد الرحمن بن هلال العبسى	٢٨٤	الفراسى بن غنم بن مالك
٢٠٩	عبد العزيز بن السرى البصرى	٧١	فضالة بن عبيد الأوسى
٧٤	عبد الله بن بختيار المرادى		(الكاف)
٣٢٠	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى	٥٤	كثير بن زيد المدني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٥	كنانة بن نعيم العدوي	١٩٣	النضر بن شميل المازني
	(الميم)	٢٣٦	النعمان بن راشد الجزري
٢٨٠	مالك بن نضلة الجشمي		(الهاء)
٣٢٠	مبارك بن فضالة البصري	٢٧٥	هارون بن رباب التميمي
١٣٧	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي	١٩٩	هارون بن سعيد الأيلي
٢٢٦	محمد بن ثور الصنعاني	٧٤	هانيء مولى عثمان البربري
٣٣٧	محمد بن سوار بن راشد المصري	٧	هشام بن بهرام المدائني
٢٤٨	محمد بن عبد الرحمن النخعي	٧٤	هشام بن يوسف الصنعاني
٢٢	محمد بن عبد الله بن عباد		(الواو)
٢٥٣	محمد بن المهاجر بن دينار الأنصاري	٢٠	وائل بن داود التيمي
١٩٧	محمد بن يحيى بن فياض الحنفي	٦	واقد بن عمرو الأنصاري
٥٧	مرحب بن قيس الكوفي		(الياء)
٤٣	مروان بن جناح الأهوي	١٨١	يحيى بن جابر بن حسان الطائي
٦	مسعود بن الحكم الزرقى	٣٢٨	يحيى بن جعدة الخزومي
١٧٨	مسلم بن سفينة اليشكري	٢٦	يحيى بن صبيح الخراساني
٢٨٤	مسلم بن مخشى المصري	١٥	يحيى بن عبد الله بن الحارث المجبر
١٧٠	معاوية بن حيدة القشيري	١٨٤	يحيى بن عبد الله بن صيفي المكي
١٠١	معرف بن واصل السعدي	١٨٣	يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
٢٠٨	المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي	٢٢٥	يحيى بن محمد بن السكن البصري
٢٤٥	منصور بن زاذان الواسطي	٣٠٧	يحيى بن يعلى الكوفي
٣١٧	منظور بن سيار الفزاري	٣٢٢	يعقوب بن إسحاق الحضرمي
١٨٧	مهدي بن حفص البغدادي	٣٠٩	يعلى بن أبي يحيى الحجازي
٢٠٦	موسى بن أعين الحراني	٤٣	يونس بن ميسرة بن حلبس الدمشقي
١٧٥	ميسرة أبي صالح الكوفي		(النساء)
	(النون)	٣١٤	أم مجيد حواء بنت يزيد الأنصارية
٦٣	ناجية بن كعب الأسدي	٣١٧	بهيسة الفزارية
٢٩	نافع أبو غالب الباهلي	٣٠٩	فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهم

صواب الخطأ الواقع في الجزء التاسع من المنهل العذب المورد

صفحة	سطر	الخطأ	صوابه	صفحة	سطر	الخطأ	صوابه
٦	٢٤	فذلك الذي	فذلكن	١٥٦	١٠	أى السنين	أى السنين
١١	٩	خلف	خلف	١٦٠	٩	مطرح	مطروح
١٢	٢	تشيع	تشيع	١٧٥	٥	ألا تأخذ	ألا تأخذ
١٢	١١	تحقيق	تحقق	١٧٧	٢	عن سويد	عن سويد
١٤	١٨	سمره	سمره	١٧٧	٣	يجتمع	يجتمع
١٤	١٩	بغلته	بغلته	١٨١	٣	طعم	طعم
٢٨	١٤	منذ اليوم	منذ اليوم	١٨٤	١٠	مخزوم	مخزوم
٢٩	٤	»	»	١٨٥	٢٨	ليس	ليسا
٤٣	١	بن فلان	فلان	١٨٩	١٣	توفي سنة إحدى وستين	حذفه
٥٧	٢١	بلى	بلى	١٩٠	١٤	مصدق	مصدق
٦٣	٢١	وابن عمار	وعمار	٢٠٥	١٦	بن أعين	بن أعين
٧١	٢٠	فضالة	فضالة	٢١١	١٧	الثك	الثك
٨٢	٣	والكتاب	والكتابة	٢١٤	١٦	فيحرص	فيحرص
٨٨	٢٤	والكافر	أو الكافر	٢١٩	٧	قيروان	قيروان
٩٥	عنوان	اختيارهم	اختبارهم	٢٣٨	٩	بن سعيير	بن سعيير
٩٧	١٢	أخشيتنا	أخشيت	٢٤٦	٢٢	ليقتسموها	ليقتسموها
١١١	٢٢	ثوبين	ثوبين	٢٦٠	٢	يفطنون	يفطنون
١١٣	١٤	حق معلوم	حق للسائل	٢٦٨	٤	بالغا مسلما	بالغا مسلما
١١٦	٢١	حتى	حين	٢٦٨	٥	والعقل فلان	والعقل والعدل فلان
١٣٠	١٨	بن أعين	بن أعين	٢٧١	١٠	القرىابي	القرىابي
١٣١	١٦	للتقاء	لالتقاء	٢٧٢	١٤	وإدخال باقي الخ	وإدخال أحاديث
١٣٥	١٦	أد زكاته	أديا زكاته	٢٧٣	عنوان	واده	الباب الآتي
١٣٦	٥	ابن بشير	ابن بشير	٣٠٠	٦	صاحب	صاحب
١٣٦	٢١	توى	تودى	٣٠٢	٦	وردها	وردها
١٤٠	٧	لم أضبطه	لم أضبطه	٣٠٨	٢٤	مصعب	مصعب
١٤٤	٢٦	ليس	ليسا	٣١٢	١٢	الأشطر	الأشتر
١٥٣	١٨	إلى ثلثائة	إلى ثلثائة	٣٢٢	٢٠	يلقب	يلقب